جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية القانون
الدراسات العليا / قسم القانون العام

# الحماية الجزائية للبريد الالكتروني

## -دراسة مقارنة-

**رسالة تقدم بها الطالب**

**حسين علي محمد حطاب**

الى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

**بإشراف**
**الاستاذ المساعد الدكتور**
**عدي جابر هادي العبيدي**

**استاذ القانون الجنائي المساعد**

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا))

**صدق الله العلي العظيم**

سورة الاسراء

الآية (٨٠)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# إهداء

إلى خاتم النبيين، النبي الاكرم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) وإلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم صلوات الله عليهم اجمعين

الى بقية الله في ارضه وحجته على عباده

الى السبب المتصل بين الارض والسماء

بِنَفْسِي أَنْتَ مِنْ مُغَيَّبٍ لَمْ يَخْلُ مِنّا

الامام الحجة القائم (عج)

الى قدوتي الاولي ونبراسي الذي ينير دربي، الى من علموني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة

الى من أعطوني ولم يزالوا يعطوني بلا حدود، وان كان حبر قلمي لا يستطيع خط كلماته امام مشاعر التعبير عنهما... لا أملك إلا ان ادعو الله عز وجل ان يحفظهما ويبارك في حياتهما

أبـــــي وأمـــــي

الى السند الدائم اخوتي وعائلتي (آل حطاب)

الى من كانوا يدعون لي بظهر الغيب

الى كل من يقع نظره على هذا الجهد المتواضع

أهديكم هذا الجهد العلمي ونسأل الله ان يجعله علماً نافعا وعملاً مقبولاً

الباحث



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى اهل بيته وصحبه المنتجبين....

وبعد: مَنْ لَم يَشكُرِ المَخلُوقَ لَم يَشكُرِ الخالِقَ، فقد كان لزاماً عليَ ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام الى استاذي الفاضل( **عدي جابر هادي**) استاذ القانون الجنائي المساعد لقبوله وتحمله عناء الاشراف على رسالتي وجهوده الكبيرة والمستمرة ومتابعته لي بالنصح والارشاد وتقويم الرسالة بشكل علمي في سبيل قطف ثمار الجهود العلمية التي بذلتها طيلة ايام الدراسة،، دعائي الخالص له بالحفظ والسداد والتوفيق وجزاه الله خير الجزاء ووفقه لكل خير

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان الى عمادة كلية القانون ممثلة بالسيد عميد الكلية الدكتور( **ميري كاظم الخيكاني**) الذي لم يبخل علينا وعلى طلبة الدراسات العليا جميعاً بتقديم المعلومة والمساعدة والارشاد العلمي والتربوي ،والشكر موصول ايضاً الى السيد معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا استانا الدكتور(**احمد حمد الله الموسوي**) لما ابداه من مساعدة علمية ومعرفية وجميع ما تتطلبه مستلزمات دراسة الماجستير، وكذلك الشكر موصول الى السيد معاون العميد للشؤون الادارية استاذنا الدكتور(**نظام جبار الموسوي**) لما بذله من جهود وخطوات علمية للمساعدة والارتقاء بالمستوى العلمي لطلبة الدراسات العليا ، كما أتقدم بالشكر والامتنان الى السيد رئيس القسم العام استاذنا(**أ.م فاضل جبير لفته**) لما بذله من جهود ومتابعة مستمرة ، كما اتقدم بأرفع آيات الشكر والامتنان والعرفان الى من كان متابعاً لمسيرتي العلمية استاذنا الدكتور ( **عمار حبيب المدني**) فجزاه الله خير الجزاء ، كما اتقدم بأبهى وأسمى آيات الفضل والامتنان الى استاذنا الدكتور (**عدنان عاجل عبيد**) لما بذله من جهود خاصة ومتابعة علمية لنا ولطلبة الدراسات العليا جميعهم كما أتقدم بالشكر والامتنان الى استاذتنا الفاضلة الدكتورة ( **سلافة طارق الشعلان**) لما أولته لنا من رعاية علمية ومعرفية، كما اتقدم بالشكر والامتنان لجميع السادة التدريسيين من اساتذتنا في الدراسات العليا **الدكتور ساجد الزاملي والدكتورة زينب الداودي والدكتور اسامة صبري والدكتور داود الداودي والدكتورة سندس السعيدي** واساتذتنا في الدراسات الاولية جميعهم والذين لولاهم لما وصلنا الى ما نحن عليه الآن.

كما لا انسى من رافقني رحلة العلم والدراسة فكان خير عونٍ وسند لي خفف عني الصعاب والشدائد والدي **الحقوقي الدكتور علي محمد حطاب** جزاه الله عني خير الجزاء .

ت

www.manaraa.com

كما اتقدم بخالص التقدير والعرفان الى السيد القاضي **(هاشم جاسم الغرابي)** قاضي محكمة استئناف القادسية الاتحادية لما أبداه من مساعدة وتشجيع وابداء المعونة العلمية بغية الارتقاء بالرسالة العلمية.

كما اتقدم بالشكر الجزيل للسادة العاملين في مكتبات(مكتبة كلية القانون- جامعة القادسية -والمكتبة المركزية في جامعة القادسية -ومكتبة كلية الحقوق- جامعة النهرين- ومكتبة كلية القانون-جامعة بغداد-ومكتبة كلية القانون-جامعة بابل-ومكتبة كلية القانون- جامعة كربلاء- ومكتبة كلية القانون-جامعة الكوفة-ومكتبة محكمة استئناف القادسية الاتحادية- ومكتبة المعهد القضائي العراقي- ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة- ومكتبة العتبة العباسية المقدسة-ومكتبة العتبة العلوية المقدسة( المكتبة الحيدرية)) لما أبدوه من مساعدة وطيب في المعاملة.

كما اتقدم بكل الشكر والتقدير الى السادة الضباط في مديريات الامن الوطني والاستخبارات والشرطة لما ابدوه من مساعدة ومعونة.

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الدكتور **(ماجد عبد الحميد)** لما ابداه من عون في الترجمة العلمية للمصادر الاجنبية والشكر موصول الى الاستاذ **سلوان عبد المعين عبد الصاحب** لما بذوه من جهود في اخراج الرسالة بشكلها الحالي.

كما اتقدم بالشكر والمحبة والامتنان الى زملائي في القسم القانون العام فلهم مني كل آيات المحبة والاعزاز.

واتقدم بالشكر والامتنان الى كل من لم ينساني بالدعاء في ظهر الغيب وكل من قدم المساعدة بشكل او آخر في اتمام كتابة هذه الرسالة ،والى الاخوة والاصدقاء والاقرباء فلهم كل الشكر والتقدير، واعتذر لكل من لم اذكره سهواً واسأل الله ان يحفظ الجميع ويوفقهم لكل خير وصلاح

وفي الختام نقدم آيات الشكر والامتنان الى قواتنا الامنية البطلة والحشد الشعبي والذين لولاهم لما انعمنا بالأمن والامان فلهم كل الشكر والامتنان ولشهدائهم الرحمة والرضوان

**الباحث**



www.manaraa.com

## المقدمة

التطورات المتسارعة والكبيرة التي يشهدها مجتمعنا اليوم واستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية في شتى مجالات الحياة ومنها استعمال الانترنت والبريد الالكتروني كأحد تطبيقاته . هذا التطور المطرد في التقدم التكنولوجي قد استعمل في جانبه السلبي لارتكاب مختلف الجرائم وبمختلف الدوافع ،حيث ان الجريمة لم تعد ترتكب بشكلها التقليدي بل اصبحت ترتكب باستعمال وسائل التقنية الحديثة مثل نظم المعلومات الالكترونية ، والبريد الالكتروني احد اهم تلك الوسائل. ولاسيما أن عملية تبادل المعلومات والاتصال اصبحت تتم بسهولة وفي اوقات قياسية، إذ بامكان أي شخص أن يقوم بمراسلة شخص آخر ويتبادل معه البيانات والمعلومات والصور وغيرها من الامور التي جعلت العالم يبدو كقرية صغيرة.

واليوم نلاحظ تصاعد نسبة ارتكاب الجرائم باستعمال تلك التقنيات ومنها استعمال البريد الالكتروني في ارتكاب الجرائم ضد الاشخاص والاموال او ضد المؤسسات الحكومية، اذ تم تسخير تقنية المعلومات الحديثة في عمليات الاحتيال وكذلك سرقة بطاقات الائتمان، فضلاً عن السطو الالكتروني على الحسابات المصرفية، كذلك وارتكاب جرائم الاعتداء على حق الانسان في سمعته وشرفه واعتباره، بل الاكثر من ذلك استغلال الاطفال جنسياً عبر البريد الالكتروني وكذلك القيام بتجنيد ونشر فكر الارهاب باستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ومنها البريد الالكتروني.

إذ أصبح الانسان هدف من اهداف مجرمي تكنولوجيا المعلومات وعليه لابد أن تتوافق السياسة الجنائية لمشرع كل دولة وحق الفرد في سلامة بدنه واعتباره وشرفه وحريته وغيرها من الاعتبارات الاخرى، فضلاً عن ما يشهده العالم اليوم من التوجه نحو تبني الحكومات الالكترونية الذي يعد البريد الالكتروني هو أحد أدواتها، إذ أصبح من الممكن اختراق نظمها الالكترونية وشبكاتها ومن ثم القيام بعمليات التجسس والاضرار بمصالح الدولة العليا، إذ من السهولة في بعض الاحيان وباستعمال التقنيات المتطورة اختراق البريد الالكتروني ومن ثم الحصول على البيانات والمعلومات للافراد او المؤسسات الحكومية وسرقتها أو العبث بها.

وتبرز خطورة هذه الجرائم في انها تتعدى الحدود الجغرافية للدول ولا تعترف بالازمان ، فضلاً عن ذلك أن هذه الجرائم تتعدى القيم المادية، ذلك ان محل هذه الجرائم هو محل الكتروني ليس له كيان مادي كالبيانات والمعلومات التي يتضمنها الحاسب الالي، اذ بالقدر الذي افرزه التطور التكنولوجي وخصوصاً استعمال الوسائل والآليات الحديثة التي من شأنها اختصار الزمن فإنَّه بالقدر نفسه قد اتاحت وفتحت الباب لارتكاب شتى صور الجرائم التي لم يكن سابقاً من المتصور وقوعها ومن ثمة فهي خارج كيان التجريم والعقاب في بعض قوانين الدول التي من جانبها طبقت النصوص التقليدية والمنصوص عليها في قوانين العقوبات على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم ، الامر الذي اعترض عليه جانب من الفقه بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليه، وهذا الامر الذي اختلفت فيه احكام القضاء ،إذ ذهب القضاء مرةً الى عد الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني بأنها جرائم مباحة ولم يرد نص بشأنها ومن ثمة لابد من الالتزام بمبدأ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنَّه( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في حين ذهب القضاء في جانب آخر إلى تطبيق النصوص التقليدية بشأن الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت وشبكة المعلومات.

**اهمية الدراسة**

تتجلى اهمية الدراسة في هذا الموضوع بآثاره العلمية والعملية الذي يرافق ذلك الكثير من الصعوبات وخصوصاً وانه يعد من المواضيع التي تعاني من القصور التشريعي المعالج لهكذا نوع من الجرائم اذ هنالك بعض التشريعات لم تعالج الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني وهذا هو حال المشرع العراقي في حين اتجهت معظم تشريعات الدول الى وضع تشريعات تعاقب على الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني، فضلاً عن أن الباحثين لم يحيطوا بالموضوع بصورة كاملة دراسةً وابحاثاً.

كذلك وتبرز اهمية الدراسة من خلال ازدياد التعامل بالبريد الالكتروني من قبل الافراد والمؤسسات ومن خلال هذه الدراسة نحاول الوصول الى ايجاد حماية للحد من الاستعمال السلبي للبريد الالكتروني وكذلك استعراض خصوصية للحماية الاجرائية التي من خلالها يمكن للافراد أو المؤسسات اللجوء إليها إذا ما تعرضت حقوقهم للاعتداء، وخصوصاً أن البريد الالكتروني لبعض الاشخاص اصبح اليوم مستودعاً للاسرار الشخصية بما يتضمنه من بيانات ومعلومات تشتمل على الصور والارقام السرية لبطاقات الائتمان الخاصة به والبيانات والمعلومات الاخرى.

وكذلك استكمالاً لما خطته انامل الفقه الجنائي من وضع قواعد واحكام عامة للجرائم المعلوماتية حيث نتطرق إلى أحكام الحماية الموضوعية والاجرائية مع تسليط الضوء على بعض التشريعات المقارنة الحديثة والخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كي تستفيد منها الجهات المختصة كالهيئات التحقيقية في وزارة الداخلية والامن الوطني والاجهزة الامنية الاخرى واعضاء الضبط القضائي ، والسادة القضاة وقضاة التحقيق واعضاء الادعاء العام في المحاكم الاستئنافية.

كذلك وتبرز اهمية الدراسة من كونها تعالج موضوعاً حديثاً مقارنةً بغيره من المواضيع في القانون الجنائي .

**مشكلة الدراسة**

تبرز المشكلة الاساسية لموضوع الدراسة في تنامي ارتكاب انماط الجرائم المستحدثة للجرائم المعلوماتية ومنها جرائم البريد الالكتروني والمعالجة الانية المتبعة من خلال القضاء في العراق تتمثل بتطبيق النصوص التقليدية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم وعليه فيثير بعض الفقه بهذا الصدد ان هذه المعالجة هي خرق للنص الدستوري المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات ، الامر الذي اعترض عليه الجانب الاخر من الفقه بحجة أن هذا الانتقاد يتيح للمجرمين الافلات من العقاب، وخصوصاً أن من شأن تلك الجرائم ان تعتدي على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق وخصوصيات الافراد ومراسلاتهم الخاصة، الامر الذي من شأنه أن يسبب الكثير من المشاكل ويعمل على زعزعة استقرار المجتمع.

وتثار من خلال هذه الدراسة جملة من التساؤلات اهمها عن مدى مستوى الحماية التي توفرها التشريعات العقابية للبريد الالكتروني ومن خلال ذلك تبرز اشكالية اخرى في الوقت الذي يفتقر فيه الى تشريعات خاصة لمكافحة جرائم البريد الالكتروني التي تكون على وفق الصيغة الآتية:-

ما هو مدى الحماية الموضوعية و الاجرائية للبريد الالكتروني في التشريعات الجزائية ؟

وهل النصوص التقليدية تكفي لمواجهة جرائم البريد الالكتروني ؟

وهل معالجات القضاء العراقي كافية لذلك وخصوصاً بعد تشكيل محكمة النشر والاعلام ؟

وفي الوقت نفسه فإنَّ هذه الاشكاليات تثير جملة من التساؤلات

ما المقصود بالبريد الالكتروني ؟ وهل له تكييف قانوني او يبقى في اطار النطاق التقني؟ كذلك سنستعرض آراء الفقه الجنائي وكذلك موقف القضاء في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا للوصول إلى تكييف قانوني دقيق للبريد الالكتروني.

كذلك يبرز التساؤل الابرز ما هي دواعي حماية البريد الالكتروني جزائياً؟ وهل تلك الحماية كافية؟

كذلك وتبرز مشكلة اخرى هي تعدد تطبيقات الانترنت مثل مواقع الويب و مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الدردشة (الجات) ومن ثمة فهل القواعد الموضوعية والاجرائية الجزائية المطبقة عليها هي نفسها تنطبق على البريد الالكتروني او للبريد الالكتروني خصوصية معينة ينفرد بها عن باقي التطبيقات؟

كذلك بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بواسطة او ضد البريد الالكتروني تبرز مشكلة هل هنالك ركن خاص في تلك الجرائم وخصوصاً وهي ترتكب باستعمال وسائل التقنية الحديثة ام لابد من توافر شروط خاصة حتى يمكن عدها جريمة يحاسب عليها القانون وهل يمكن تطبيق نصوص العقوبات التقليدية بشأنها؟

كذلك تبرز أيضاً هنالك بعض المشكلات الاجرائية فيما يتعلق بجرائم البريد الالكتروني ومنها أن هذه الجرائم تعد من الجرائم العابرة للحدود في ظل عولمة التكنولوجيا وأن اجراءات أعضاء الضبط القضائي محددة في نطاق جغرافي معين هل بالامكان تجاوز النطاق المحدد أو هنالك خصوصية لاجراءات اعضاء الضبط القضائي ، وهل أن اعضاء الضبط القضائي في الجرائم التقليدية هم أنفسهم أعضاء الضبط القضائي في جرائم البريد الالكتروني؟

كذلك تبرز مشكلة أخرى هي أن أغلب محاكم التحقيق في العراق تحيل أي دعوى تتعلق بجرائم الحاسب الالي والالكترونيات ومنها جرائم البريد الالكتروني الى المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام ومن خلال هذه الدراسة سنبحث في صحة هذا الاجراء.

كذلك تبرز مشكلة اخرى وهي أن أغلب أدلة جرائم البريد الالكتروني هي أدلة رقمية .وهذا ما تفرضه التقنيات التكنولوجية من تحديات من شأن ذلك أن تكون معرضةً للاتلاف والتدمير كذلك البحث في مدى قبول القضاء للدليل الرقمي بوصفه دليلاً للاثبات ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**هدف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى وضع أساس تشريعي عقابي واجرائي ويمكن من خلال ذلك نستطيع ان نؤمن الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ومن شأن ذلك ان يحقق آثاره على المجتمع من خلال اشاعة الاستقرار والامن الالكتروني الذي بأثره يكون كافياً لتحقيق الردع العام والخاص. فضلا عن استعراض ومعالجة النقص الحاصل في التشريعات المعالجة لجرائم البريد الالكتروني.

لذا يمكن ايجاز الدراسة بأمرين:

**الأمر الأول/** في حالة بقاء الحال كما هو عليه من عدم تشريع قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات فهنالك الكثير من المعالجات التي تتضمنها دراستنا التي تعد كقواعد عامة يمكن الاستناد اليها وفي الجانبين الموضوعي والاجرائي التي لابد من الاستعانة بها كي يتم تطبيق القانون بصورة صحيحة وبالشكل الذي يضمن حقوق الضحايا ويمنع المجرمين من الافلات من العقاب

**الامر الثاني/**اذا ما تم وضع تشريع خاص بجرائم تقنية المعلومات في العراق فلا بد وان يكون ذلك القانون كفيلاً بتحقيق مستوى عالٍ و متطور من الحماية كون تلك الجرائم تتطور مع تطور التكنولوجيا المعلوماتية وابرز المعالجات لذلك هو ما يضعه الباحثون ومنها دراستنا الخاصة بالبريد الالكتروني.

**منهج الدراسة**

لم يلقَ موضوع الحماية الجزائية للبريد الالكتروني الاهتمام الكافي من حيث التحليل والدراسة والتأصيل وذلك متأتٍ من حداثته وقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، ولذلك ستكون هذه الدراسة ضمن المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، ومن خلال ذلك نحاول استقراء النصوص التشريعية الخاصة بجرائم البريد الالكتروني في التشريعات العربية و الاجنبية وبيان كيفية معالجة المشرع الجزائي في تلك الدول لمسألة تنظيم الحماية الجزائية للبريد الالكتروني مع استعراض موقف مقترح مشروع قانون المعلوماتية ومن ثم تحليلها والوقوف على مضامينها وبيان اوجه قصورها والمعالجات القانونية لذلك والبحث في فعالية الحماية المقررة لها.

**خطة الدراسة**

تبرز أهمية الموضوع من كونه يعالج موضوعاً يترك آثاره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والامنية للافراد ، لذا سنتناول موضوع (الحماية الجزائية للبريد الالكتروني–دراسة مقارنة–) من خلال التحليل والدراسة والتأصيل القانوني ومقسمين ذلك الموضوع على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ببيان ابرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، حيث سنتناول في الفصل الاول البحث في ماهية البريد الالكتروني مقسمين ذلك على مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الاول مفهوم البريد الالكتروني وذاتيته، على حين نكرس المبحث الثاني للبحث في الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومبررات حمايته، ثم من بعد ذلك نتناول في الفصل الثاني الحماية الموضوعية للبريد الالكتروني مقسمين ذلك على مبحثين، نكرس الاول منه للبحث في الجرائم الماسة بالاعتبار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حين نتناول في الثاني منه الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، ثم من بعد نتناول في الفصل الثالث من الدراسة الحماية الاجرائية لجرائم البريد الالكتروني، حيث سنقسم ذلك الفصل على مبحثين ، نتناول في الاول منه اجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم البريد الالكتروني على حين نبحث في الثاني منه مرحلة المحاكمة ودليل الاثبات الرقمي لنختم دراستنا بخاتمة نوجز فيها ما توصلنا اليه من النتائج وما نقترحه من توصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الاول

## ماهية البريد الالكتروني

لابد وان يحظى البريد الالكتروني بحماية جزائية في ظل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الاشخاص والاموال التي قد ترتكب من خلاله. وهذا الامر يتحقق من خلال ايجاد منظومة تشريعية تشتمل على القوانين التي تجرم تلك الافعال ، فضلاً عن ذلك لابد من ان يأخذ القضاء وظيفته في مواجهة تلك الافعال المجرمة ويأتي ذلك من خلال اصدار الاحكام ضد كل من يقوم بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال أو البيانات أو المعلومات التي يتضمنها البريد الالكتروني.

كذلك تبرز الحاجة إلى عقد المؤتمرات الندوات التي يتم من خلالها معرفة النوع المستحدث من الجرائم ومنها جرائم البريد الالكتروني، كذلك اصدار القرارات التي تجرم بموجبها الافعال الاجرامية التي تقع بواسطة الحاسب الالي[١].

فضلاً عن سرعة انتشار خدمة البريد الالكتروني بشكل كبير إذ أصبحت اليوم هي من الخدمات الاساسية التي يقدمها الانترنت وتتعامل بها آلاف المؤسسات والشركات وذلك للتواصل أو للتعامل فيما بينهم ومن دون الحاجة إلى قطع المسافات أو التواجد المادي، إذ هي وسيلة سريعة لتبادل المراسلات والبيانات والصور بين طرفين أو اكثر. فضلاً عن سهولة استعمال البريد الالكتروني فهو وسيلة سهلة ورخيصة التكلفة مقارنة بغيرها من وسائل الاتصال[٢].

ولكون البريد الالكتروني هو الأساس والمنطلق لهذه الدراسة لذلك سنبحث في الفصل الاول ماهية البريد الالكتروني مقسمين ذلك على مبحثين حيث نتناول في الاول مفهوم البريد الالكتروني بينما نكرس الثاني للبحث في الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومبررات حمايته.

## المبحث الاول

## مفهوم البريد الالكتروني

لقد أمسى هذا القرن هو قرن المعلومات[٣]. والانترنت قد اتاح العديد من الخدمات الالكترونية التي يمكن من خلالها استعماله ومنها البريد الالكتروني فالإنترنت هو اللغة الجديدة وهو صيحة العصر حيث اصبح بإمكان الافراد ان يتبادلوا الرسائل والمعلومات فيما بينهم وبتباعد المكان واختلاف الزمان من خلال ضغطة زر واحدة من حيث السرعة التي يمتاز بها البريد الالكتروني اذ يتم نقل آلاف المعلومات والبيانات خلال ثواني قليلة. ولهذا

---

[١] د. جعفر عبد السلام : دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ٦-٨/مايو/ ٢٠٠١ ، ص ١٢.

[٢] د.عبد الفتاح بيومي حجازي :الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٧ ،ص٣٢.

[٣] د . محمد سامي الشوا :ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات .دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة،١٩٩٤، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصبح البريد الالكتروني من الوسائل الاساسية في الاتصال . واصبحت المعلومات تحتل مكان مركزي بحيث اصبح العالم قرية صغيرة[١] .

ومن اجل الإحاطة بمفهوم البريد الالكتروني نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الاول تعريف البريد الالكتروني على حين نتناول في الثاني ذاتيته من خصائص جرائم البريد الالكتروني و تمييزه عن بعض الخدمات الالكترونية الاخرى

## المطلب الاول

## تعريف البريد الالكتروني[٢]

حتى نحيط بتعريف البريد الالكتروني من كل جوانبه نقسم هذا المطلب على فرعين: الاول نوضح فيه التعريف اللغوي للبريد الالكتروني ، على حين نتناول في الثاني تعريف البريد الالكتروني اصطلاحاً.

### الفرع الاول

### تعريف البريد الالكتروني لغةً

مصطلح البريد الالكتروني هو مصطلح مركب من مفردتين هما (البريد) و (الالكتروني) ونبحثهما تباعاً وعلى النحو الآتي:

**اولاً: البريد لغةً**

البريد عادة يعني التواصل والتخاطب والتفاهم والتقارب بين المرسل والمرسل إليه، وقد جاء في لسان العرب أن البريد (هو فرسخان و قد قيل ما بين كل منزلين بريد والبريد الرسل على دواب البريد والجمع بُرُد وبرد بريدا ارسله )[٣].

---

[١] د . ذياب البداينه : الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الاردن، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٠.

[٢] العالم الامريكي( راي توملیسون )هو من اخترع البريد الالكتروني حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل اطلق عليه (سيند مسج) من اجل ان يتمكن العاملون بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم. الى ان تطور الامر وقام باختراع برنامج سمي (سايب نت)يمكن من خلال هذا البرنامج نقل ملفات الكومبيوتر الى جهاز اخر ثم قام بعد ذلك بدمج البرنامجين في برنامج واحد ونتج عن هذا الدمج ميلاد ما يعرف بالبريد الالكتروني ،ولقد شهد البريد الالكتروني ثورة عظيمة في وسائل تنظيمه وإرساله وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخرى، فتم تطوير البريد الالكتروني الصوتي الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت، وجرى ربط البريد بمواقع الشركات عبر الانترنت لتسهيل عمليات الإرسال والاستقبال إثناء الوجود على مواقع الانترنت، وطورت تقنية استقبال البريد الالكتروني بواسطة الكمبيوترات المفكرة المحمولة باليد، وأيضا عن طريق الهاتف النقال (Mobile phone) كنصوص مكتوبة أو مسموعة مع إمكانية التحويل من شكل الى أخر بينها. ينظر، د خالد ممدوح :حجية البريد الالكتروني في الاثبات ،بحث متاح على الانترنت،ص١ تاريخ زيارة الموقع يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ الساعة الرابعة مساءاً http://kenanaonline.com/users

[٣] ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم(ابن منظور):لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر ،لبنان، بيروت ،٢٠٠٣، ص ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبريد المرتب يقال حُمل فلان على البريد والبريد أيضاً اثنا عشر ميلاً، وصاحب البريد قد ابرد الى الامير فهو مُبرد والرسول بريدٌ وقيل: البريد البغلة المرتبة في الرباط تعريب (بريدة دم) ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة[١]، والبريد الرسائل ، وأصل البريد الدابة التي تحمل الرسائل، وقد جاء في الحديث الشريف لرسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال:((إذا أبردتم إلي بريداً ،فاجعلوه حسن الوجه ،حسن الاسم))[٢] ويعني النبي محمد (ص) بالبريد هنا هو حامل الخبر أو الرسول، وقد يعني البريد المسافة المقطوعة.

**ثانياً: الالكتروني لغةً**

أما (الكترون) (electron) فأصل الكلمة انكليزية غير عربية ويرتبط الالكترون بالاجهزة والوسائل التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الالكترون وتحت تأثير المجالات الكهربائية او المغناطيسية كافة[٣] حيث عرفت بالمعجم الوسيط بأنها (دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية)[٤] .

واتجه جانب من الفقه الانكليزي الى تعريف الالكترون بأنه (شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم النواة الذي هو جزء من الذرة [٥]وقد عرفه معجم المعاني الجامع بأنه(عنصر اول ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية اساس الاليات الالكترونية وهو اعلى مكونات في ذرات المادة)[٦].

## الفرع الثاني

## تعريف البريد الالكتروني اصطلاحاً

نتناول التعريف الاصطلاحي للبريد الالكتروني في جانبين ،الاول تعريف البريد الالكتروني في الفقه والثاني تعريفه في التشريعات وعلى النحو الاتي:

---

[١] محمد بن ابي بكر عبد القادر :مختار الصحاح، دار الغد الجديد ،مصر ،القاهرة ٢٠٠٧،ص٣٥.

[٢] علي بن عمر النهدي، مقال منشور في ملتقى اهل الحديث على الموقع الالكتروني ،تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٦/١/٢٠ الساعة الخامسة مساءا www.ahlalhdeeth.com/vb.

[٣] سليمان محمد : طرق حماية التجارة الالكترونية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٦.

[٤] ابراهيم مصطفى واخرون :المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ،مصر ،القاهرة ،بدون سنة طبع، ص ٦٢.

[٥] جين بيدك: ترجمة أحمد أبو العباس، الإلكترون واثره في حياتنا، دار المعارف،مصر،١٩٥٧،ص ٩

[٦] معجم المعاني الجامع: بدون مؤلف هو موقع على الشبكة يسهل الوصول الى محتويات قواميس حديثة مشهورة بالاضافة الى مسارد لغوية ثنائية تم تجميعها من مصادر عدة ، معجم الكتروني متاح على الموقع الالكتروني، معنى الالكتروني في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي ، ص١، تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٦/١/٢٠ الساعة الثانية مساءاً dirct/ar/www.almaany.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**اولاً:-التعريف الفقهي**

اختلفت كلمة الفقه في ايراد تعريف موحد او اسس معينة للبريد الالكتروني. حيث جاءت اغلب التعاريف بمضمون الوظيفة التي يؤديها البريد الالكتروني، والحقيقة أن أصل كلمة الايميل (البريد الالكتروني) كلمة انكليزية (electronic mail) الايميل( E-MAIL) ومعناها التراسل بالحاسوب[١]

ويذهب احد الكتاب الى تعريف البريد الالكتروني بأنه ( الطريقة التي من خلالها يسمح بتبادل الرسالة المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات)[٢].

ونرى أن هذا التعريف منتقد ذلك أن البريد الالكتروني لا يتضمن فقط عملية تبادل للرسائل المكتوبة فقط بل يتضمن فضلاً عن ذلك عملية ارسال واستقبال الوثائق والمستندات والحوالات التجارية والصور .

في حين اتجه رأي آخر في الفقه الى تعريف البريد الالكتروني بأنه مستودع لحفظ الاوراق والمستندات شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية[٣].

على حين اتجه بعضهم الآخر من الفقه إلى تعريف البريد الالكتروني بأنه(امكانية عملية تبادل الرسائل غير المتزامنة بين اجهزة الكومبيوتر )[٤].

والحقيقة أن هذا التعريف منتقد ذلك أنه قد يكون ذلك التبادل متزامناً وفي الوقت نفسه بمعنى أنَّه قد يكون التراسل في الوقت نفسه ولا يشترط مضي الوقت بين الارسال والاستقبال.

ورأى بعض الكتّاب بأنه (الخدمة الاكثر استخداماً بين الخدمات كافة والتي تقدمها شبكة الانترنت حيث تتيح هذه الخدمة امكانية الاتصال وتبادل الرسائل بين مستخدمي الشبكة على مدى اربع وعشرين ساعة وبتكلفة الاتصال فقط)[٥].

ونرى ان التعريف المتقدم لا يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة حيث ان البريد الالكتروني لم يعد الاكثر استعمالاً بين الخدمات التي يقدمها الانترنت ولاسيما بعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي(الفيس بوك، تويتر ، وي جات ،انستكرام) وغيرها من الاستعمالات التي يقدمها الانترنت.

---

[١]زين العابدين عواد كاظم: الحماية الجزائية لمراسلات البريد الالكتروني ،مجلة اوروك للأبحاث الانسانية ،المجلد الثالث، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص ١١٨.

[٢] محمود السيد عبد المعطي خيال: الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٤.

[٣]د.عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، المجلد الاول ، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص ١٧٢.

[٤] نقلا عن عبد الهادي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية مصر ،القاهرة،٢٠٠٥، ص١٢

[٥] محمد قاسم الناصر: الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٢،ص١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفضل أحد الكتاب تعريف البريد الالكتروني بأنه (خط مفتوح يستطيع الفرد من خلاله وفي أي جزء من أنحاء العالم ابرام التصرفات القانونية وارسال واستقبال كل ما يريده بطريق الكتروني)[١].

على حين اتجه بعضهم الآخر من الفقه الى تعريف البريد الالكتروني بأنه (عبارة عن خط مفتوح يستطيع الفرد من خلاله و على كل انحاء العالم من استقبال و ارسال كل ما يريده من المراسلات بالصوت والصورة والكتابة)[٢].

كذلك عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه(وثيقه معلوماتية يحررها او يرسلها او يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة معلومات)[٣].

وان هذا التعريف يركز في جوهره على ما يرسل بواسطة البريد الالكتروني وليس البريد بذاته.

في حين عرف احد الكتاب البريد الالكتروني بأنه (عبارة عن صندوق بريد مربوط بشبكة الانترنت يمكن من خلاله نقل واستلام الرسائل بين جميع البشر اي سواء كان المرسل اليه في البيت المجاور للمرسل او في النصف الثاني من الكرة الارضية)[٤].

على حين عرف البريد الالكتروني كاتب اخر بأنه (وسيلة انشاء الخطابات وارسالها الى شخص او اكثر ويتم خزن الرسالة على جهاز حاسوب خادم( سيرفر )حيث يتم فتحها والتعامل معها)[٥].

وينتقد هذا التعريف في انه قد قصر مهمة البريد الالكتروني على الوظيفة التي يؤديها من دون أن يكون التعريف شاملاً.

كذلك عرف البريد الالكتروني أحد الكتاب بأنه (وسيلة تبادل الكترونية غير مباشرة للرسائل بين الأجهزة الالكترونية)[٦]، وينتقد على هذا التعريف ان البريد الالكتروني هو وسيلة مباشرة للتبادل ،كذلك ويتم من خلاله تبادل مختلف البيانات والمعلومات وليس الرسائل فقط.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه(جميع المستندات التي تم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني وتتضمن مجموعة بيانات مختصرة ، ويمكن استصحاب مرفقات معها أيا كانت صيغتها وأية مستندات أخرى يتم إرسالها مع الرسالة فيعتبر من أفضل خدمات الانترنت فهو وسيلة اتصال سريعة ودقيقة)[٧].

---

[١] استاذنا اسعد فاضل منديل: البريد الالكتروني– دراسة قانونية –بحث منشور في مجلة القانون المقارن ،العدد ٥٧ ،سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٠.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص ١٥.

[٣] اشار الى ذلك عبد الهادي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،مصدر سابق ،ص ١٣.

[٤] استاذنا عدي جابر هادي :الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ،مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،٢٠١٠،ص١٥٦.

[٥] بان عيسى البناء: العلاقات العامة عبر الانترنت، رسالة ماجستير ،كلية الاعلام ،جامعة بغداد،٢٠٠٩،ص٨٣.

[٦] احمد عزمي الحروب :السندات الرسمية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان،٢٠١٠،ص١٢٥.

[٧] د. خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠ ،ص٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك عرفه جانب اخر بأنه(وسيلة اتصال وتراسل الكترونية سريعة يتم من خلالها إرسال واستلام كافة البيانات بين المرسل والمرسل إليه وتعتبر في الوقت ذاته صندوق لحفظ هذه البيانات والمستندات الخاصة بالمستخدم لذلك لابد من تامين الحماية القانونية والتقنية له)[١].

نستنتج مما تقدم أن التعاريف المتقدمة لم تستند الى معيار موحد لوضع تعريف للبريد الالكتروني ومن ثمة جاءت اغلبيتها بصياغات مختلفة ومن جانبنا نرى أن البريد الالكتروني يقصد به هو( عبارة عن صندوق بريد مربوط بشبكة الانترنت مؤمن من خلال نظام التشفير(الباسوورد) يمكن من خلاله نقل واستلام المعلومات والبيانات بين طرفين او اكثر خلال وقت قياسي دون ادنى اهمية للموقع الجغرافي ).

**ثانياً:- التعريف التشريعي**

إنَّ التطور المتزايد في مجال المعلوماتية أدى إلى توجه الدول لوضع تشريعات خاصة لمواجهة بعض المشاكل الناجمة عن استعمال الحاسب الالي. وعرفت بعض هذه التشريعات البريد الالكتروني ومنها:

المشرع الامريكي في القانون الصادر بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام ١٩٨٦م حيث عرف البريد الالكتروني بأنَّه (الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الرسائل الخاصة عبر الشبكة التليفونية عامة كانت او خاصة وغالباً ما يتم كتابة المراسلات على جهاز الكومبيوتر ثم يتم ارسالها الكترونياً الى جهاز مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حتى يتمكن المرسل اليه من استقبالها واستعادتها)[٢].

كذلك المشرع الفرنسي عرّف البريد الالكتروني في القانون الخاص بالثقة بالاقتصاد الرقمي النافذ في يوليو ٢٠٠٤ بأنه (كل رسالة سواء اكانت مكتوبة او صوتية او متعلق بها اصوات او صور ويتم ارسالها عبر شبكة الاتصالات الالكترونية العامة ويتم خزنها في احد خوادم شبكة الاتصالات او في المعدات الصرفية للمستقبل وحتى يتمكن هذا الاخير من استعادتها)[٣].

نلاحظ أن التشريعات الامريكية والفرنسية التي كانت قد عرّفت البريد الالكتروني لم تختلف فيما بينها من ناحية المضمون وانما كان الاختلاف من ناحية الصياغة التشريعية .فالاثنين قد اعطى وجه الشبه بينهما.

وعند تفحصنا للتشريعات العربية لم نجد تعريف للبريد الالكتروني بين طيات تلك التشريعات بأستثناء القانون العربي النموذجي حيث عرف البريد الالكتروني بانه (نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات)[٤].

---

[١] صفاء كاظم غازي الجياشي: جريمة قرصنة البريد الالكتروني-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير، جامعة بابل ،كلية القانون، ٢٠١٦،ص٧

[2] Electronic Communications Privacy Act, Encyclopedia of US federal laws, ,Sec.2510-2711,p21

[٣] نقلاً عن استاذنا عدي جابر هادي ،الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ،مصدر سابق،ص١٥٦

[٤] صدر القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت وذلك بالتعاون بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب وذلك تحت مظلة جامعة الدول العربية، ينظر ،اسعد فاضل منديل ،البريد الالكتروني-دراسة قانونية- مصدر سابق ، هامش رقم ٧،ص١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الاطلاع على القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فنجد أنها لم تعرف البريد الالكتروني أيضاً[١]. مع ملاحظة أن عدم ذكر تعريف محدد للبريد الالكتروني لا يعني ذلك اهدار لقيمته القانونية ، ذلك أن التشريعات قد اقرت بحجية المحررات الالكترونية المتبادلة عن طريق التراسل بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية وان مسألة عدم ايراد تعريف للبريد الالكتروني يُعد امراً حسناً وذلك لأنَّ ايراد تعريف يقيد المشرع في اطار معين من جهة ولا يستطيع المشرع ان يأتي بأي تعريف جامع مانع من جهة اخرى.

ونجد بعض التشريعات العربية قد عرفت المحرر الالكتروني مثال على ذلك المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني (المحرر الالكتروني هو رسالة تتضمن معلومات تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة)[٢]

كذلك ما ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢ لسنة ٢٠١١ حيث اشار الى ان المقصود بالبيانات الالكترونية والمعلومات (كل ما يمكن خزنه وكذلك معالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات اياً كان شكله كالكتابة والصور والاصوات والرموز والاشارات)[٣].

أما في العراق فهنالك توجه قضائي لدى المحكمة الاتحادية العليا أقرت من خلاله بشرعية التعاملات التي تجري من خلال البريد الالكتروني حيث أشارت إلى أنه يمكن للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية[٤].

ومن مطالعة مشروع قانون المعلوماتية العراقي[٥] نجد أن هدف هذا القانون هو أن يوفر الحماية القانونية للاستعمال المشروع لجهاز الحاسب الالي وشبكة تقنية المعلومات .والبريد الالكتروني لا يمكن استعماله إلا من خلال شبكة المعلومات وجهاز الحاسوب ومن ثمة فالمشروع المقترح من شأنه المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني حيث أشار إلى ذلك مقترح القانون من معاقبة من يرتكب الافعال التي تُعد اعتداءاً

---

[١] مثال على ذلك المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠١١ وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ وقانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها رقم٥ لسنة٢٠١٢ وعند مطالعة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠ فنجد المشرع العراقي قد ساير التشريعات العربية بعدم ايراد تعريف محدد للبريد الالكتروني.

[٢] الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م

[٣] الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢ لسنة ٢٠١١

[٤] المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

[٥] نرى انه على المشرع العراقي ان يتخذ اسماً للقانون اما قانون مكافحة او الوقاية والمكافحة من الجريمة المعلوماتية كما هو عليه الحال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، ونقترح تسميته قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي اسوة بالتشريعات العربية. اذ ان الغرض من وضع مشروع القانون هو ليس وضع العقوبات فقط وانما ان يبادر الى وسائل الوقاية او المكافحة بالإضافة الى ذلك ان الغاية الرئيسية من القانون هو الوقاية قبل العقاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حقوق مستعملي الحاسب الالي والانترنت من الاشخاص الطبيعيين او من الاشخاص المعنويين ومن ثم حظر اساءة استعمال الحاسب الالي في ارتكاب جرائم الحاسوب[١].

والجدير بالذكر القضاء لم يعرف البريد الالكتروني وانما تطرق الى البريد الالكتروني وهو بصدد تحديد التصرفات الجائزة بواسطة البريد الالكتروني مثل التبليغات القضائية[٢] .

## المطلب الثاني

## ذاتية البريد الالكتروني

البريد الالكتروني وسيلة مستحدثة يمكن من خلالها أن ترتكب الظاهرة الاجرامية التي تتميز بعدد من الخصائص نورد أهم هذه الخصائص التي تتميز بها. كذلك تمييزها عما يشتبه بها ويكون ذلك في فرعين حيث نكرس الفرع الاول لخصائص جرائم البريد الالكتروني ثم نتناول في الثاني تمييز البريد الالكتروني عما يشتبه به صور:

### الفرع الاول

### خصائص الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني

تتميز جرائم البريد الالكتروني بجملة من الخصائص يمكن ان نحددها بالاتي:

**اولاً / صعوبة الكشف عنها واثباتها**

إن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني تتصف بكونها جرائم صعبة الاكتشاف والاثبات في آن واحد. حيث أن الجرائم اذا ما ارتكبت فإنها تتصف بعدم ترك مرتكبها لآثار مادية كما في الجرائم التقليدية (اموال مستندات....الخ) إذ إنها تقع في بيئة الكترونية يتم نقل المعلومات فيها وتداولها عبر النبضات الالكترونية غير المرئية[٣] . ومن صعوبة اثباتها أن الجاني يتمتع بقدرة كبيرة على تدمير أدلة الجريمة بأقل من ثانية واحدة ومن ثمة صعوبة الاحتفاظ الفني بأدلة الجريمة[٤]

ومما يساعد على صعوبة كشفها أن المحققين في هذه الجرائم يفتقدون للمهارات اللازمة للتعامل مع تلك الجرائم القائمة على الخداع والتضليل إذ لا بد من مواجهة ذلك بوجود محققين فنيين محترفين .

فضلاً عن ذلك صعوبة اجراء التحريات السرية ، واحياناً المحقق قد يجهل اهمية الدليل الالكتروني او لا يقوم بمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة[٥] فضلاً عن ذلك إلى أنه قد تكون الادلة في اجهزة هي خارج سلطة الدولة الامر الذي يتطلب الحصول على إذن أو طلب مساعدة قضائية من دولة اخرى وهذه الاجراءات من

---

[١] المادة الثانية من مشروع قانون المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠

[٢] هنالك توجه لدى القضاء العراقي يقضي بجواز التبليغ بواسطة البريد الالكتروني ينظر: المادة(٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥

[٣] د خالد ممدوح ابراهيم :التقاضي الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٢٣.

[٤] د جمال ابراهيم الحيدري :الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها ،مكتبة السنهوري ،العراق، بغداد،٢٠١٢،ص٣٣.

[٥] د خالد ممدوح ابراهيم :الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي،مصر،الاسكندريه،٢٠١١،ص٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شأنها فتح المجال امام الجاني لإتلاف الدليل للحيلولة دون الحصول على المعلومات التي تشكل دليلاً على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[١]، اما في الوقت الحاضر فان القضاة يعتمدون على تقارير الخبراء الفنيين وبالتالي فان حكم القاضي الجزائي العراقي يكون مستنداً لذلك التقرير ، وعليه اذا ما اردنا الوصول الى حقيقة الجريمة وآليات ارتكابها فلا بد من وجود خبير فني متخصص بتلك الجرائم حتى يتم السيطرة والاحاطة بالجريمة من كافة جوانبها.

كذلك أن جرائم البريد الالكتروني تتسم بالغالب الاعم بأحجام ضحاياها عن ابلاغ السلطات المختصة ويكون ذلك اكثر وضوحاً في المؤسسات و الشركات المالية مثل المصارف وشركات الادخار المصرفية وشركات الاقراض[٢] ويفسر هذا العزوف في الغالب بعدم علم الضحايا بان الافعال المرتكبة ضدهم تعد جرائم معاقب عليها بموجب التشريعات المطبقة في دولهم. فضلاً عن ذلك الاثار السلبية التي من الممكن أن تنعكس على سمعة هذه المؤسسات[٣] ومن ثم على ارباحها إذ إن من شأن ذلك قد يترك انطباعاً بإهمال المؤسسة وعدم وعيها الامني فضلاً عن خوفهم من زيادة الخسائر المالية إذ بسبب ارتكاب الجريمة قد يقوم رجال التحقيق بحجز اجهزة الحاسب الالي.

فضلاً عن أن بعضهم لا يمتلك الثقة الكافية بإمكانية رجال الامن على مواجهة تلك الجرائم كما يفسر في جانب آخر أيضاً على حرص الضحية على عدم كشف الاسلوب الذي تمت به الجريمة تجنباً لتكرارها من قبل اخرين[٤] ولهذا يسعى دائماً لحل المسالة داخلياً حيث يقوم بعض الضحايا بدفع مبالغ مالية ضخمة للجاني مقابل التزامه بالصمت وعدم كشف أسرارهم ومن بعد ذلك إخبار الضحية عن الآليه التي اخترق بها نظامه الأمني للعمل على اصلاح العيب الموجود فيه وتلافي تكرار اختراقه.

**ثانياً/ إنَّها جرائم مستحدثة**

التطورات الهائلة في المجال التقني التي طرأت على المجتمع الانساني بفعل الاحداث المتسارعة التي فاقت بإمكانياتها قدرات بعض الدول، الامر الذي انعكس سلباً على تطبيق الدولة لقوانينها بالشكل الذي من شأنه أن تحفظ أمنها وأمن مواطنيها، وحداثة هذا النوع من الجرائم يرتبط بحداثة المحل الذي ترد عليه الجرائم الالكترونية مثال على ذلك الجرائم التي ترتكب على المعلومات المالية المخزونة في النظام الالكتروني فضلاً عن ذلك

---

[١] ورقة العمل الاساسية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،البند الخامس ،الطبعة العربية للمؤتمر، فينا،١٠-١٧ نيسان،٢٠٠٩،ص٩ منشور في الموقع الالكتروني ، تاريخ زيارة الموقع ، بتاريخ الاثنين ٢٠١٦/٣/٢٨ الساعة الواحدة صباحاً http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html

[٢] نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،عمان٢٠١٠،ص٥٥.

[٣] تشير بعض التقديرات الى ان ما يتراوح من ٢٠%-٢٥% من جرائم الحاسب الالي لا يتم الابلاغ عنها مطلقا خشية الاساءة الى السمعة ،المصدر نفسه ،ص٥٤،هامش رقم٣ .

[٤] د زكي امين حسون :جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي ،المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بدون سنة طبع،ص٤٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حداثة الادوات المرتكبة في جرائم البريد الالكتروني كأجهزة الحاسب الالي وشبكاته اذ استعمل العديد من المجرمين المعلوماتيين التقنيات الحديثة في تنفيذ مشاريعهم الاجرامية[١] وتعد شبكات الحاسب الالي هي الطريق الاسرع في العالم للوصول الى المعلومات المخزونة فهي الوسيلة التي من خلالها يمكن ان ترتكب الجرائم ضد المؤسسات كالمصارف والشركات الصناعية[٢].

فضلاً عن ذلك أن جرائم البريد الالكتروني إذا ما ارتكبت فإنَّه يتطلب أن يكون الجاني فيها على قدرٍ عالٍ من المعرفة بعلوم الحاسب الالي وفنونه حيث ان غالبية الجرائم من هذا النوع يكون مرتكبيها من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات او لديهم حد ادنى من التعامل مع شبكة الحاسوب[٣].

والحقيقة أن الجناة في هكذا نوع من الجرائم يمتلكون مقومات ارتكابها بحيث يملك هؤلاء السلطة والوسيلة التي تسهل لهم ارتكاب الجرائم المذكورة و المقصود بالسلطة هي مجموع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الجاني التي من شأنها تسهيل عملية ارتكاب الجريمة كمعرفة شيفرة الدخول الى النظام فضلاً عن ذلك ذلك معرفة الوسيلة التي هي مجموع الامكانات التي يستعملهاا الجاني لارتكاب الجريمة وتختلف هذه الوسائل بحسب نظام الحاسوب المعمول فيه ،فقد تكون وسائل بسيطة إذا كان النظام شائعاً وقد تكون معقدة إذا كان نظامه غير مألوف.

وتتراوح أعمار مرتكبي هذا النوع من الجرائم بين ٢٥-٤٥ سنة ويمتلك بعضهم مهارات تقنية عالية وخبرات فنية واسعة بمحل الجريمة وظروفها وقد تكون تلك المهارات والخبرات متأتية عن دراسة أو عن تراكم خبرات أو ممارسة [٤].

فضلاً عن ذلك ذلك فهي جرائم تعتمد على المجهود الذهني فهي ترتكب باسلوب لا يحتاج الى مجهود عضلي ولا إلى استعمال العنف إذ إنَّه يحتاج فقط الى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكاته او مجرم قادر على توظيف قدراته الفنية في ارتكاب الجريمة من دون اشتراط التواجد المادي في مسرح الجريمة وكلما ازدادت قدرة المجرم الفنية زادت قدرته على ارتكاب جرائم متعددة ذات طرق ووسائل مختلفة فضلاً عن أن هنالك ما يشجع على ارتكاب مزيداً من الجرائم وهي سهولة تحقيق المنافع المادية والمعنوية العالية فضلاً عن غياب النص التجريمي الخاص اللازم للردع العام والخاص في اغلب الدول[٥] .

---

[١] د خالد ممدوح ابراهيم : حوكمة الانترنت ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١١،ص٣٧٠

[٢] محمد محمود مكاوي: الجوانب الاخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية ،المكتبة العصرية ،مصر، المنصورة ،٢٠١٠،ص٣٤

[٣] نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ،ص٥٩

[٤] د.فريد منعم جبور : حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ،٢٠١٠،ص١٨٩

[٥] جلال محمد الزغبي واسامه احمد المناعسه :جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ،دار الثقافة ،الاردن،عمان،٢٠١٠، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً / انها جرائم عابرة للحدود**[١]

المجتمع الالكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو لا يخضع لحرس الحدود بل هو منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان اذ لا يوجد هنالك اي حدود ملموسة او مرئية تقف امام انتقال البيانات عبر دول العالم كل ذلك يؤدي الى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في مختلف الدول قد تتأثر بالجريمة في وقت واحد ، ومع ذلك فهنالك العديد من المشاكل التي ظهرت التي كانت ابرزها تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في نظر الجريمة والقانون الواجب التطبيق عليها كذلك فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية.

ونرى أنه بإمكان المشرع العراقي أن يخضع الجرائم التي ترتكب من هذا النوع وذلك بعد تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص المادة (١٣) حيث يمتد الاختصاص الشامل وذلك بإخضاع الجرائم المعلوماتية المرتكبة داخل العراق او خارجه للقانون العراقي وكذلك لاختصاص المحاكم الجزائية العراقية لما لهذه الجرائم من اخطار دولية.

فضلاً عن ذلك تعالت الاصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من اجل التصدي لها وتمثل ذلك بعقد الاتفاقيات التي تعمل على خلق اجواء من التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء بالشكل الذي من شانه مكافحة تلك الجرائم كل ذلك من شانه الحيلولة دون استفادة الجناة من الفراغ التشريعي في الدول حيث هنالك العديد من المنظمات والمجالس الدولية التي أدت عملاً ملحوظاً في عقد اتفاقيات في محاوله منها لترسيخ التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية وعلى راس هذه المنظمات هيأة الامم المتحدة والمجلس الاوربي[٢]. ومن أبرز هذه الاتفاقيات التي عقدت في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٣ \ ١١ \ ٢٠٠١ [٣]

---

[١] لقد تم لفت النظر الى الطبيعة الدولية لهذه الجريمة لاول مره في القضية المعروفة باسم مرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) وتتلخص وقائع هذا القضية بتوزيع احد الاشخاص نسخ من برنامج يبدو في ظاهره انه يهدف الى اعطاء نصائح عن هذا المرض إلا أن تلك النسخ كانت في الحقيقة تحتوي على برنامج حصان طروادة الفيروسي ،وكان يترتب على مجرد تشغيل النسخ انتشار الفيروس داخل الحاسوب وتعطيله عن العمل ثم ظهور رساله يطلب فيها الجاني دفع مبلغ مالي مقابل الحصول على مضاد للفيروس ،وقد تم القبض على هذا الشخص في فبراير ١٩٩٠ في مدينة اوهايو في الولايات المتحدة ويدعى جوزيف بوب الا انه لم يحاكم بسبب حالته العقلية ، ينظر نهلا عبد القادر المومني :الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق ،ص٥١

[٢] د علي جبار الحسيناوي : جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ،الاردن، عمان، ٢٠٠٩،ص١٤٧

[٣] جاء في ديباجة الاتفاقية(إقتناعاً منهم بالحاجة لمواصلة سياسة جنائية مشتركة، تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء المعلوماتي كهدف أساسي ضمن أشياء أخرى وذلك بتبني تشريعات مناسبة و تنمية التعاون الدولي، إدراكاً منهم للتغييرات العميقة التي نجمت عن الظاهرة الرقمية، وعن التقارب أو الإئتلاف أو التقاطع الرقمي و العولمة المستمرة لشبكات الحاسب، إهتماماً منهم بالمخاطر التي قد تنجم من استخدام شبكات الحاسب والمعلومات الإلكترونية في إرتكاب أفعال جنائية وأن الأدلة المتصلة بتلك الجرائم قد تكون مخزنة أو يتم نقلها عن طريق شبكات الإتصالات تلك، إعترافاً منهم بالحاجة للتعاون المتبادل بين الدول والقطاع الصناعي الخاص في محاربة جرائم الفضاء المعلوماتي والحاجة لحماية المصالح المشروعة في استخدام وتنمية تكنولوجيا المعلومات، إيماناً منهم بأن المكافحة الفعالة لجرائم الفضاء المعلوماتي تستلزم مزيد من التعاون الدولي السريع و الفعال في المسائل الجنائية)=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني

## تمييز البريد الالكتروني عما يشتبه به

شبكة الانترنت[١]وعالمية نشاطها الذي تقدمه وعدم خضوعها لهيمنة منظمة أو مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية وهذا التوصيف يقود بعضهم الى القول : إنَّ شبكة الانترنت تشكل مجتمع افتراضي فضائي[٢] هذا المجتمع الذي خلق مكاناً خيالياً يعيش فيه مستخدموا الانترنت مع الشبكة المعلوماتية ومع الافكار والوسائط المتعددة ويبدوا كأنه عالم اخر يجمع كل الدول حيث تختفي فيه الحدود الجغرافية والسياسية ذلك ان شبكة الانترنت تتعارض مع فكرة الحدود الجغرافية.

وعليه جاءت شبكة الانترنت لتتخطى الحدود الاقليمية وتشكل اقليمها الخاص بها او مجالها غير الوطني الذي ليس له أي صلات جغرافية أو أي مرتكزات اخرى بل هو كيان فضائي افتراضي غير خاضع للسيطرة الجغرافية أو السياسية [٣] والبريد الالكتروني هو إحدى الوسائل المستخدمة في ارسال وتبادل اشكال الرسائل بين طرفين أو اكثر.

---

=ينظر:- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٣ \ ١١ \ ٢٠٠١، منشور في الموقع الالكتروني قوانين الشرق، تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٦/١٢/١٦ الساعة الثالثة مساءاً http://eastlaws.blogspot.com/2010

[١] نشأت الشبكة العالمية الانترنت في ضوء التحوطات الاستراتيجية والتي اتخذتها القيادات العسكرية الامريكية والتي تمثلت بوزارة الدفاع بين المعسكر السوفيتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وذلك ابان الحرب الباردة ، تحسباً من احتمال تدمير اي مركز من مراكز الاتصال الحاسوبي بضربة صاروخية سوفيتية مما سيؤدي ذلك الى تدمير الشبكة الحاسوبية بكاملها والى حرمان القيادة العسكرية الامريكية من الاسناد المعلوماتي وعليه فقد قام المعسكر الشرقي بإطلاق قمر التجسس الصناعي(سبوتنك) سنة ١٩٧٥ ما دفع مكتب المشروعات البحثية المتطورة في وزارة الدفاع الامريكية إلى الطلب من مؤسسة (RAND) في التفكير في كيفية إنشاء شبكة القيادة والسيطرة داخل الجيش قادرة على النجاة من هجوم القنابل الذرية وجاء رد مؤسسة (RAND) بأنها صممت شبكة وإن هذه الشبكة لن تكون لها سلطة مركزية وإنها تعمل في ظروف تغير غير مواتية وهكذا تأسست شبكة الأربانت ومرت بمراحل تطور عديدة حيث كانت مجرد إقتراح من باحث أمريكي(بول باران) وتمت الموافقة على هذا الاقتراح من قبل وزارة الدفاع الامريكية مروراً بالسبعينات حيث ظهر البريد الإلكتروني وظهرت خدمة اليوزنت فالثمانينات حيث ظهر البروتوكول (TCP/IP) ثم ظهر من بعد ذلك مصطلح شبكة الإنترنت ويستخدم لأول مرة ، والتسعينات حيث توقفت الأربانت عن العمل وحلت محلها الإنترنت وظهرت برامج تجول متاحة في الأسواق مثل نت سكيب (NETESCAPE) وإكتشاف الشبكة (ENTERNETEXPLORER)وفي نهاية التسعينات ظهر الجيل الثاني من الإنترنت (INTERNET2) وهو برعاية (UCAID) أي إتحاد الجامعة والمؤسسات للتطوير المتقدم لشبكة الإنترنت – د . مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣.

[٢] د . أحمد عبد الكريم سلامة : الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمته كلية الشريعة والقانون ، دبي ، في الفترة ( ١-٣ ) مايو ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧.

[٣] المصدر نفسه ، ص ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبريد الالكتروني هو إحدى الخدمات المتاحة عبر شبكة الانترنت وشبكات الحاسوب الاخرى[١] ومجالات استخدام الانترنت متعددة[٢].

والمجالات المتاحة لتبادل الرسائل الالكترونية الكتابية منها والصوتية والصورية تكون اما بين شبكات انترنت متصلة(كأجهزة الحاسب الالي) او تكون هذه المراسلات بين شبكات انترنت منفصله(كالهاتف النقال)[٣]

ولهذا سنتطرق لتمييز البريد الالكتروني عن ابرز ما يشتبه به وهي شبكة الويب[٤] وكذلك شبكة التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة (chat) وعلى النحو الاتي:-

**اولاً/ تمييز البريد الالكتروني عن شبكة الويب[٥]**

يعرف الويب بأنه (مجموعه هائلة من الصفحات المفردة التي يمكن استعراضها واحدة تلو الاخرى باستعمال برنامج خاص يسمى مستعرض الويب)[٦] وتعد خدمة الويب من الخدمات الفرعية التي يقدمها الانترنت.

ويحق لكل مستعمل ان ينشئ له موقع على شبكة الويب العالمية وهذا الموقع يتضمن معلومات متعددة قد تكون تلك المعلومات ثقافية ،علمية ،ترفيهية ،دعائية وفق ما يحدده صاحب الموقع من اغراض .

---

[١] احسان العقلة: البريد الالكتروني ،بحث متاح على الموقع الالكتروني ،زيارة الموقع بتاريخ الجمعة ٢٠١٦/١/٨ الساعة التاسعة صباحاً www.mawdoo3.com

[٢] تتعدد مجالات استخدام الانترنت باختلاف الخدمات المتاحة وهذه المجالات متاحه من خلال شبكة الويب العالمية والبريد الالكتروني والمجموعات الاخبارية ومواقع نقل الملفات وبالاضافة الى ذلك غرف الدردشة (الجات)

[٣] محمد امين الشوابكه :جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،عمان ،٢٠٠٦،ص٣١ -٣٢

[٤] هنالك الكثير من الاشخاص يستخدمون مصطلحي (الانترنت-الشبكة العالمية) على انهما مترادفين وفي الحقيقة ان المصطلحين هما ليس كذلك لان الانترنت في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ م قد عرفه بأنه شبكة إتصال دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب تربط بين أكثر من خمسة وثلاثين ألف شبكة من مختلف شبكات الحاسوب في العالم وتؤمن الإشتراك لحوالي ثلاثة وثلاثين مليون مستخدم من المجاميع أو الزمر وهنالك اكثر من مائة دولة في العالم لديها نوع من الارتباط و إمكانية الوصول إلى الشبكة على العكس من ذلك الويب فيعرف بأنه مجموعة من الوثائق والمصادر المتصلة معاً ،مرتبطة مع بعضها البعض عن طريق روابط فائقة وعناوين انترنت بمعنى ان الشبكة العالمية (الويب) يمكن الوصول اليها من خلال الانترنت مثلها مثل وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) و( البريد الالكتروني) ينظر شبكة المعلومات الموسوعة الحرة الويكيبيديا، الموسعة الحرة ،بدون كاتب ، زيارة الموقع يوم الجمعة ٢٠١٦/١/٨ الساعة التاسعة صباحاً https://ar.wikipedia.org/wiki :

[٥] كلمة (www)هي اختصارا لمصطلح world wide web وهي تعني شبكة المعلومات الدولية ولقد ظهرت اول مرة عام ١٩٩١ على يد المهندس الانكليزي( تيم بيم نرزلي) ثم انطلقت الى العالمية سنة ١٩٩٣ ، ينظر: د منير محمد الجنبيهي وممدوح حمد الجنبيهي: جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢.

[٦] هناء كاظم كاصد :المواد الاخبارية في الانترنت المنشورة في الصحافة العراقية ،رسالة ماجستير ،كلية الاعلام، جامعة بغداد،٢٠٠٥، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشبكة الويب تشابه البريد الالكتروني في ان استخدامها يكون من خلال اجهزة الحاسب الالي فضلاً عن ذلك استخدام شبكة الانترنت كوسيط لتشغيل وتفعيل الخدمات المتاحة إلا أن ما يميز شبكة الويب عن البريد الالكتروني هي أن البريد الالكتروني يقتصر استخدامه على اطراف العلاقة بين شخصين من دون أن يكون للعامة الاطلاع على ما موجود أو مكتوب أو منشور في تلك المراسلات الخاصة على حين نستطيع أن نقول يتوفر ركن خاص في مواقع الويب ألا وهو ركن العلانية إذ يستطيع مستعملي الانترنت جميعهم الاطلاع على ما يحتويه موقع الويب الالكتروني بمجرد الولوج الى الموقع الالكتروني، وعليه تكون صفحات الويب متاحة للجميع وبصورة دائمة ولذلك فإنَّ المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناشئة باستعمال شبكات الويب بالتأكيد هي تختلف عن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني ومن ثم فان توافر عنصر العلانية يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، فضلاً عن سهولة الاثبات في الويب على عكس البريد الالكتروني.

وبهذا الصدد أُثير تساؤل فيما اذا كان هنالك موقع خاص لشبكة الويب ، بمعنى آخر ان هذا الموقع مقتصر على الاستخدام الشخصي لصاحب الموقع، هل وفق هذا التصور تعد احكامه القانونية بحكم البريد الالكتروني ومن ثمة ينتفي ركن العلانية عنه ويقتصر على الاستعمال الشخصي؟ واذا ما نُشر موضوع ما يعد جريمة عن طريق الموقع الالكتروني هل يمكن المحاسبة عليه أم لا بوصفه مقتصراً على الاستخدام الشخصي؟

ذهب القضاء الفرنسي[١] الى أن مواقع الويب الشخصية التي تكون مخصصة للاستعمال الشخصي من شأنها إثارة مسؤولية صاحب موقع الويب جنائياً ذلك لأنها تؤدي إلى الاستعمال الجماعي لها من قبل المستخدمين في شتى بقاع العالم بمجرد حصولهم على عنوان الموقع الالكتروني فضلاً عن ذلك انه يمكن الحصول عليه من خلال محركات البحث مثل محرك البحث(Google) على شبكة الانترنت

ولنا رأينا في ذلك ،إذ إن مواقع الويب ذات الاستعمال الشخصي يقتصر استعمالها على اشخاص محددين ومن ثم لا يمكن الدخول إليها بمجرد الحصول على العنوان الالكتروني ذلك لأنها لا تكون مجردة بهذا التصور إذ إن مواقع الويب الشخصية تكون مصحوبة بتشيفرات خاصة وكلمات خاصة (باسوورد) ومن ثم لا يستطيع اي شخص من الولوج إليها من دون معرفة رمز الدخول وهذا ما يتمثل في مواقع الويب الخاصة لاصحاب منظومات الانترنت حيث يسيطر هؤلاء على شبكات المشتركين في هذه المنظومات ومن خلال تفعيل والغاء اشتراكات الانترنت فضلاً عن المعلومات الخاصة بمراكز هذه المنظومات وعليه يذهب الباحث بنفي توافر ركن العلانية في هكذا مواقع ذات استعمال شخصي وبالامكان اثارة مسؤولية صاحب الموقع بحدود معينة وليست مطلقة.

[١] نقلاً عن محمد امين الشوابكه : جرائم الحاسوب والانترنت ،مصدر سابق،ص٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً/تمييز البريد الالكتروني عن شبكة التواصل الاجتماعي(الفيسبوك)**

الفيس بوك هو شبكة اجتماعيه[١] ومستعملي هذه الشبكة يمكنهم الانضمام إلى الشبكة من أجل التواصل و الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم ويضم الفيس بوك حالياً أكثر من مليار مستخدم والفيس بوك كموقع تواصل اجتماعي لابد من الولوج إليه أن يكون لدى المستخدم بريد الكتروني أو رقم موبايل حتى يتمكن من تسجيل اسماً خاصاً له على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك. وثمة مشتركات بين البريد الالكتروني والفيس بوك حيث أنه لابد لاستخدامهما من ان يكون هنالك جهاز حاسب آلي أو أجهزة الكترونية اخرى توفر هذا الغرض فضلاً عن ذلك لابد من توافر خدمة الانترنت لتفعيل هذه الخدمة حتى يتمكن من التواصل مع الاخرين .

ومع ذلك فإنَّ البريد الالكتروني يختلف عن الفيس بوك الذي يعد من ضمن وسائل التواصل الاجتماعي(سوشال ميديا) وهذه الخدمات تتيح تبادل الحوار والمراسلات الجماعية والثنائية وتبادل الآراء عن طريق هذه الشبكة وتكون متاحة وفق اعدادات الخصوصية للمستخدم فقد تكون اعدادات الخصوصية للمستخدم متاحة للعامة او تكون متاحة للاصدقاء فقط أو تكون محددة لشخص واحد فقط ،على حين البريد الالكتروني فإنَّ جوهر وظيفته الأساسية[٢] هو تبادل المراسلات الخاصة بين طرفين أو أكثر[٣].

---

[١] ويعرف الفيس بوك بانه (إحدى وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة التي ساعدت على ربط العديد من الناس مهما اختلفت مواقعهم واماكنهم وأوقاتهم وأعمالهم) ينظر موقع موضوع الالكتروني http://mawdoo3.com ، كذلك ينظر موسوعة الويكيبيديا عن الفيس بوك ،بدون كاتب بواسطة الموسوعة الحرة ، تاريخ زيارة الموقع يوم الاثنين ٢٠١٦/٢/١ الساعة الثانية مساءاً . www.ar.m.wikipedia.org

[٢] د.جميل عبد الباقي :الانترنت والقانون الجنائي، مصدر سابق،ص١٥-١٦

[٣] إن النشر في الفيس بوك قد يكون وسيلة لارتكاب بعض الجرائم فقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بتصديق حكم الادانة الصادر ضد احد الاشخاص وفق احكام الماده٤٣٣ من قانون العقوبات حيث ثبت للمحكمة قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة (المشتكية) وذلك بأسناد وقائع معينة لها فيما لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي وقد عدت المحكمة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ظرف مشدد وفق احكام المادة ( ١/٤٣٣ )باعتبار ان الفيسبوك متاح للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ،ينظر: حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في٢٠١٤/١٢/٢٩ (غير منشور)

ومن مطالعة القرار المذكور يتبين انه احتوى على ثلاث مبادى مهمه :-

١) إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية هي جرائم يحاسب عليها القانون

٢) إن النشر في الفيس بوك يعتبر من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع

٣) توافر العلانية في الفيس بوك وبالتالي يعتبر ظرف مشدد

ويبرر توجه المحكمة في هذا الحكم ان في المادة(١/٤٣٣) ذكرت انه اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً إذ إن طرق الاعلام الاخرى تحدد حصراً بوسيله او طريق محدد ومعين بالذات وانما اي وسيله تحقق ظرف الاعلام .

فضلاً عن انه لابد من التمييز بين المحادثة في العام وبين المحادثة في الخاص ،ففي المحادثة الخاصة لا توجد اية علانية بينما في العام تتوافر العلانية=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن نحدد الفرق بين البريد الالكتروني وبين الفيس بوك في أن البريد الالكتروني تقتصر وظيفته الأساسية على تبادل الرسائل والرسومات والمقاطع الصوتية والفيديوية على حين مواقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن هذه الخصيصة فأنها تشتمل أيضاً على خصيصة تبادل الحوار والنقاشات فمرة من خلال ما تسمى(الكروبات) التي هي مجموعات حوار جماعية تضم العديد من الاشخاص ومرة اخرى من خلال اتاحة خصيصة النشر ومن بعد ذلك يتم التفاعل بين مستخدمي الانترنت فضلاً عن انه في بعض الاحيان تكون من المتطلبات الرئيسة للفيس بوك هو وجود بريد الكتروني خاص بالمستخدم حتى يتمكن صاحب حساب وسيلة التواصل الاجتماعي من الولوج الى الفيس بوك. بالاضافة الى ذلك فانه يشتمل ايضاً على الملف الشخصي لأي مستخدم إذ تتيح هذه الخدمة معرفة المعلومات الشخصية لمستخدم وسيلة التواصل الاجتماعي هذه ومعرفته كذلك شخصاً وموقعاً حيث تتيح بعض الخصائص الالكترونية ومن بعد الحصول على امر قضائي من تحديد الموقع الجغرافي لمستخدم الفيس بوك على عكس ما هو موجود في البريد الالكتروني من صعوبة امكانية تحديد الموقع للمستخدم.

وعلى خلاف البريد الالكتروني فلا يوجد هنالك أي سند قانوني للتبليغ على مواقع التواصل الاجتماعي في العراق الذي منح جواز التبليغ بواسطة البريد الالكتروني استناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ في مادته ٢١ في حين اتجهت بعض الدول الى جواز تقديم التبليغات بواسطة الفيس بوك ،اذ قضت المحكمة الخاصة بمقاطعة العاصمة الاسترالية في عام ٢٠٠٨ بأن شبكة التواصل الاجتماعي(facebook) تمثل بروتوكول صالح لتقديم التبليغات التي تتم من قبل المحكمة الى المدعي عليه ويعد بالحقيقة هذا اول حكم صادر من المحكمة في العالم يشير إلى أن التبليغات التي تكون من خلال facebook هي لها الزاميتها من الناحية القانونية، كذلك في نيوزيلندا في مارس ٢٠٠٩ حيث اجاز قاضي المحكمة للمدعي بتقديم الاوراق القانونية التي من خلالها يمكن اثبات إدانة المدعى عليه عن طريق facebook[1]، ونرى انه في العراق لا مانع من أن يتم التبليغ بواسطة وسيلة التواصل الاجتماعي إذا كان الشخص المقصود بالتبليغ لديه اسماً صريحاً وواضحاً بالإمكان تبليغه من خلال إذا ما كان هنالك نصوص تسمح باجراء التبليغ بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي مستقبلاً.

---

=وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الاتحادية فانها صادقت على حكم الادانة الصادر من محكمة الجنايات المركزية وفق احكام المادة ٢/٢٠٨ من قانون العقوبات العراقي لقيامه بنشر مقالات تمجد التنظيمات الارهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٦٥٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ تسلسل ٢٩٨٤ (غير منشور).

[1] The Age article on the world's first court documents to be served via Facebook, Lawyers to serve notices on Facebook / كذلك ينظر موقع الويكيبيديا ،تاريخ الزيارة يوم الثلاثاء ٢٠١٦/٢/٢ الساعة العاشرة صباحاً www.wikipedia.org

http://www.theage .com.au/articles /2008/12/16/1229189579001.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً / تمييز البريد الالكتروني عن الدردشة(الجات)**

من أبرز المجالات المتاحة بواسطة شبكة الانترنت هي الدردشة التي هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني حيث تتيح لمستعمليها الاشتراك في الحديث فيما بينهم[١] ويقصد بها أيضاً تبادل الحوار عبر الانترنت سواء كان حواراً مكتوباً ام صوتياً او حتى بالصوت والصورة[٢].

حيث يوجد هنالك ساحات الكترونية متاحة يمكن إلولوج اليها من خلال البريد الالكتروني الذي يتميز كل مستخدم عن الاخر به حيث ان مستخدمي الدردشات الالكترونية يتبادلون الحديث فيما بينهم وهذا الحديث عادةً ما يتم من خلال الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح اذ يتمكن الاخرون من رؤية ما كتبه المستخدم الاول ومن بعدها يكتب بقية المستخدمون ما يرغبون كتابته ، ومن جانب آخر تتيح بعض الدردشات امكانية تبادل الحديث الصوتي والفيديوي فيما بينهم سواء اكان متزامن أي بمعنى أن اطراف الدردشة يتحدثون في الوقت نفسه باستخدام خاصية الصوت أو الفيديو أو بالتعاقب فيما بينهم

والحقيقة في بعض الاحيان ترتكب بعض الجرائم من خلال الدردشة كجريمة السب والقذف فهل هنا المسؤولية الجزائية تقام على أي طرف هل تقام على من استخدم عبارات السب والقذف ؟ ام بالإضافة له تقام على مزود خدمة الانترنت ؟ وهل يمكن اقامتها على مسؤول الدردشة او ما يعرف بالآدمن ؟

لا جدال بإقامة المسؤولية الجزائية على الجاني الذي ارتكب جريمته من خلال الدردشة لأنه من قام بالفعل الجرمي ولا يمكن ان تمتد المسؤولية الجزائية لغيره ، أما التساؤل الثاني فنرى انه لا يمكن اثارة مسؤولية مزود خدمة الانترنت بوصف التخاطب الذي يتم ما بين الاشخاص هو غير خاضع للرقابة وانما تقتصر وظيفته على اعطاء حزمة البيانات والتي توفر للمستخدم التمتع بخدمة الانترنت .

أما التساؤل الثالث فنرى أنه يجب التمييز بين حالتين في الدردشة فمرة تكون الدردشة خاضعة للمراقبة وفي أحيان أخرى تكون غير خاضعة فاذا كانت الدردشة غير خاضعة للمراقبة فهذا الامر لا يثير أي مسؤولية لمدير الدردشة ، أما إذا كانت الدردشة خاضعة للمراقبة فإنه يمكن القول بإثارة مسؤولية مدير الدردشة وخصوصاً اذا ما عرفنا أن الدردشة تتيح للمدير تقنيات من شأنها منع ارتكاب أي جرائم وخصوصاً اذا ما تم اشعاره بذلك ومن ثمة يستطيع طرد مستعمل هذه العبارات ومنع رؤيتها من قبل الاخرين.

وإذا كان البريد الالكتروني يشترك مع الدردشة في أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها استخدامهما هي الانترنت واجهزة الحاسب الالي وان كلاهما يتم من خلالهما تبادل الكتابات والصور والصوت لكن في الحقيقة لا يمكن الولوج الى غرف الدردشة الا اذا وجد لدى المستخدم بريد الكتروني حتى يتمكن من تسجيل الدخول وبمعنى اخر أن البريد الالكتروني هو في وجوده سابق على وجود الدردشة ، اضافة الى انه المسؤولية الجزائية تكون في البريد الالكتروني دائماً على صاحب البريد الالكتروني نفسه بوصفه أنه يملك حق الدخول اليه وحده ومن ثمة

---

[١] محمد امين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، مصدر سابق، ص٤٥.

[٢] انظر موقع الموسوعة الحرة الويكيبيديا بدون كاتب، تاريخ زيارة الموقع الخميس ٢٠١٦/٣/١٠ الساعة الثامنة مساءاً .https://ar.m.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذا ما كانت هنالك أفعال مجرمة تثار مسؤوليته الجزائية دون غيره أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية المتعلقة بالدردشة فتثار من جانبين احياناً، فمرة تثار على مدير الدردشة اذا ما كانت الدردشة خاضعة للمراقبة وارتكبت جريمة وكان على علم بها او اشعر بها ولم يتخذ الاجراء حيالها ومرة اخرى تثار المسؤولية الجزائية على المستخدم اذا ما ارتكب افعال تثير المسؤولية الجزائية بمعنى اخر ان المسؤولية هي احادية في البريد الالكتروني وثنائية في غرف الدردشة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومبررات حمايته

لا يقتصر البريد الالكتروني على وظيفته التقنية والفنية بل يرافق ذلك الكثير من الجوانب القانونية ولذلك يقتضي منا الامر البحث في الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني وكذلك البحث في مبررات حمايته وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

### المطلب الاول

### الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني

اختلف الفقه القانوني في مسألة التكييف القانوني للبريد الالكتروني حيث بذل الفقه مساعيه للوصول الى ايراد تكييف قانوني صحيح للبريد الالكتروني ومن ثم يكون خاضعاً حينذاك الى تنظيم قانوني محدد. والبريد الالكتروني وان كان هو عبارة عن تكوين فني يمكن من خلاله التواصل مع الآخرين وتبادل الاتصال معهم فإنَّه لا يخلو من بعض الدلالات القانونية التي يجب تحليلها لمحاولة الوصول الى تكييفه القانوني[١] واذا كان التكوين الفني للعنوان يتشكل في الغالب من اسم المستخدم ثم يتبعه بالرمز@ ثم اسم الخادم المضيف فإنَّه لا يخلو من دلالات قانونية اذ اتجه الرأي الاول في الفقه الى تكييف البريد الالكتروني على وفق افكار قانونية إذ تم تشبيهه بالاسم والموطن بوصفه عنصراً من عناصر الشخصية القانونية على حين يرى بعضهم الآخر تكييفه كفكره قانونية مستقلة كذلك اتجه الرأي الثاني في الفقه الى تكييف البريد الالكتروني على وفق أفكار غير قانونية حيث تم تشبيهه برقم التلفون على حين عدّه رأي آخر عنصر من عناصر الملكية الصناعية. يتضح مما تقدم أنَّ هناك عدة اتجاهات لتكييف البريد الالكتروني يمكن أن نبحثها في فرعين وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### تكييف البريد الالكتروني على وفق أفكار قانونية

اتجه بعض الفقه الى تكييف البريد الالكتروني على وفق افكار قانونية حيث عدّه الرأي الاول عنصر من عناصر الشخصية القانونية على حين اتجه الرأي الثاني الى عَدّه فكرة قانونية مستقلة.

فالرأي الأول يشير إلى أن عناصر الشخصية القانونية هما الاسم والموطن ومن ثمة فإن هذا الاتجاه يجعل عنوان البريد الالكتروني هو صورة جديدة للاسم المدني والموطن.

حيث يلاحظ الجانب الايسر من عنوان البريد الالكتروني يتكون من اسم المستخدم ولقبه مما دفع اصحاب هذا الرأي الى محاولة تشبيه عنوان البريد الالكتروني بالاسم[٢] ، واذا كان الاسم هو علامة يتميز بها الشخص عن

---

[١] عبد الهادي فوزي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣١

[٢] عبد الهادي فوزي العوضي :المصدر نفسه، ص٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيره من الاشخاص داخل المجتمع[١] فإن عنوان البريد الالكتروني يختلف من شخص لأخر ومن ثمة ينفرد كل مستخدم عن الآخر بالاسم ولذلك يتشابه الاسم مع عنوان البريد الالكتروني من ناحية الوظيفة، حيث أن هذا الامر هو الذي من خلاله يمكن تمييز المستخدم عن غيره لدى مديري خدمة الاستقبال الى شبكة الانترنت .

ومع ذلك فإنَّ هنالك تساؤلاً يُطرح في هذا الشأن وهو مع أي صورة من صور الاسم يتشابه عنوان البريد الالكتروني هل يتشابه مع الاسم العائلي ام يتشابه مع الاسم المستعار؟

يظهر الاختلاف بين البريد الالكتروني والاسم المدني ويكون واضحاً في ثلاثة جوانب :

**الجانب الأول/** إن الاسم المدني يميز الاسرة عن غيرها من الأسر داخل المجتمع في العالم الحقيقي على حين عنوان البريد الالكتروني وان كانت هنالك تسمية لمستخدمه فهو يحدده فقط داخل العالم الافتراضي على شبكة الانترنت وان كان يجوز أن يتحدا معاً بمعنى أن يكون عنوان البريد الالكتروني هو الاسم المدني للمستخدم نفسه.

**الجانب الثاني/** بالإمكان تغيير عنوان البريد الالكتروني اذ يتصف هذا العنوان بالتغيير (التأقيت) في حين نجد أن الاسم المدني وكذلك الاسم العائلي يتصف بالثبات وعدم التغيير[٢]

**الجانب الثالث/** بالنسبة لأسم الاسرة او العائلة فإنه يكون مفروضاً على الشخص تطبيقا لقواعد النسب على حين يكون الشخص بالنسبة لعنوان البريد الالكتروني يكون على وفق ارادته واختياره .

فضلاً عن ذلك ثمة تساؤل اخر يُطرح هل يمكن تشبيه عنوان البريد الالكتروني بالاسم المستعار؟ الاسم المستعار هو كل اسم يطلقه الشخص على نفسه بإرادته واختياره ليستر شخصيته الحقيقية فيما يتعلق بممارسته بعض الانشطة او لتحقيق بعض الامور التي يبتغيها[٣] او هو اسم خيالي يخلعه الشخص على نفسه ليستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور وذلك في ممارسة نشاط معين عادة ما يكون أدبياً أو فنياً اذ يوجد هنالك ثوابت مشتركة بين عنوان البريد الالكتروني وبين الاسم المستعار اذ انهما يستندان في اختيارهما إلى ارادة الشخص المنشئ لهما فضلاً عن انه بالإمكان أن يكون للمستخدم اكثر من اسم مستعار سواء بتغيير هذا الاسم او باستخدام اسم مستعار في كل نشاط يريد ان يستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور فيه[٤] .

---

[١] إن المشرع العراقي عرف الاسم وذلك في قانون الاحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ وذلك في المادة الاولى الفقرة (١٦) حيث عرفه بأنه(اسم الشخص الذي يميزه عن غيره المسجل في السجل المدني)

[٢] المشرع العراقي اجاز تبديل الاسم وذلك بموجب المادة (٢٠) من قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل حيث اتاح تقديم طلب تبديل الاسم اذ منح القانون لكل شخص حق تبديل الاسم ولمرة واحده في الحياة على ان تكون هنالك اسباب تدعوا الى ذلك كأن يكون الاسم معيبا من الناحية الاجتماعية ولا يتعدى ذلك الى اسمي الابوين والجدين .

[٣] مذكرات وتش الجامعية ،الجزء الثالث من مراجعة نظرية الحق منشور على شبكة الانترنت ،بدون كاتب ،تاريخ زيارة الموقع الاربعاء ٢٠١٦/٢/١٠ الساعة العاشرة صباحاً https //ar-ar.facebook.com/permalink.php

[٤] د سعيد سليمان جبر :النظام القانوني للاسم المدني ،دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة،١٩٩٠،ص٤١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم أن الاسم المستعار وعنوان البريد الالكتروني يشتركان في التأقيت والتغيير والتعدد وعليه يمكن أن يكون للمستخدم اكثر من عنوان بريدي بعناوين مختلفة.

ومن ثم يظهر الاختلاف بين عنوان البريد الالكتروني والاسم المستعار في أن القانون قد يحظر على بعض الطوائف المحددة على سبيل الحصر ان تتخذ اسماً مستعاراً لها كالأجانب والاطباء ومساعديهم والقضاة والمحامين ومع ذلك فان استخدام الاسم المستعار لغير هؤلاء على شبكة الانترنت هو امر غير محظور ومن ثمة يمكنهم الولوج الى شبكة الانترنت في منتديات الحوار والمناقشة بأسماء مستعارة.

واذا ما كان عنوان البريد الالكتروني يتخذ اسماً مستعاراً فانه لابد وان يكون اسماً مشروعاً وغير منتحل اما لو كان خاصاً بخدمة او مهنة معينة فمن الصعب القول بانه يشكل اسماً مستعاراً [١].

يتضح مما تقدم ان عنوان البريد الالكتروني يأخذ اسم الشخص شكله في بعض الاحيان ووظيفته في احياناً اخرى فعندئذ لا يمكن اعتباره نوعاً جديداً للاسم ومن ثمة لا يمكن ان يكون خاضعاً لأحكامه القانونية ونظامه القانوني .

وقد ذهب جانب اخر من الفقه الى تشبيه البريد الالكتروني بالموطن حيث استند هذا الرأي الى التركيب الفني لعنوان البريد الالكتروني وبالتحديد القسم الثاني حيث استدلوا على ان الرمز الفني @ يعني بالعربية كلمة(عند) وهذه الكلمة ترتبط غالباً بالاحالة الى مكان معين[٢].

عند ذلك يثار التساؤل الاتي هل بالامكان اعتبار عنوان البريد الالكتروني موطناً بالنسبة لمستخدمي البريد الالكتروني ؟

المشرع يعرف الموطن بما مضمونه بأنه المكان الذي يقيم فيه الفرد عادة وبصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد[٣].

كذلك عرف الموطن بما مضمونه بأنه مكان الاقامة المعتادة للشخص او المقر القانوني له ومن ثمة فمن خلال ذلك يرتبط الفرد بمكان جغرافي محدد[٤].

نستنتج من تعريف الموطن ان الشخص لابد وان يرتبط بمكان جغرافي معين وبالحقيقة ان عنوان البريد الالكتروني يرتبط بالمستخدم ولكن من دون تحديد لمكان جغرافي معين فهو يحدد فقط مورد الخدمة كأن يكون (هوتميل ، جي ميل ، ياهو).

وكمحاولة لتلافي هذا الانتقاد ظهر رأي في الفقه[٥] يشير الى ان هذا الموطن هو موطن مفترض فكما ان الانسان يدخل بمجرد ميلاده في المجتمع فيلزم ان يكون له مكان حيث يعده القانون متواجداً فيه بشان مظاهر

---

[١] عبد الهادي فوزي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، مصدر سابق،ص٣٥.

[٢] د.خالد ممدوح ابراهيم: حجية البريد الالكتروني في الاثبات، مصدر سابق ،ص٧٠.

[٣] اشارت الى ذلك المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

[٤] اشارت الى ذلك الفقرة (١) المادة (٤٠) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

[٥] نقلاً عن عبد الهادي فوزي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، مصدر سابق،ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياته القانونية وعليه ولاستخدامنا لشبكة الانترنت علينا الانتقال من التمركز المادي المتصل بالموقع الجغرافي الى التمركز الافتراضي المعلوماتي.

وجوهر هذا الاتجاه في الفقه يبتعد عن الجانب المادي على وفق جغرافية معينة ويتجه نحو الموطن المفترض.

وقد رفض القضاء الفرنسي الاخذ بها في تحديد طبيعة اسماء الدومين حيث طرحت هذه الفكرة امام القضاة في محكمة باريس الابتدائية في قضية تتلخص وقائعها في قيام تلميذ احدى المدارس بانشاء عنوان باسمه الشخصي وباستخدام الشبكة الخاصة بالمدرسة ومن بعدها قام بعمل التسجيل لاغاني بعض المغنين المشهورين عن طريق شبكة المدرسة وعندما رفعت عليه دعوى التقليد تمسك بانتهاك حرمة موطنه الافتراضي ومع ذلك فان قضاة المحكمة كانوا قد اهملوا هذه الفكرة اذ ذهبوا الى ان الموطن لابد وان يرتبط بمكان جغرافي وان اسم الدومين هو عبارة عن بيانات تسجل على الخادم ولا ترتبط بمكان محدد .

فضلاً عن ذلك اشار القضاة في الحكم ان الشخص عندما يصمم موقعاً على الانترنت فهو يوجه الى جميع مستخدمين الانترنت وليس له ان يمنع استخدامه من قبل الجميع وعليه لا يمكن لهذا الشخص ان يعد هذا الموقع موطناً خاصاً ويمنع احداً من الاطلاع عليه [١].

ذهب الاتجاه الآخر في الفقه الى اعطاء البريد الالكتروني تكييفاً جديداً ألا وهو عدَّ البريد الالكتروني فكرة قانونية جديدة قائمة فهي لا تماثل ولا تشابه اي فكرة اخرى .

ويستند هذا الراي الى الاختلاف في اراء الفقه واحكام القضاء ومن ثمة فهو فكرة قانونية مستقلة بذاتها حيث اختلفت تلك الآراء في تحديد طبيعتها القانونية[٢] ومن ثم فبالإمكان ان يستند في تطبيق نظامه القانوني الى مجموعة من المصادر مثل وثائق الهيئات المختصة بتسجيله والعادات واحكام القضاء وحكم الواقع[٣] .

## الفرع الثاني

## تكييف البريد الالكتروني وفق افكار غير قانونية

اتجه رأي اخر في الفقه الى محاولة اعطاء تكييف قانوني للبريد الالكتروني على وفق افكار غير قانونية أو بالاحرى على وفق مفاهيم فنية .حيث اتجه رأي من الفقه الى محاولة تشبيه البريد الالكتروني برقم الهاتف او برقم القيد في الضمان الاجتماعي، اذ لو رجعنا لعنوان البريد الالكتروني لوجدناه هو عبارة عن مجموعة من الحروف والارقام التي تكتب من قبل الشخص التي لابد منها حتى يمكن الولوج الى بروتوكول الاتصال.

---

[١] نقلاً عن د شريف محمد غنام :حماية العلامات التجارية عبر الانترنت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني ،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٣٥.

[٢] د.خالد ممدوح ابراهيم :حجية البريد الالكتروني في الاثبات ، مصدر سابق، ص٧٢.

[٣] د.شريف محمد غنام :حماية العلامات التجارية عبر الانترنت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني ، مصدر سابق،ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستند هذا الرأي الذي يشبه عنوان البريد الالكتروني بكود الدخول (الميني تل)[١] التي تستخدم في فرنسا لما بينهما من اوجه الشبه من خلال الهيكل التقني و الوظيفة[٢].

ومع ذلك فان هذا الراي مردود و ذلك لانه لا يطرح اي فوائد قانونية تذكر في العنوان اذ ان هذه الارقام ليس لها تكييف قانوني محدد حتى يكون بالامكان نقله الى العنوان الالكتروني[٣].

كذلك ذهب رأي اخر الى تشبيه عنوان البريد الالكتروني بوصفه عنصراً من عناصر الملكية الصناعية حيث يذهب اصحاب هذا الراي الى تشبيه البريد الالكتروني بالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري ومن ثم يكون خاضعا للتنظيم والاحكام القانونية لهذه العناصر القائمة وبالتالي يكون عنوان البريد الالكتروني هو من العناصر المعنوية حيث يكون هو الجانب الرئيس الذي تقوم عليه العملية التجارية ومن ثم يكون لهذا العنوان وزن تجاري خاص به وخصوصاً اليوم ومع تزايد اهمية الانترنت في العمليات التجارية من خلال المشروعات التي ترغب في ان تستفيد من خدمة الانترنت ومن ثم الولوج الى عالم الاقتصاد و التجارة الالكترونية[٤]، وأياً ذهبت الاراء الفقهية التي تفسر الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني فإنه لا يمكن القول أن البريد الإلكتروني يبقى بدون حماية حيث ذهب رأي بالفقه[٥] الى انه يمكن ان تكون هنالك حماية للبريد الالكتروني وذلك بواسطة دعوى الحماية للحق في الاسم ، اذ بالامكان ان يطالب فيها الغير المنتحل بالكف عن الاستعمال غير المشروع لاسمه وقد اكد القضاء الفرنسي ذلك في مجال اسماء الدومين حيث قضت المحكمة الابتدائية في حكم لها في ١٣ مارس ٢٠٠٠ بمنع احد الاشخاص من استعمال دومين يحتوي في تركيبه اسم لاعبه مشهوره خشية الخلط والاشتباه من قبل زائري الموقع على أن هذه الصفحة تعود لهذه البطلة الرياضية، كذلك بالامكان حماية البريد الإلكتروني بواسطة دعوى حماية العلامات التجارية أو عن طريق دعوى التقليد للعلامة التجارية اذ يعد الاعتداء على علامات الآخرين او اسمه التجاري مكوناً لمنافسة غير مشروعة ، وكذلك يمكن توفير الحماية عن طريق

---

[١] خدمة (الميني تل) تتحقق عن طريق جهاز يحمل ذات الاسم، وقد شاع استخدامه في فرنسا على نطاق واسع اعتباراً من منتصف ثمانينات القرن الماضي ،وتتم هذه الخدمة عن طريق جهاز يشبه جهاز الكمبيوتر المنزلي ولكنه صغير الحجم نسبياً ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة أزرار تشتمل على الحروف والأرقام مثل تلك الخاصة بالكمبيوتر وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور ،أي أنها وسيلة اتصال بواسطة الكتابة ،ويكفي لاستعماله أن يوصل بخط الهاتف ،وقد أخذ مكانة هامة في عالم الاتصالات والمعلومات كما استخدم كوسيلة لإبرام العقود.

ينظر: د . أسامة أبو الحسن مجاهد: استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي، مجلة القضاة، بدون عدد، يناير– يونيو ١٩٩٠ ،ص٦١.

[٢] د شريف محمد غنام: حماية العلامات التجارية عبر الانترنت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني ،مصدر سابق، ص٣٨.

[٣] د.خالد ممدوح ابراهيم :حجية البريد الالكتروني في الاثبات ،مصدر سابق ،ص ٧١ .

[٤] تعرف التجارة الإلكترونية بأنها كافة الأنشطة التجارية للبضائع والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة اتصال دولية وباستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لتنفيذ العمليات التجارية سواء تمت بين الأفراد أوبين الأفراد والمشروعات، ينظر: د . خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني ، مصدر سابق،ص٤٠

[٥] عبد الهادي فوزي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، مصدر سابق ،ص٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلامات المميزة التي تمثل السلطة العامة مثل استخدام البريد الالكتروني لأحدى المؤسسات أو النقابات من دون أن يكون هنالك وجه حق أو من دون استعمال صفة حقيقية.

و نرى أن البريد الالكتروني هو ذو طبيعة قانونية خاصة ،إذ يعد البريد الالكتروني وسيلة للمراسلات الخاصة ومن ثمة لا اهمية للوسائل التي يتم من خلالها نقل تلك المراسلات ولذلك فهنالك جانب من الفقه يشير الى ان الرسالة الالكترونية تعد من الناحية القانونية من قبيل الرسائل الخاصة وعليه فإنَّ القانون يوفر لها الحماية ضمن قوانين سرية الاتصال عن بعد[١] ، بالاضافة الى ذلك فان محكمة استئناف باريس قد اقرت في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠١ ومن بعد ذلك اكدته محكمة النقض الفرنسية في ٢ اكتوبر ٢٠٠١ في قضية (نيكون) اذ اعتبرت الرسائل الالكترونية الشخصية التي يرسلها العامل او يستقبلها على جهاز الحاسب الالي الخاص برب العمل تدخل في نطاق حياة العامل الخاصة ومن ثم يحظر الاطلاع عليها والمساس بسريتها[٢]، فضلاً عن انه المجلس الدستوري الفرنسي قرر في ١٠ يونيو عام ٢٠٠٤ ان تعريف البريد الالكتروني الوارد في المادة الاولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ما هو الا تعريف تقني وليس من شأنه المساس او تقييد فكرة المراسلات الخاصة وسرية الرسائل المتعلقة بالبريد الالكتروني[٣]، وعليه نؤيد ما ذهب اليه القضاء والفقه الفرنسي ونخالف ما ذهب اليه القضاء في الولايات المتحدة الامريكية وبالتحديد في ولاية (اوكلاهوما) حيث عدَّ أن كل الرسائل الالكترونية تعد من قبيل المراسلات العامة ومن ثمة فهي لا تتعلق بالحق في الخصوصية إلا إذا كان هنالك نص يخالفها[٤].

ولما كان البريد الالكتروني هو من قبيل المراسلات الخاصة ذهب رأي بالفقه الى عدم الجواز لغير صاحبه الاطلاع على محتواه ومن ثمة لا يجوز انتقاله بالوراثة[٥] ، حيث يستند ذلك الرأي في الفقه الى عدَّ قانون العقوبات الفرنسي قد جرم انتهاك سرية وحرمة المراسلة الخاصة الذي بدوره قد عدَّ ان البريد الالكتروني من

---

(1) Thierry Piette ,Coulde et Anre Bertrand, Internet et loi, 1997, p.32 ets.

(2) Cour d'appel de Paris,17Dec.2000. -Cass.soc,2Oct.2001. , 99-42.942, Arrêt n° 4164, Cour de cassation – Chambre sociale ،https://www.courdecassation.fr/ jurisprudence_2 /chambre_sociale_576/arret_n_1159.htm

(3) Décision no 2004- 496 du l0juin 2004, http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les- decisions/2004/2004-496-dc/decision-n-2004-496-dc-du-10-juin-

(4) United States Court of Appeals,Tenth Circuit. UNITED STATES of America, Plaintiff-Appellee, v. Eric Neil ANGEVINE, Defendant-Appellant. No. 01-6097. Decided: February 22, 2002, http://caselaw.findlaw.com/us-10th-circuit/1232715.html

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم :حجية البريد الالكتروني في الإثبات ، مصدر سابق،ص٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبيل المراسلات الخاصة[١]، ومن الامثلة على ذلك ايضاً وفاة أحد الجنود الامريكان في العراق الذي يدعى(جستن ال سوث) حيث كان هذا الجندي يتواصل مع اصدقائه وعائلته بواسطة البريد الالكتروني، وبعد وفاته اراد والد جستن عمل شيء تذكاري لابنه مستخدماً بذلك محتويات البريد الالكتروني الخاص بجستن بما يحتويه من رسائل وصور وفيديوهات وكتاباته ، وعند ذلك طلب والده من شركة YAHOO ان تسلمه كلمة السر الخاصة بالبريد الالكتروني الخاص بولده الا ان الشركة رفضت ذلك الامر ، وأشارت إلى أن العقد الذي ابرم بينها وبين ابنه (جستن) عند انشاء بريده الالكتروني يلزم الشركة ان تحافظ على سرية بريده الالكتروني ومراسلاته الخاصة ومن ثمة فهي ملزمة بعدم اعطاء كلمة المرور السرية لحساب المشترك إلا بموجب نص قانوني أو حكم قضائي ومن ثمة لا تستطيع بغير ذلك اعطاء كلمة المرور حتى لذويه[٢]. والحقيقة ان التشريعات الحديثة قد وفرت الحماية للبريد الالكتروني من خلال توفير نصوص جزائية خاصة للجرائم التي ترتكب ضد البريد الالكتروني[٣].

---

[١] حيث نصت المادة( ٢٦٦ )الفقرة (١٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤النافذ(بالمعاقبة بعقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة الف يورو كل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تحوير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لمكان الوصول أم لا ، أو من اطلع بطريقة غير مشروعة على مضمونها .كما يعاقب بنفس العقوبات من قام بسوء نية باعتراض أو تحوير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات)

[٢] استاذنا اسعد فاضل منديل: البريد الالكتروني–دراسة قانونية–،مصدر سابق،ص١٤٥

[٣] حيث نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وذلك في المادة ١٤ منه بالمعاقبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ما حصل بدون تصريح على كلمة السر او شفرة المرور أو أي وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات ، أو موقع إلكتروني ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو شبكة معلوماتية ، أو معلومات إلكترونية وقد اورد المشرع هذه المصطلحات المعلوماتية واعطى القاضي مجالا واسعا ليشمل العديد من المجالات المتاحة للأنترنت ومنها البريد الالكتروني، بالإضافة الى ذلك المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بالمعاقبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الفي دينار او بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب دخولاً غير مشروع الى جهاز حاسب الي او الى نظامه او الى نظام معالجة الكترونيه للبيانات او الى نظام الكتروني مؤتمت .

والحقيقة ان المشرع الكويتي في ذكره لهذه المصطلحات الاخيرة فانه قد اوردها بصورة عامه ايضاً دون ان يحدد المجالات التي يتيحها الانترنت(كالبريد الالكتروني–وسائل التواصل الاجتماعي) وعليه فان الدخول غير المشروع يشمل ايضا البريد الالكتروني ،واذا ما ترتب على هذا الدخول الغاء او حذف او اتلاف او تدمير او افشاء او تغيير او اعادة نشر بيانات او معلومات فان العقوبة تشدد وتكون الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين واذا ما اكانت تلك البيانات او المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لاتقل عن ثلاثة الالف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ،واذا كان الجاني قد ارتكب الجرائم المتقدمة اثناء او بسبب تأدية وظيفته او كان قد سهل ذلك للغير بان العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين واذا ما ارتكب الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات او معلومات سرية بحكم القانون فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثةالاف=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مبررات حماية البريد الالكتروني

تتعدد مبررات حماية البريد الالكتروني ويمكن تقسيمها على فرعين:نتناول في الأول المبررات التقنية، على حين نكرس الثاني للمبررات القانونية وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

### المبررات التقنية

في أغلب الاحيان لا تكون الحماية التقنية كافية لتأمين البريد الالكتروني ومن ثمة يكون حينذاك عرضةً للاعتداء عليه بمختلف الوسائل والتقنيات ويمكن أن نورد أهم المبررات التقنية لحماية البريد الالكتروني التي تتمثل بتشجيع اقامة حكومة الكترونية وكذلك قصور الحماية التقنية المتوفرة وعلى النحو الآتي:

**أولاً:- تشجيع اقامة حكومة الكترونية[١]**

كثر الحديث اليوم في الدول العربية عن التوجه نحو الحكومة الالكترونية في ظل توجه بعض هذه الدول نحو تبني هذا المشروع الرائد ،الامر الذي يؤدي الى التخلص من البيروقراطية والاجراءات الروتينية ومن ثم فإنَّ التوجه نحو اقامة حكومة الكترونية يقتضي توفير الحماية الجزائية لها.

وظهور شبكة الانترنت بخدماتها الكثيرة كانت له انعكاساته الايجابية في توجه الدول نحو تبني فكرة الحكومة الالكترونية والمقصود بالحكومة الالكترونية حسب تعريف البنك الدولي عام ٢٠٠٥ (عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات مثل(شبكات الانترنت وشبكة المعلومات العريضة وغيرها) إذ لديها المقدرة على احداث التغييرات ونقل العلاقات مع المواطنين من خلال الوصول إلى المعلومات الكترونياً مما يوفر الكثير من الشفافية وادارة اكثر كفاءة لمختلف القطاعات [٢]، فالحكومة الالكترونية كما يعرفها بعضهم (البيئة التي من خلالها يتحقق

---

= دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، ينظر: المادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم٦٣ لسنة ٢٠١٥. اما في العراق فلا يوجد قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وبالتالي نعاني اليوم من وجود نقص تشريعي كان ولا بد من تشريع هكذا قانون نساير من خلاله التشريعات العربية وبالإضافة الى ذلك مكافحة الجرائم المتطورة وسرعة الانتقالات التكنولوجية والتي تزداد معها الجرائم المعلوماتية بشكل مطرد.

[١] فكرة الحكومة الالكترونية فكره اثارها ونادى بها نائب الرئيس الامريكي السابق( ال جور) ضمن تصور لديه لربط المواطن بمختلف اجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بانواعها حيث ان الحكومة تقوم بانجاز مختلف انشطتها بالاعتماد على شبكات الاتصال والمعلومات لخفض الكلفة وتحسين الاداء وسرعة الانجاز وفعالية التنفيذ ،ينظر الدكتور عايض المري للاستشارة القانونية ،زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ الثلاثاء ٢٠١٦/٣/٢٩ الساعة الواحدة والنصف صباحاً :

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=196

[٢] مريم خالص حسين : الحكومة الالكترونية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد ٢٩،المجلد٤،سنة ٢٠١٣،ص ٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديم الخدمات للمواطنين وتدار من خلالها مختلف النشاطات الحكومية للدوائر المعنية من دوائر الدولة بذاتها او فيما بين مختلف القطاعات في الدولة باستخدام شبكات الاتصال عن بعد والتكنولوجيا الحديثة)[١].

وعليه فان اقامة الحكومة الالكترونية تقوم وتستند لعدة ركائز اهمها جمع النشاطات والخدمات المعلوماتية والتفاعلية كلها في موقع الدولة الحكومي على شبكة المعلومات(الانترنت)[٢].فتبني مشروع الحكومة الالكترونية من شانه القضاء على الاجراءات الروتينية في المخاطبات الرسمية بين دوائر الدولة حيث يحتاج التخاطب بين الدوائر الى وقت ليس بالقليل في حين نجد في ظل تبني الحكومة الالكترونية الى ضغطة زر واحدة يتمكن من خلاله ارسال جميع المخاطبات والكتب الرسمية هذا من جانب التخاطب بين دوائر الدولة على حين في جانب اخر يتمكن المواطن من مخاطبة دوائر الدولة بالطريقة نفسها. ولا تتحقق فكرة الحكومة الالكترونية مالم يكن هنالك بريد الكتروني تتم من خلاله تلك العملية فلا بد وان يكون لدوائر الدولة عنوان بريدي معين يتمكن من خلاله الفرد من حق مخاطبة الدوائر الرسمية ففي امور التعيين مثلا تقوم الدائرة طالبة التعيين بوضع نموذج معين لطالبي التعيين على موقعها الالكتروني ويمكن لكل شخص راغب بالتقديم ملئ هذا النموذج وارساله عن طريق بريده الالكتروني[٣].

في كل ما تقدم اذا ما اردنا تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية فلابد ومن ايجاد المتطلبات الاساسية لنجاح ذلك المشروع حيث تعد من اهم متطلبات العمل بها ايجاد المتطلبات التكنولوجية والادارية والقانونية وتحديداً ايجاد تشريعات جزائية من شانها توفير الحماية القانونية للمعلوماتية فيما يتعلق بالحكومة الالكترونية. فالبريد الالكتروني يعد من اهم متطلبات واركان الحكومة الالكترونية وهو عامل اساسي لنجاح تلك التجربة ومن شان تطبيق الحكومة الالكترونية الحد من الفساد الاداري المستشري وتقليل اثاره السلبية على المجتمع وسلوكيات الافراد[٤].

وفي العراق عقدت الحكومة العراقية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة(يو ان دي بي الانمائي)اجتماعاً رفيع المستوى فيما يتعلق بالحوكمة الالكترونية في الاردن للمدة من ١٣-١٧ نوفمبر ٢٠١١ بعد ذلك اعتمدت الحكومة منهج كامل للحوكمة الالكترونية لتنمية البلد على المستوى الوطني والمحلي حيث كان هنالك خطة عمل للحوكمة الالكترونية من ٢٠١٢-٢٠١٥ [٥] ومن ثمة اذا لم يكن هنالك تشريع خاص من شأنه المعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد انظمة الشبكة المعلوماتية والالكترونية للحكومة الالكترونية فان من شأن ذلك ان تكون عرضة للعديد من الجرائم المعلوماتية لا سيما ان العراق يشهد نقص تشريعي بعدم وجود تشريع خاص

---

[١] يونس عرب :قانون الكومبيوتر ،منشورات اتحاد المصارف العربية ،لبنان ،بيروت ،٢٠٠١،ص٦١.

[٢] نهلا عبدالقادر المومني: الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق ،ص ٦١.

[٣] استاذنا عدي جابر هادي: الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ،مصدر سابق،ص١٥٩.

[٤] مريم خالص حسين : الحوكمة الالكترونية، مصدر سابق،ص٤٤٨.

[٥] ينظر موقع الحكومة الالكترونية العراقية www.@gov.gov.iq تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٥/١١/٢٠ الساعة العاشرة مساءاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجرائم المعلوماتية وبدورنا نرى ضرورة تشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية الذي من شانه انجاح التجربة العراقية للحكومة الالكترونية لأن وجود الاخيرة يساعد على الابتعاد عن البيروقراطية، بالاضافة الى ذلك يشير رأي في الفقه في ان من شان تطبيق الحكومة الالكترونية مساندة الوسائل الالكترونية وتسهم في جودة الاعمال التي تقدمها[١] وهذا لا يتحقق ان لم نوفر الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ويكون ذلك بوضع عقوبات للجرائم والتي ومن شأنها عرقلة عمل الحكومة الالكترونية.

**ثانياً / قصور الحماية التقنية المتوفرة**

ان من ابرز صور الحماية التقنية للبريد الالكتروني هو التشفير(password) وعادة ما يتم تشفير البيانات قبل ارسالها عبر الشبكة وذلك لضمان سلامة وصولها دون التعرض لاي عملية تجسس او قرصنة او تحريف للمضمون وبالتالي تستمد المعلومة سريتها من طبيعة مضمونها اذ لا تكون معروفة او متداولة ،لأنها سوف لن تكون سرية وسوف تكون صالحة للتداول العام من دون أن يستأثر بها شخص أو مجموعة أشخاص[٢].

والحقيقة أن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني ترتكب من طائفتين الاولى تسمى طائفة الهواة والثانية يطلق عليها طائفة المحترفين[٣] ، والهواة هم من يطلق عليهم (الهاكرز) حيث يرى هؤلاء أن اختراق النظام المعلوماتي يمكن عَدَّه تحدياً للقدرات الذاتية ومن ثمة يقوم هؤلاء بأعمالهم هذه حتى يُظهروا أنهم قادرون على اقتحام المواقع الامينة أحياناً أو لمجرد ترك بصماتهم التي تدل على وصولهم لهذه المواقع بدافع الفضول ،أما بالنسبة للوضع القانوني للهاكرز فقد اختلفت الآراء وتعددت بشأنهم[٤] حيث ذهب بعضهم من الفقه الى عدَّ هؤلاء كابطال شعبيين حديثين يقدمون خدمة للتقنية وذلك باظهار نقاط الضعف وعيوب امن المعلومات على حين ذهب رأي آخر الى عدَّ هؤلاء أنهم أقل مرتبة من المجرمين وذلك بسبب بساطة سلوكهم ولا يهدفون من وراءه إلى التخريب او الحصول على معلومات. على حين يذهب رأي آخر في الفقه[٥] الى عدَّ أفعالهم من الأفعال المجرمة التي لابد من المعاقبة عليها حتى يمكن مكافحة هذه الجرائم .

ونحن نؤيد الرأي الذي يشير الى مكافحة مجرمي هذه الطائفة ومعاقبتهم إذ قد تكون الجرائم التي يرتكبوها ضد المصالح العامة للدولة أو الافراد التي لابد من حمايتها لإشاعة الطمأنينة بين افراد المجتمع والخشية من دخول افراد هذه الطوائف إلى افراد أو منظمات اجرامية.

---

[١] د سحر قدوري الرفاعي :الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السابع ، المجلد الاول ،بلا سنة ، ص٣١٠.

[٢] مازن خلف ناصر :الحماية الجنائية لمعلوماتية البريد الالكتروني ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد الاول ،المجلد الرابع،حزيران،٢٠١١،ص١٢٤-١٢٥.

[٣] محمود احمد عبابنه :جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،٢٠٠٩ ،ص٤٠

[٤] المصدر نفسه،ص٤٢.

[٥] محمد سامي الشوا :ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مصدر سابق ،ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الطائفة الثانية فهم المحترفون أو ما يُطلق عليهم بالكراكرز حيث يمتاز هؤلاء بالتخصص الفني العالي والمعرفة التقنية والذكاء وتدل الاعتداءات التي يقترفها افراد هذه الطائفة على جانب كبير من الخطورة الاجرامية بعكس طائفة الهواة (الهاكرز)[١].

وهذه الفئة تعكس اعتداءاتهم ميولاً اجرامية خطيرة تنبئ عن رغبة هذه الطائفة في احداث التخريب وبالنسبة لهؤلاء فهم يتسمون بالعود حيث تزداد سوابقهم القضائية وهم يعيشون لسنوات طويلة على عوائد جرائمهم[٢] وعليه فلا ضمانة للتشفير او لكلمة المرور من ان تكون محلاً للاختراق من قبل هذه الفئة.

وعليه فإن الحماية التقنية لم تحقق المطلوب من توفير الحماية للبريد الالكتروني فقد اعترف مدير تسويق لخدمة الانترنت في احدى الشركات ان الاشخاص الذين يخترقون شبكته يكتبون شفرة متطورة تمكنهم من فتح جميع الشفرات الخاصة بالبريد الالكتروني[٣].

ويذكر انه هنالك واقعة وبالتحديد في شركة امريكية اعلنت عن توصلها الى وضع برامج غير قابلة للنسخ اذ قامت باستعمال تقنيات متطورة في تحصين تلك البرامج من السرقات إلا أن المستغرَب من ذلك أن هذه الشركة كانت قد تفاجأت ببيان ومرفقاً به نسخه من برنامجها المحصن وقد اعلن صاحب الخطاب ان عملية النسخ لم تستغرق اكثر من ست ساعات فقط [٤].

ومن ثمة يبدو لنا مما تقدم عدم كفاية الحماية التقنية والفنية إذ لابد من دعمها بحمايه على وفق تشريعات متخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية تكون كفيله بالحد من الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني التي تعجز الحماية الفنية عن مكافحتها.

## الفرع الثاني

## المبررات القانونية

دائماً ما تشرّع الدول القوانين الجزائية وتحاول من خلالها حماية الحقوق والحريات بأن تحقق اهدافها في الردع العام والخاص ومع ذلك فهي بحاجة دائمة الى تحديث تشريعاتها لمواجهة المستحدث من الجرائم، و لهذا فهنالك من المبررات القانونية لحماية البريد الالكتروني جزائياً التي سنبحثها تباعاً وعلى النحو الاتي:

**اولاً / عدم كفاية القوانين القائمة**

من المبادئ الاساسية في اغلب التشريعات الجزائية هو مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) والمقصود به ان المشرع هو وحده هو من له الحق في تحديد الأفعال المعاقب عليها التي يطلق عليها الجرائم وكذلك تحديد الجزاءات

---

[١] محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مصدر سابق،ص٤٣

[٢] محمود احمد عبابنه :جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ،مصدر سابق،ص٤٣

[٣] د.عبد الفتاح بيومي حجازي :مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت ، مصدر سابق،ص٥٤

[٤] د.محمد حماد الهيتي :التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ،مصدر سابق،١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي توقع على مرتكبيها التي يطلق عليها العقوبات[١] ويترتب على هذا المبدأ انه لابد من الفصل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ومن ثم تناط بكل سلطة وظائفها التي تمارسها حيث تناط بالسلطة التشريعية مهمة تشريع القوانين دون سلطتي التنفيذ والقضاء وعليه فالسلطة التشريعية هي الوحيدة التي تملك تحديد الافعال التي تعد مجرمة وتحديد العقوبة لها[٢].

والنصوص الجنائية عند تفسيرها وتطبيقها لابد وان تفسر تفسيراً دقيقاً ولا يجوز التوسع في تفسيرها حتى لا تضاف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع فضلاً عن ذلك لا يجوز للقاضي ان يقوم بالقياس لأفعال ما لم ترد نصوص بتجريمها على افعال وردت نصوص اخرى بتجريمها اذ قد يقرر عقوبة للفعل الاول هي عقوبة الفعل الثاني نفسها للتشابه بينهما[٣].

ومن ثمة فان التشريعات الجزائية التي تناولت الجرائم التقليدية التي تقع على الاموال والاشخاص وغيرها بالتجريم فإن تلك النصوص قد لا توفر الحماية الجزائية للجرائم الالكترونية ومنها جرائم البريد الالكتروني التي من الممكن أن ترتكب ضده للاختلاف بينهما في الاركان والمحل ، وعليه فالتقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار التكنولوجيا المعلوماتية وتوسع مدى الاجرام الالكتروني وتماسه في جميع النواحي الاقتصادية والادارية والسياسية والاجتماعية والحياة الشخصية والحريات وأمن الأفراد وأسرارهم[٤] كان لزاماً على الدولة أن تقوم بوضع تشريعات لمواجهة الجرائم المستحدثة التي من الممكن أن تطال البريد الالكتروني .

وفي الحقيقة أن بعض الدول قد اتجهت الى وضع تشريعات توفر الحماية الجزائية من الجرائم التي من الممكن أن ترتكب وتطال البريد الالكتروني حيث صدر في الكويت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ [٥]، كذلك الامارات العربية المتحدة حيث اصدرت القانون الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ [٦] وكذلك سلطنة عمان حيث اصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١[٧]، أما مشرعنا العراقي لم يصدر قانون يعالج من خلاله الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات كالجرائم التي ترتكب على البريد الالكتروني.

---

[١] د علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ، الكويت ،١٩٩٢،ص٣٠

[٢] د علي عبد القادر القهوجي :قانون العقوبات ،القسم العام ،الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية ،١٩٩٧، ص٤١

[٣] نهلا عبد القادر المومني :الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق، ص٧٢

[٤] عادل يوسف عبد النبي الشكري :الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية الجزائية ،بحث منشور في جامعة الكوفة ،مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ، المجلد الاول،٢٠٠٨،ص١٢٣.

[٥] منشور في الجريدة الرسمية لدولة الكويت العدد ١٢٤٤/ الاحد ١٢يوليو ٢٠١٥

[٦] منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون – بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢

[٧] منشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان العدد٩٢٩ في ٦ فبراير ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما تقدم نرى عدم كفاية قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لمواجهة النوع المستحدث من الجرائم والذي يرتكب بتقنيات متطورة فضلاً عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لابد وان تواكب بتشريع حديث مختص حتى لا نترك هكذا افعال اجرامية بدون عقاب ومن ثمة نخالف مبدأ الشرعية الجزائية ونرى ضرورة تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي اسوةً بالتشريعات الكويتية والاماراتية والعمانية.

**ثانياً / حماية المصالح**

المشرع في اي دولة يرمي من وراء تشريعاته الى حماية جملة من الحقوق والمصالح وتتنوع هذه المصالح بتنوع التشريعات الصادرة ويمكن ان نحدد ابرز المصالح التي نهدف الى حمايتها من خلال توفير الحماية الجزائية للبريد الالكتروني بما يأتي:

**أ- حماية مصلحة مستخدمي البريد الالكتروني**

إن القوانين التي تشرع من قبل الدولة تشكل الوسيلة التي يمكن من خلالها حماية الحقوق فالانسان عندما يكون متمتعاً بحقه في الحياة فلابد وان تكون هنالك حماية جزائية مقررة لهذا الحق. وشرف الانسان واعتباره يجب أن يكون ايضاً محلاً للحماية. كذلك لابد من توفير الحماية الجزائية لاموال الانسان ،وبالاضافة الى ذلك تعد المعلومات الشخصية والحفاظ عليها امراً هاماً وحساساً يقتضي حمايته ايضاً ولذلك فإن الجرائم التي ترتكب عن طريق البريد الالكتروني تجعل الحقوق المذكورة انفاً عرضةً للخطر[١] حيث تشير الكثير من الدراسات الى ازدياد ارتكاب الجرائم المعلوماتية خاصة في تلك الدول التي تعتمد بشكل كبير على نظم التقنية المعلوماتية وهذا الامر يشكل تحدياً كبيراً في مواجهة هذه الجرائم ومكافحتها [٢].

ومع ذلك تبرز صعوبة في تحديد الحجم الحقيقي لخطر الجرائم المرتكبة بواسطة البريد الالكتروني وهو ما يطلق عليه الرقم المظلم[٣].

ومن ثم فالحقوق بصورة عامة تتعرض للخطر عن طريق البريد الالكتروني ،فحق الحياة قد يتعرض للخطر مثل جريمة التهديد بالقتل التي تتم عن طريق رسالة بواسطة البريد الالكتروني.

ويشير بعضهم[٤] إلى أن القضاء الفرنسي أصدر الكثير من الاحكام القضائية بشأن جرائم التهديد عبر البريد الالكتروني مثال ذلك قضية(Nanterre) وتتلخص وقائعها بأن أحد الاشخاص ارسل رسالة تحتوي على تهديد

---

[١] استاذنا عدي جابر هادي : الحماية الجزائية للبريد الالكتروني ، مصدر سابق، ص١٥٨

[٢] نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق ،ص٦٥.

[٣] الرقم المظلم يشير الى عدم التبليغ عن الجرائم المعلوماتية الامر الذي من شأنه ان يخفي الرقم الحقيقي لها ويقلل من الشعور بمخاطرها وهذا يؤدي بدوره الى وجود نسبة كبيرة من هذه الجرائم لا يتحقق العلم بوقوعها، اذ هو الفرق بين الجرائم التي تسجل والجرائم التي تقع بالفعل، ينظر، د عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع ،ص ٤٩.

[٤] استاذنا عدي جابر هادي :الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، مصدر سابق،ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقتل موجه الى احد رجال السياسة في فرنسا عن طريق البريد الالكتروني وقد قضت المحكمة عليه بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ .

فضلاً عن ذلك قد تقع جرائم البريد الالكتروني على اسرار ومعلومات عن طريق اختراقها وتكون لتلك المعلومات والاسرار قيمة اقتصادية الامر الذي قد يسبب خسائر باهضة في الاموال والجهد الامر الذي قد يؤدي الى ابتزاز المجنى عليه من قبل الجاني وخصوصاً ونحن اليوم امام انتشار الحاسب الالي لم يعد استخدامه مقتصراً على المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية والشركات بل اصبح في متناول ايدي الافراد حتى في مدارسهم ومنازلهم مما يتيح للجميع الاتصال به بصورة او باخرى فانه لاشك لا يخلو مضار هذا الاتصال الذي قد يكون مشروعاً او غير مشروع[١].

ومثالاً لما تقدم عندما حصلت سرقة اسرار بين بعض الشركات في الولايات المتحدة الامريكية الموجودة في البريد الالكتروني وترتب على ذلك خسائر فادحة لبعض الشركات[٢].

وبالنظر لأهمية شبكة الانترنت ونقلها لجميع المعلومات والبيانات بين مستخدمي انظمة المعلومات فانه وبالمقابل ازدادت الاخطاء التي تداهم الحياة الخاصة من نظم المعلومات الشخصية في ظل الانترنت.

فمن جهة فالانترنت كان قد سهل على نظم المعلومات عملية جمع البيانات ومن جهة اخرى فان الانترنت سهل للآخرين الوصول الى المعلومات المخزونة في نظم المعلومات[٣] ومثال على ذلك اختراق حق الخصوصية فيما يتعلق بقضية (الهوتميل) حيث قام بعض الاشخاص باختراق البريد الالكتروني لبعض الافراد المتعاملين مع شركة(مايكروسوف) ومن ثم الاطلاع على الاسرار المتعلقة بهم جميعها[٤].

**ب- حماية الاقتصاد الوطني**

إن اعتماد الشركات العالمية على الاتصالات الالكترونية بشكل متزايد كان محط انظار مجرمي الانترنت وذلك بسبب مليارات الدولارات التي تكون محلاً للتداول على الشبكة الالكترونية بحيث اذا لم نستطع تامين البنية التحتية الالكترونية فإنها تكون عرضة للخطر فالمجرم الالكتروني لا يحتاج سوى نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب لتعطيل اقتصاد دولة بصورة كاملة فالفارة (الماوس) يمكن ان يكون الان اكثر خطورة من الرصاصة أو القنبلة[٥]، حيث تشير دراسة قام بها معهد الحاسوب في سان فرانسيسكو الخاص بمكتب التحقيقات الفيدرالي فرع جرائم الحاسوب عام ٢٠٠٣ على ٥٢٠ مؤسسة امريكية ووكالة حكومية تضع امامنا حجم الاضرار

---

[١] د محمد حماد الهيتي :التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، عمان، ص١٥٦.

[٢] د جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ،مصدر سابق ،ص١٦.

[٣] د بولين انطونيوس ايوب :الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت ،٢٠٠٩،ص١٨٧

[٤] د عبد الفتاح بيومي حجازي :الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ،مصدر سابق ،ص ١٧٢

[٥] نهلا عبد القادر المومني :الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق،ص٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية الكبيرة اذ اشارت الدراسة إلى أن ٨٨%من العينة التي خضعت للدراسة كانوا هم ضحية للجرائم المعلوماتية فقد كانت نسبة٦٤% من العينة تعرضوا الى سرقات معلوماتية فضلاً عن ان ٢٤% من العينة كانوا قد عانوا من الاضرار التي كانت قد لحقت بأجهزتهم بسبب الفيروسات ومن بين الذين يدركون حجم خسارتهم ذكروا انهم خلال ١٩٩٧ فقدوا ١٣٧ مليون دولار[١].

وفي دراسة احصائية اخرى قامت بها لجنة التدقيق في انكلترا وكانت العينة تشمل اكثر من ٦٠٠٠ من المؤسسات والشركات التجارية تبين من خلال تلك الدراسة ان ما يقرب من نصف تلك الحالات اكتشفت مصادفة، بحسب دراسة أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن، حيث يحقق اقتصاد الانترنت ما بين ٢-٣ تريليون دولار سنوياً، وتشير النتائج إلى أن الجريمة الالكترونية تستقطع نصيبًا كبيراً من الاقتصاد الالكتروني، وآثارها تتفاوت من منطقة إلى اخرى[٢].

إن سرية الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني فضلاً عن الارباح المادية المرتفعة التي تنتج عنها ادت الى صعوبة الكشف عنها وصعوبة اثباتها بالمقارنة مع الجرائم التقليدية.

فضلاً عن ذلك فإن التحقيق يكون بطيئاً في هذه الجرائم نتيجة لعدم التعاون الدولي الكافي في هذا المجال جعل منها مادة اجرامية دسمة تغري هذه الجماعات باقترافها[٣] ومن ثم قد يكون الفرد ضحية لهذه الجرائم لأنه ينجز تعاملاته ويدير بحوثه واعماله بواسطة البريد الالكتروني ومن ثمة فقد يتعرض لسرقة الهوية الشخصية او يكون خاضعاً لعملية احتيال او قد يتعرض لعمليات الابتزاز والتهديد او سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به.

كذلك الشركات والبنوك قد تتعرض لعمليات اختراق البريد الالكتروني ومن ثم يمكن الاطلاع على معلومات سرية لصفقة او مناقصة او من خلال نقل ملكية اسهم في البنوك الامر الذي يلحق في البنوك والشركات خسائر تقدر بملايين الدولارات.

والجدير بالملاحظة أن الأموال مهما قلت او ارتفعت قيمتها فان الحماية لها واحدة[٤] ومن ثم فان تفاعل المستخدم مع الجهات التي تريد اخضاعه لعمليات النصب والاحتيال تجعله فريسة سهلة للقراصنة الذين يستطيعون الاطلاع على معلومات سرية لصفقة او مناقصة او امور تسويقية خاصة والاستفادة منها. ومن ثمة فإن قدرة المعلوماتية على نقل البيانات ومعالجتها قد اكسبها قيمة تجارية ذات طابع مالي ،وهو ما هيأ فرصة لظهور قيم اقتصاديه مستحدثة[٥].

---

[١] طعياش امين :الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ زيارة الموقع الاربعاء ٢٠١٦/١١/٢٠ الساعة الثانية مساءاً، https://issuu.com/sayedelpoop/docs09

[٢] لميس فرحات :الجريمة الالكترونية، حيث اشارت الى ان الجريمة الالكترونية تكلف العالم ٤٠٠ مليار دولار سنويًا ، موقع ايلاف الالكتروني، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٦/١١/٢٠ الساعة الخامسة مساءاً http://elaph.com/Web/News/2014

[٣] نهلا عبد القادر المومني :الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق،ص٨٨

[٤] محمد امين الشوابكة :جرائم الحاسوب والانترنت ،مصدر سابق ،ص١٦٤

[٥] د محمد جاسم الصميدعي ود. ردينه عثمان يوسف :التسويق الالكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،٢٠١٢، عمان،٢٠١٢، ص١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن اجل ما تقدم كان لابد من توفير الحماية للبريد الالكتروني ،الامر الذي كان لزاماً على الدول تطوير آليات مكافحة الجرائم الالكترونية ومتابعة كل التطورات المستجدة وايجاد تحصينات دفاع قوية وسن تشريعات وتوعية المواطنين وتشجيعهم على الابلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم ومن شان هذا الامر ان ينعكس على الجانب الاقتصادي للبلد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# الحماية الموضوعية للبريد الالكتروني

من ابرز التحديات التي تواجهها الدولة والمؤسسات الحكومية والمواطنين في العصر الحالي هو التطور المطرد في الشبكة المعلوماتية، اذ يوفر الانترنت العديد من الخدمات الالكترونية ومنها البريد الالكتروني[١] وهذا الامر من شأنه أن ينعكس على استخدامات الافراد والمؤسسات بصورة سلبية ،ومن ابرز الصور السلبية ان البريد قد يؤدي الى ارتكاب بعض الجرائم [٢] فكل تقدم يقابله ارتفاع لمستوى الجريمة، وعليه يمكن القول ان البريد الالكتروني يمكن أن يكون محلاً لارتكاب الجرائم بمعنى أن الجريمة ترتكب ضد البريد الالكتروني وكما يمكن ان ترتكب بواسطته بعض الجرائم اي يمكن عدّه اداة ترتكب بها الجريمة ،ومن ابرز الجرائم التي نسلط الضوء عليها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أما الجانب الاخر المتمثل بالجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني فمثالها جرائم السب والقذف والتي يمكن من خلال البريد الالكتروني أن توجه لاحد الافراد او احدى المؤسسات[٣].

وعليه ولأهمية ما ذكرنا سنبحث الحماية الموضوعية في مبحثين ،الاول نخصصه لنموذج الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني وهي الجرائم الماسة بالاعتبار مقسمين ذلك الى مطلبين نتناول في الاول منه جريمة السب عبر البريد الالكتروني على حين نتناول في الثاني جريمة القذف عبر البريد الالكتروني، أما المبحث الثاني فنفرده لنموذج الجرائم التي ترتكب ضد البريد الالكتروني وهي جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة مقسمين المبحث الى مطلبين نخصص الاول لجريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به للبريد الالكتروني على حين نتطرق في الثاني الى جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني.

---

[١] ويرى البعض ان خدمة البريد الالكتروني اهم خدمات الانترنت واكثرها انتشاراً ،ومع ذلك لم يبقى كما هو عليه في الوقت الحاضر مع ظهور الكثير من الخدمات الالكترونية الاخرى كوسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر والخدمات الالكترونية الاخرى: ينظر د. عباس العبودي : تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،بيروت، ٢٠١٠ ، ص٣٠.

[٢] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق، ص١٠٣

[٣] ان التطرق لهذه الجرائم لا يعني انها الوحيدة التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني وانما توجد الكثير من الجرائم ، ولكن نسلط الدراسة على الجرائم المذكورة لكثرة ارتكابها واهميتها وشيوعها بالنسبة للبريد الالكتروني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الاول

## الجرائم الماسة بالاعتبار[١]

إن جرائم السب والقذف تعد من اهم الجرائم الماسة بالاعتبار. اذ يكون لهما اثر بالغ وسلبي على الفرد، وتعد هذه الجرائم من اكثر الجرائم ارتكاباً وشيوعاً في المجالات المتاحة عبر شبكة الانترنت ومنها البريد الالكتروني .حيث يتمثل ذلك باستخدامها في جانبها السلبي للنيل من شرف الآخرين وكرامتهم واعتبارهم او من شأن ذلك الى تعرض الاشخاص الى بغض الناس واحتقارهم بما يوجه للمجنى عليه من خلال البريد الالكتروني[٢] .

إن التطورات المتلاحقة في تقنية المعلومات اثارت تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات من حيث قيام بعض الاشخاص باستعمال هكذا وسائل لكي يؤدوا غرضهم من سب وقذف للآخرين، وحق الانسان في شرفه هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتفرعة عنها، ومهما كانت مكانة الفرد الاجتماعية التي يحتلها إذ لا يوجد هنالك شخص معدوم الشرف منذ ان تم الاعتراف من قبل القوانين لكل فرد بشخصيته القانونية لذلك اضفى المشرعون الحماية الجزائية على هذا الحق ونص على تجريم الاعتداء عليه في التشريعات العقابية التقليدية والحديثة ،وتختلف اساليب ارتكاب هذه الجرائم باختلاف الطريقة التي يتم استعمالها بها فقد يكون السب والقذف وجاهياً عبر الخطوط المباشرة للاتصال او قد يكون ذلك بشكل كتابي او عن طريق المطبوعات.

ومن اجل الاحاطة اكثر بمفهوم جريمتي السب والقذف عبر البريد الالكتروني نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول جريمة السب أو كما يسميه بعضهم (القدح) على حين نكرس الثاني لجريمة القذف أو كما يطلق عليه بعضهم (الذم).

---

[١] يقصد بالشرف او كما يسميه البعض الاعتبار: المكانة التي يحتلها الفرد داخل البيئة التي يعيش فيها او لدى افراد المجتمع الذي يعيش فيه والتي من شأنها ان يتحدد من خلالها احترام المجتمع له فهي المكانة التي يتمتع بها الشخص في المجتمع او الرصيد الذي يتكون من تصرفاته الموروثة والمكتسبة وهذه المكانة تتحدد وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيشه .وعليه فالعبرة في تحديد مساس الفعل بكرامة وشرف المجني عليه او اعتباره هي بما يسود ذلك المجتمع الذي يعايشه الانسان من القيم ، ينظر، محمد امين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، مصدر سابق ،ص٣٠ ،هامش رقم (٢)

[٢] حيث نرى انه بالإضافة الى الالم النفسي الذي ينال المجني عليه كعلة في تجريم القذف او السب ما يصاب مكانة المجني عليه من هبوط فعلي لدى المجتمع الذي يعيش فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## جريمة السب (القدح) بواسطة البريد الالكتروني

عرف جانب من الفقه الجنائي جريمة السب بأنها (خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه)[١] كما يعرفها بعضهم الآخر من الفقه بأنها (كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة معينة شائنة اليه)[٢].

أما في التشريعات الجزائية فلم تغفل عن تعريف جريمة السب ومنها المشرع الجزائي العراقي وذلك في المادة(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث عرف السب وأشار بما مضمونه هو رمي الآخرين وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة بما من شأنه ان يخدش اعتبار وشرف الغير او بجرح شعوره [٣].

ونستطيع أن نعرف جريمة السب بواسطة البريد الالكتروني بأنها(كل تعبير يوجه الى شخص ومن دون اسناد اية واقعة له ومن شأن ذلك التعبير ان يمس اعتباره وشرفه بواسطة البريد الالكتروني وعبر الشبكة الالكترونية أو بوسائل المعلوماتية).

و نتناول هذه الجريمة اذا ما ارتكبت بواسطة البريد الالكتروني، حيث سنتطرق الى اركان الجريمة في الفرع الاول بينما نتناول في الفرع الثاني العقوبات المقررة للجريمة.

### الفرع الاول

### خصوصية اركان جريمة السب عبر البريد الالكتروني

لا تختلف جريمة السب عن اغلب الجرائم الاخرى من حيث أنها تستلزم توافر ركنين الاول مادي والاخر معنوي [٤]، ونتطرق لخصوصية كل ركن في حدة وعلى النحو الآتي:

---

[١] د.محمود نجيب حسني:الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،مصر،القاهرة،١٩٩٣،ص٦٩٧

[٢] د. فوزية عبد الستار :شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٩

[٣] هنالك من التشريعات من استعملت لفظة (السب) كالمشرع العراقي والمشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧النافذ في المادة (٣٠٦) منه، بينما هنالك تشريعات استعملت لفظة (القدح) كالمشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني النافذ نص في المادة (١٨٨) الفقرة الثانية حيث عرفت جريمة القدح بأنها (الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام ،من دون بيان ماده معينه)

[٤] هنالك من يضيف ركن ثالث يطلق عليه الركن الشرعي، وبدورنا نرى ان الركن الشرعي لا يمكن اعتباره ركناً في الجريمة ،ذلك ان النصوص الجزائية هي التي تخلق الجريمة وتصنعها ،وبالتالي فالنص الجزائي هو اساس الجريمة وهو الذي يصنعها وبالتالي لا يمكن اعتبار ان يكون الركن الشرعي ركنا في الجريمة حيث طالما هنالك جريمة فمن البديهي ان يكون هنالك نص جزائي اوجدها ونص عليها، واذا لم يكن هنالك نص جزائي يجرم الفعل فهذا الامر يعني انه ليس هنالك جريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**اولاً / خصوصية الركن المادي**

الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وأن قيام هذا الركن في هذه الجريمة يعتمد على النشاط الجرمي، الذي يهمنا هنا هو النشاط الاجرامي فهو يقوم على نشاط يبديه الفاعل تجاه المجنى عليه سواء كان ذلك بواسطة كتابات أو افعال من شأنها أن تحط من كرامة المجني عليه وشرفه من دون أن يتضمن هذا النشاط اسناد واقعة محددة الى شخصه. ومن ثم يكون هذا النشاط موجهاً الى شرفه واعتباره باستعمال اي وسيلة يستعملها المعتدي سواء كانت على شكل كلمات مرسلة بواسطة البريد الالكتروني او قد تكون على شكل رسائل صوتية او فيديوية او على شكل رموز او اشارات وقد تكون صريحة او ضمنية فمن يرسل اشارات معينة او صور الى مستخدم اخر تتضمن مساساً بشرفه واعتباره فيكون النشاط الجرمي قد تحقق واحياناً المرسل يرسل الى المتلقي المادة (قد تكون صورة او رسالة صوتية او فيديوية) من دون أن يذكر اسم المجني عليه بصورة واضحة إذ يسهو الجاني أحياناً فلا يقوم بذكره في مراسلاته ومع ذلك وفقاً للخصيصة المتاحة في البريد الالكتروني التي تمكن المرسل من تحديد شخص من ارسلت إليه فلا يحتاج بعد ذلك للهرب من اثارة مسؤوليته الجزائية إذ إنه مسبقاً حدد المرسل اليه على خلاف ذلك في الجرائم التقليدية التي لابد لمحكمة الموضوع ان تستنتج من خلال الظروف والملابسات او القرائن التي تمكن المحكمة من الاستناد لها وتكييف الجريمة قدحاً [١] و يتحقق السب بنسبة عيب معين الى المجني عليه دون ان يكون هنالك تحديد لواقعة معينة كأن يقال ان (س) هو ليس بذي شرف واخلاق او ان (ص) هو شخص سكير وعليه يمكن القول: إن السلوك لجريمة السب بواسطة البريد الالكتروني يقوم على عنصرين :

**١ – نشاط من شأنه ان يحط من القدر و الاعتبار وينال من الشرف والكرامة:**

إن جوهر النشاط الاجرامي لجريمة السب هو ابداء المتهم رأيه في شخص المجني عليه ومن شأن ذلك الرأي أن يمس شرف واعتبار المجني عليه وان السب يكون بأسناد عيب معين الى المجني عليه والعيب المعين هو كل ما ينقص من صفات المجنى عليه او في اخلاقه أو في سيرته فضلاً عن انه هنالك ما يخدش شرف الانسان وكرامته من دون أن يكون هنالك اسناد لعيب معين، ومثل العيب المعين كمن يصف شخص اخر انه حيوان او كلب او ابن كلب اما المقصود بالعيب غير المعين كمن يقول لشخص اخر بانه اسوأ خلق الله او انه ارذل المجتمع او انه لا تهزه عاطفة او انه لا يتحرك لفعل الخير او لا يرجى منه نفع[٢]

فضلاً عن ذلك نرى انه يعد من قبيل السب (القدح) نسبة الامراض المكروهة الى شخص اخر كمن يصف اخر (يا مسلول–يا ابرص–يا اعمى–يا اعرج) اذ تعد نسبة العيوب الخلقية مكونة لجريمة السب.

---

[١] د.كامل السعيد :شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان،٢٠٠٢،ص١٥٦.

[٢] د. علي جعفر :جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، بيروت ،٢٠١٣،ص ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**٢-أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين:**

لابد أن يكون السب موجهاً الى أحد الاشخاص المعينين أو من الممكن تعينهم فاذا كان هذا السب موجها الى احد الاشخاص الخياليين الذين لا يمكن تعيينهم فلا تكون هنالك جريمة ولا عقاب .ولا يشترط التواجد المادي في جرائم السب بواسطة البريد الالكتروني ذلك لان من شأن ذلك وجود المتهم والمجني عليه في عالم افتراضي اذ لا اهمية تذكر للمكان الجغرافي ذلك ان التشريع الجزائي يستهدف حماية مكانة المجني عليه في المجتمع. وعليه فلا بد من ان يتم تعيين المجني عليه وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ولا يشترط تعيين المجني عليه بالاسم بل يكفي ان يستخلص من العبارات معرفة شخصية المجنى عليه ومن خلال البريد الالكتروني يمكن للجاني ان يسند واقعة معينة الى احد الاشخاص ولو حتى في حالة الشك او معرض الاستفهام ومن شان ذلك ان تمس شرفه او كرامته بأسناد صفة شائنة له او عيب معين او غير معين او ما ينطوي على عبارات التحقير والازدراء وكما يمكن ان يكون السب بعبارات صريحة يمكن ان يكون بطريقة التهكم او الاستهزاء او السخرية او عن طريق التلميح[١].

ويتحقق السب من خلال المراسلات في البريد الالكتروني سواء أكانت تلك المراسلات متزامنة أم لا ،إذ لا يشترط أن تكون عبارات السب تصل الى المجنى عليه في الوقت نفسه، حيث بالإمكان تبادل الرسائل بأي وقت، اذ بالإمكان ان يقوم احد الاشخاص بإرسال رسالة صوتية او رساله فيديوية عبر البريد الالكتروني ومن شأن ذلك ان تنال من شرف المجني عليه وكرامته.

والحقيقة ان الشرف والاعتبار هما المكانة التي يتمتع بهما الشخص داخل البيئة الاجتماعية وما يتفرع عنها معاملة افراد المجتمع للشخص هذا من الناحية الموضوعية على حين ان احساس كل فرد بقيمته وشعوره بانه يتوجب على اشخاص المجتمع معاملته واحترامه هذا الناحية الشخصية [٢].

ونحن نرى ان المشرع العراقي قد اخذ بالناحيتين معاً الشخصية والموضوعية و ذلك لانه الحماية الجزائية تتحقق وفق المعيارين الموضوعي والشخصي في جريمة السب، حيث اذا وقعت العلنية في جريمة السب فهو يشدد العقاب ذلك لأنه قد مس مكانته داخل المجتمع وهذا هو المذهب الموضوعي ،ولا يشترط ان يؤدي فعل الجاني الى اهدار المكانة الاجتماعية والنفسية للمجني عليه في الواقع وانما يكفي لوقوع المسؤولية الجزائية ان تهدد تلك المكانة بالخطر فجريمة السب تمس امن المجتمع وسلامته، وكذلك هو يعاقب على الجريمة اذا ما تعرض اعتبار وشرف الشخص للخدش وانتهاك كرامته وهذا هو المذهب الشخصي.

والدستور والقانون قد كفلا حماية القيم الاجتماعية والشرف والاعتبار والسمعة امام عدد من افراد المجتمع قلوا او كثروا، كذلك ولابد من الاشارة الى انه يمكن التوصل وتحديد الجاني اذا ما قام بارتكاب واستعمال عبارات السب ضد المجني عليه وبواسطة البريد الإلكتروني ،اذ يمكن التوصل الى ذلك من خلال البريد الالكتروني

---

[١] مصطفى مجدى هرجه :جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ،دار محمود للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، بدون سنة طبع، ص٧٩.

[٢] د.كامل السعيد :شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،مصدر سابق،ص١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاص به اذا ما كان ذلك البريد حقيقياً وصحيحاً وكان ذلك محتوياً على معلومات الجاني ،ولكن تثار الصعوبة اذا ما كان البريد الالكتروني بعنوان وهمي (Anonymous remailer)[١] متضمناً بيانات ومعلومات غير دقيقة، اذ لا يستطيع المجني عليه من معرفة هوية المرسل وتثار هنا مسألة اذا ما استخدم الجاني بريداً إلكترونياً لا تتوفر معلومات عن مرسله (Anonymous remailers ) فهل يمكن إثبات ما قام به الجاني من ذكر عبارات السب بحق المجني عليه؟ يمكن القول: إنه يمكن إثبات ما ورد عبارات السب ضد المعتدى عليه وبواسطة البريد الإلكتروني اذا ما قام الجاني بالارسال من البريد الالكتروني الوهمي وذلك باستعمال البرامج التقنية ومراجعة الـ remailers او IP الخاص بالجهاز ،ومن ثم الرجوع إلى عنوان المرسل الحقيقي فيمكن من خلال ذلك تحديد موقع المرسل ومن ثم الرجوع عليه واثارة مسؤوليته وهذا واضح من خلال بعض الاحكام القضائية الصادرة في بعض الدول مثال ذلك عندما اتخذت شركة Wade cook Financial group الاجراءات القانونية وقامت بمقاضاة مجموعة من الافراد لقيامهم باستخدام عناوين وهمية في الارسال لرسائل تحتوي على على مضامين تسيئ للشرف والاعتبار عن الشركة عبر تلك الرسائل الالكترونية[٢].

ومن اهم التطبيقات القضائية لجرائم السب اذ هنالك واقعة في الامارات العربية المتحدة اذ صدر حكم ضد احد الاشخاص قام بسب شخص اخر عبر رسالة الكترونية ولأن الامارات العربية المتحدة يوجد فيها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث تكون هذه الجريمة خاضعة لأحكام هذا القانون، حيث قام احد الاشخاص بسب شخصاً بما يخدش اعتباره وأشارت المحكمة العليا إلى أن التهمة المسندة إلى المتهم تشكل جنحة وفقاً للمادة ٢٠ من القانون الخاص بمكافحة جرائم المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ [٣] ، اذ لا يجوز أن تحكم المحكمة بالغرامة التي تقل عن الحد الأدنى المقرر بالمادة المذكورة في القانون ،وقدرها ٢٥٠ ألف درهم ،بما يوجب نقض الحكم مع الإحالة وأيدت بما تضمنه الحكم أن القانون لم يترك سلطة تقديرية للقضاء عند الحكم بإبعاد الأجنبي والذي ثبت إدانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه لابد من وجوب الحكم بهذا التدبير في كل الأحوال التي يتم ادانة الأجنبي فيها باحدى الجرائم التي ينص عليها القانون، ومنها جريمة السب التي ينص عليها في المادة (٢٠) من القانون وإذا خالف حكم الاستئناف فيه هذا الامر، ولم يقضِ بإبعاد المتهم ،رغم أنه اجنبي ،فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون وعليه لا بد من نقض الحكم

---

[١] يسمح هذا الامر بارسال رسائل البريد الالكتروني دون ان يعرف من توجه اليه الرسالة من ارسلها بمعنى انه يحمل اسماً مستعاراً بحيث انه عند استخدامه يضع عنوانا مزيفا مكان العنوان الحقيقي بحيث تم ارسال وتلقي الرسائل على هذا العنوان المزيف

[٢] الدكتور علي جعفر :جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، مصدر سابق، ص٣٦٩

[٣] حيث نصت المادة (٢٠) منه على(على مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ،وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ،أو وسيلة تقنية معلومات)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إحالة طعن النيابة العامة فيما يتعلق بأبعاد المتهم الى المحكمة الاتحادية العليا [١] ،مبينةً أن المقرر ،عملاً بنص المادة (٤٢) من القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أنه تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي والذي يحكم عليه بالإدانة لارتكابه احدى الجرائم التي ينص عليها القانون ،وذلك بعد ان يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي حكم اخر فقد ايدت المحكمة الاتحادية العليا طعن النيابة العامة ضد حكم استئناف قضى بتغريم متهمة بسب شخص عبر الرسالة الالكترونية بمبلغ ٣٠٠ درهم، إذ إنها ذكرت في متن الحكم ان الحكم خالف القانون لعدم معاقبة المتهمة بما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحبس والغرامة وكانت النيابة العامة أحالت المتهمة للمحاكمة ،لشتمها شخصاً عن طريق شبكة المعلومات ،بأن خاطبته ابن العاهرة، وطلبت معاقبتها ،طبقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكانت قد قضت محكمة أول درجة بحبسها شهراً ،وأحالت الدعوى المدنية للمحكمة المختصة، ثم قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم بتغريم المتهمة ٣٠٠ درهم، عما أسند إليها، فطعنت النيابة العامة بالحكم الصادر [٢].

أما فيما يخص القضاء العراقي فمن الملاحظ انه توجهه يسير الى المعاقبة عن جريمة السب استناداً الى القواعد التقليدية في قانون العقوبات اذ اصدر احكاماً قضائية مستنداً الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ [٣] وذلك لعدم وجود قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لذلك نرى انه لابد من الاسراع بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة هكذا نوع من الجرائم، والجدير بالذكر أن المشرع العراقي كان قد اورد ظرفاً مشدداً إذا ما كانت جريمة السب قد وقعت عن طريق النشر في المطبوعات او الصحف أو بأحد طرق الاعلام الاخرى بمعنى ان العلانية هي ظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة والعلانية كظرف مشدد[٤] .

والسب على نوعين: السب العلني والسب غير العلني، والمعيار المميز بينهما هو توافر العلانية في الأولى وانتفاؤها في الثانية والسب العلني يقوم الركن المادي فيه على العنصرين المتقدم ذكرها آنفاً في عناصر الركن المادي فضلاً عن عنصر ثالث وهو علانية النشاط والمشرع العراقي قد حدد وسائل العلانية حيث اشار اليها في قانون العقوبات العراقي [٥].

---

[١] ينظر طعن المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ جزائي تاريخ زيارة الموقع يوم الاحد ٢٠١٦/٥/١ الساعة الثامنة صباحا http://www.prestigeadvocates.com/index.php/item/327

[٢] ينظر موقع الامارات اليوم تاريخ زيارة الموقع يوم الاحد ٢٠١٦/٥/١ الساعة التاسعة صباحا
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2014-03-13-1.657393

[٣] حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في٢٩/١٢/ ٢٠١٤ (غير منشور)

[٤] اشارت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ الى انه( اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشدداً).

[٥] المادة (١٩/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ اشارت الى(تعد وسائل للعلانية
أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كان ولابد من مواجهة النقص التشريعي [١] الموجود في العراق لعدم وجود تشريع خاص يعالج جريمة السب بواسطة البريد الالكتروني اذ نقترح اصدار تشريع خاص بمكافحة جرائم المعلوماتية متضمناً نصوص تعاقب على ارتكاب جريمة السب بواسطة البريد الالكتروني.

**ثانياً:- خصوصية الركن المعنوي**

إن جرائم السب من الجرائم العمدية. وعليه لابد من أن يتوفر القصد الجرمي عند مرتكبها ويتمثل ذلك بتوجيه ارادة الجاني إلى أي فعل من شأنه أن يحط من كرامة المجني عليه وشرفه واعتباره باستعمال الفاظ السب مع العلم بما يقصده من ذلك ومن ثم فلا بد لأعضاء الضبط القضائي المتخصصين بالأمور الفنية ومن بعد ذلك المحكمة من التثبت من تلك الالفاظ فضلاً عن ذلك تحديد علم الجاني انه كان قد قصد ذلك في عباراته النيل من شرف المجني عليه او كرامته او اعتباره حيث يجب أن يكون الجاني على علم بمعنى الكلمات التي تحتوي ومكونةً لجريمة السب ،ومن شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار للمجني عليه. ولابد من ان يكون العلم مفترضاً وخصوصاً وان العبارات الصادرة مسيئة .ويجب على المتهم ان يثبت عكس ذلك الامر. اذ يمكن للمتهم أن يقوم بنفي القصد الجرمي إذا قام باثبات انه كان يجهل اللفظ المسيئ الذي احتوته كلمات السب، أما إذا كانت الكلمات غير مسيئة في ذاتها، فهنا يجب على المتهم ان يقوم باثبات أنه لم يقصد بها المساس بشرف واعتبار المعتدى عليه .

فضلاً عن ذلك يجب ان يعلم الفاعل بانه يقوم باثبات هذه الكلمات التي تم ارسالها الى المجني عليه بواسطة المكتوب المفتوح او من خلال البطاقات البريدية [٢] وكذلك تتوافر لديه الارادة التي هي عبارة عن نشاط نفساني او ذهني لشخص يقوم بتوجيهه لارتكاب عمل مجرم[٣] فلا بد وان يكون نشاط المعتدي ارادياً بمعنى ان

---

=ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان.

[١] النقص التشريعي المقصود به بأن القوانين لم تنص صراحة بأن إسناد السب والقذف عبر البريد الالكتروني او باي وسيلة الكترونية اخرى نص عليها بالقانون وذلك للاختلاف المقصود بالمكان العام وهل ان الانترنت يندرج من الأماكن العامة وما المقصود من القول والفعل وكذلك ما المقصود بمرأى ومسمع وكثير من التساؤلات التي وجب تحديد تشريعات جديدة تواكب هذا التطور . ففي أغلب الدول يتم تطبيق القوانين التقليدية حتى يتم سن تشريع خاص بتلك الأمور المستحدثة النقص التشريعي للمستحدثات من الجرائم التي أصبحت حديث الساعة مثل: سرقة بريد إلكتروني أو إتلاف الأجهزة باختراق الحاسوب أو إرسال فايروس يكون دوره إتلاف البيانات وغيرها الكثير من الجرائم التي تتزايد من حين الى آخر بل من لحظة الى أخرى.

[٢] د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق،ص١٥٨

[٣] عبد الرزاق طلال جاسم: نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، بحث منشور في مجلة الفتح، جامعة ديالى، المجلد الرابع ٢٠٠٨، ،ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجه ارادته الى الطعن بكرامة وشرف المجني عليه ،إذن في مفهوم المخالفة ان كان الجاني مكرهاً على تلك الالفاظ او انه كان يبغي بها او من ورائها معنى آخر من غير ان يكون متضمناً بما من شأنه ان يمس بشرفه واعتباره فلا يمكن ان نقول بتوافر القصد لديه.

كذلك لابد من ان تكون ارادة الجاني اتجهت إلى نشر عبارات السب لجمهور المجتمع بمعنى اتجاه ارادته (الجاني) الى القيام بالتعبير عن المعاني المنسوبة للمعتدى عليهم ، فإذا ما قد انتفت ارادة الجاني كما لوكان المتهم مكرهاً على نشر الكلمات المسيئة فإن القصد الجرمي يكون منتفياً في هذه الحالة ، كما يجب ان تكون ارادة الجاني متجهة الى نشر ما قد صدر عنه من تعابير تتضمن المساس بالشرف والاعتبار ،فاذا ما كانت تلك الارادة منتفية فإن القصد الجرمي يكون منتفياً في هذا الامر اما بالنسبة للباعث فانه لا عبرة للباعث حينما يتوافر القصد الجرمي وعليه فتكون جريمة السب قائمة حتى لو كان الباعث من السب هو المزاح او ان باعث الجاني انه كان يريد الحقيقة فلا عبرة لكلامه هذا مادام انه كان يريد النيل من شرف وكرامة المجني عليه

## الفرع الثاني

## عقوبة جريمة السب عبر البريد الالكتروني

تشريعات الدول في ايرادها لعقوبة السب عبر البريد الالكتروني انقسمت على جانبين: الاول لا يوجد فيها تشريعات خاصة للمعاقبة على جريمة السب بواسطة البريد الالكتروني كالتشريع العراقي إذ إنه يستند في المعاقبة الى نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اما الجانب الاخر من التشريعات فقد تبنى تشريعات خاصة للمعاقبة عن جريمة السب عبر البريد الالكتروني كالقانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الامارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والقانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم (١٢) لسنة٢٠١١، فضلاً عن وجود بعض التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات غفلت عن ايراد عقوبة جريمة السب في متنها كالمشرع الكويتي كقانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد اشار النص الى معاقبة من قام بسب الغير بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، واذا ما وقعت جريمة السب بواسطة النشر من خلال الصحف او بواسطة المطبوعات او من خلال احدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك الامر ظرفاً مشدداً[١] واذا ما كان السب موجهاً الى المجنى عليه من غير توافر العلانية أو في كلام هاتفي معه أو مكتوب بعث بها اليه او قام بابلاغه ذلك بأي واسطة اخرى فالعقوبة تكون بالحبس مدةً لا تتجاوز ستة اشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسون ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين[٢].

---

[١] المادة٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٢] المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك اشار المشرع العراقي الى حالات يكون فيها السب مباح و لا يشكل جريمة وهذه الحالات هي اذا ما قام احد الخصوم اومن ينوب عنهم باسناد الى شخص آخر شفاهاً او من خلال الكتابة من عبارات السب خلال دفاعهم عن الحقوق امام المحكمة او سلطة التحقيق وذلك في نطاق ما يتطلبه هذا الدفاع اما اذا تجاوز حق الدفاع فتنتفي هذه الاباحة ، كذلك لا يعاقب الشخص اذا ما قام بارتكاب جريمة السب وهو في حالة من الغضب اذا ما وقع فور الاعتداء الظالم عليه[١].

اما القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي فقد تناول في المادة (٢٠) منه عقوبة جريمة السب التي هي الحبس والغرامة والتي لا تقل عن مئتي وخمسون الف درهم و لا تزيد عن الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اورد ظرفاً مشددة للعقوبة وهي اذا ما وردت الجريمة ضد الموظف او المكلف بخدمة عامه بمناسبة عمله او بسبب تأديته لهذا العمل . بالاضافة الى ذلك يحكم بمصادرة الاشياء التي ارتكبت بها الجريمة مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية بالاضافة الى ذلك غلق البريد الالكتروني وللمدة التي تحددها المحكمة [٢]واذا ما ارتكب اجنبي جريمة السب وحكمت عليه المحكمة فإنه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها تصدر المحكمة قراراً بأبعاده [٣] واعطى القانون للمحكمة ان تضع المحكوم عليه تحت المراقبة والاشراف بالاضافة الى ذلك حرمانه من استعمل البريد الالكتروني او وضعه في مركز علاجي أو مركز تأهيلي[٤].

كما تناول القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢لسنة ٢٠١١ عقوبة جريمة السب في المادة (١٦) اذا وقعت باستخدام الشبكة المعلوماتية او بواسطة تقنيات المعلومات بعقوبة السجن مدة لا تقل على سنة ولا تتجاوز على ثلاثة سنوات وبالغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تتجاوز خمسة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب الشريك بعقوبة الفاعل نفسها استناداً الى المادة ٣١ من القانون واذا لم تتحقق النتيجة فتكون العقوبة هي نصف الحد الاقصى للعقوبة ثم من بعد ذلك تطرق المشرع إلى العقوبات الفرعية التي تتبع العقوبات الأصلية إذ أشار في المادة (٣٢) على إلزام المحاكم المختصة الحكم بما يأتي في كل الأحوال:

---

[١] المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩

[٢] وهذا ما نصت عليه المادة(٤١)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة٢٠١٢ (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن بالنية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ،وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة

[٣] وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥) لسنة٢٠١٢ (تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها)

[٤] وهذا ما نصت عليه المادة(٤٣)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢ على(مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني ،أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. القيام بمصادرة كل الأجهزة والبرامج وجميع الأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات وكذلك أي اموال تحصلت منها .

ب –اغلاق المواقع الإلكترونية والمحل الذي ارتكبت فيه جرائم تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا ما كانت الجرائم قد تم ارتكابها بعلم مالكها وعدم قيام بالاعتراض عليها، ويكون الاغلاق بصورة دائمة ،أو بصورة مؤقتة المدة التي تقدرها المحاكم في ظروف وملابسات الجرائم.

ج – اتخاذ قرار بطرد الأجانب المحكوم عليهم بعقوبات إرهابية أو بعقوبات تأديبية إذ اكانت الجرائم شائنة، وذلك من دون اي إخلال بحقوق الغير حسني النية .

أما بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي فانه قد خلا من ايراد عقوبة جريمة السب ولذلك فان القضاء الكويتي كان قد اعمل نصوص قانون الجزاء الكويت رقم( ١٦) لسنة ١٩٦٠ في المعاقبة على جرائم السب و ذلك في قانون الجزاء الكويتي النافذ في المادة (٢١٠) منه [١] كذلك يمكن المعاقبة على جريمة السب استناداً الى قانون إساءة استعمال أجهزة الإتصالات وأجهزة التنصت رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ إذ بصدور هذا التشريع فانه قد اشتمل ضمناً على المعاقبة اذا ما ارتكبت جريمة السب عبر البريد الالكتروني حيث قد عاقب اذا صدرت الفاظ تمس الشرف والعرض بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] ويمكن الاستناد الى نصوص هذا القانون ايضاً للمعاقبة على هذه الجريمة اذا ما عدَّ البريد الالكتروني وسيلة من وسائل الاتصالات.

---

[١] حيث اشارت المادة ٢١٠ من قانون الجزاء الكويتي منها الى (كل من صدر منه، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ،سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره، دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة بغرامة لا تتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين).

[٢] حيث اشارت المادة الاولى من قانون إساءة استعمال أجهزة الإتصالات وأجهزة التنصت رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ على(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمدا استعمال وسائل الإتصالات . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسوق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض. ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## جريمة القذف [١] بواسطة البريد الالكتروني

عرف جانب من الفقه جريمة القذف بانها (اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علنياً عمدياً)[٢] ومن جانب اخر فقد عرفت جريمة القذف بأنها (الذي يوجب الاسناد في العقاب قانوناً هو ما يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها عقوبة جزائية)[٣] وعرفت ايضاً بانها (اسناد عمدي لواقعة محددة علناً تستوجب لو كانت صادقة وهي غير صحيحة عقاب من اسندت اليه او احتقاره)[٤].

أما التشريعات الجزائية فقد عرف بعضها جريمة القذف ومنها المشرع الفرنسي في المادة ٢٠/ الفقرة اولاً من قانون(٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة) بأنه (كل اخبار او اسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص او الهيئة التي اسند اليها الفعل) و تشترط المادة ٢٩ لقيام هذه الجريمة توافر صفة العلانية القانونية [٥] وكذلك عرف المشرع العراقي جريمة القذف في قانون العقوبات النافذ وأشار إلى ما مضمونه (اسناد واقعة محددة للغير باحدى وسائل العلانية من شأنها لو كانت صحيحة ان توجب العقاب بمن اسندت له او احتقاره عند اهل بلده) [٦] وعرف المشرع الاماراتي جريمة القذف بانها ايضاً بأنه (من اسند الى غيره بأحدى طرق العلانية واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب او الازدراء)[٧].

وعرف المشرع الكويتي جريمة القذف ايضاً بما مضمونه ( كل ما تم اسناده لاحد الاشخاص في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص اخر غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من نسبت اليه او من شأنها ايذاء سمعته) [٨].

---

[١] قد ورد ذكر مصطلح جرائم (القذف) في كل من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الاماراتي الاتحادي في حين اتجهت بعض القوانين الاخرى الى ايراد مصطلح (الذم) وذلك في كل من قانون العقوبات الاردني واللبناني والسوري حيث عرف المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ في الباب الثالث منه جريمة الذم في المادة(١٨٨) الفقرة الاولى (اسناد مادة معينة الى شخص ما– ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا) ،وينظر كذلك المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ والمادة (٣٧٥) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩

[٢] د محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق ،ص ٥١٧

[٣] د محمود مصطفى :شرح قانون العقوبات ،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة،١٩٨٤،ص١٥٠

[٤] د طارق سرور: جرائم النشر والعلم ،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص ٦٧٣

[٥] إذا ما تخلف ركن العلانية فإن السلوك المؤثم الماس بشرف واعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم ولكن ينحصر الاثر المترتب على ذلك في تغيير التكييف القانوني من جنحه الى مخالفه انظر :احمد السيد علي عفيفي :الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهره،٢٠٠١،ص١٣٤

[٦] المادة(٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٧] الفقرة الاولى من المادة(٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

[٨] المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف المشرع المصري جريمة القذف بما مضمونه (كل من قام بالاسناد للغير بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من تسند له بالعقوبة المقررة لها قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل بلده) [١].

وفي رأينا نعرف القذف بواسطة البريد الالكتروني بأنه اسناد واقعه بواسطة البريد الالكتروني وعبر الشبكة الالكترونية او بوسائل المعلوماتية الى الغير ومن شأن هذه الواقعة ان تجعله في موضع الاحتقار والازدراء او تستوجب عقابه قانوناً. ومن اجل الاحاطة بجريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني نتطرق الى اركان هذه الجريمة في الفرع الاول ثم نتناول في الثاني تمييز جريمة القذف عن غيرها من الجرائم ثم نكرس الثالث للبحث في عقوبة الجريمة وعلى النحو الآتي:

## الفرع الأول

## خصوصية اركان جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني

نتطرق ابتداءاً لخصوصية الركن المادي ونعرج بعد ذلك على خصوصية الركن المعنوي لجريمة القذف تباعاً وعلى النحو الاتي:

**أولاً:- خصوصية الركن المادي**

يقوم الركن المادي لجريمة القذف على سلوك ونتيجة وعلاقة سببية الذي يهمنا هنا هو السلوك الصادر من الجاني حيث يقوم هذا السلوك على عناصر ثلاث هي :

فعل الاسناد بواسطة البريد الالكتروني وموضوع الاسناد والعلانية ،وسنبحث هذه العناصر تباعاً وعلى النحو الآتي:

**العنصر الأول / الاسناد بواسطة البريد الالكتروني**

لابد من التعبير عن فكرة او معنى فحواه نسبة امر او واقعة الى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى ولذلك توصف جريمة القذف بأنها جريمة تعبير. والمقصود بالتعبير هو الكشف عما يدور بالذهن حتى يعلم به الآخر ولذلك فهو وسيلة نقل للفكر من شخص لآخر على نحو يفهمه . ومن ثمة لابد من ان يكون شخص المجني عليه محدداً في جريمة القذف ومن ثمة فيمكن تحقق التعبير بعدة وسائل على نحو يتمكن الغير من فهمها وادراكها ومن وسائل التعبير القول والكتابة والرسائل الصوتية والفيديوية ومن شأن ذلك ان تنال من منزلة واعتبار المعتدى عليه او بسببها يتعرض الى ازدراء الناس وبغضهم وسواء كان الكلام باللغة الوطنية أو بلغة اجنبية أو أن يكون نثراً أو شعراً أو أن يتخذ صورة مجموعة من الجمل أو جملة واحدة أو لفظاً واحداً ما دام يؤدي المعنى المقصود[٢] فالغالب عند استعمال الشبكة الالكترونية يكون الاستعمال من خلال

---

[١] الفقرة الاولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي :قانون العقوبات القسم الخاص ،مؤسسة الثقافة الجامعية، ،مصر، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص١٧٦- ص١٧٦-١٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتابة حيث انها تشمل خلال نطاقها الرموز والرسوم والصور فيدخل ضمن الكتابة كافة وسائل التعبير المقروءة والمرئية سواء في صورة افلام سينمائية او تلفيزيونية [١] حيث عندما يسند المرسل الى المرسل اليه الكتابة المسيئة تتحقق جريمة القذف وان ما يسند من قبل الجاني تجاه المجني عليه لا يشترط ان يكون صريحاً بل يجوز ان يكون على سبيل التلميح او التورية حيث ان كل عبارة يفهم منها اسناد امر شائن الى المجني عليه تعد محققة لجريمة القذف على انه ينبغي النظر الى انه الاسناد يتحقق بأي اسلوب من اساليب التعبير سواء كانت على سبيل القطع ام على سبيل الشك كما يستوي ان يكون صريحاً او ضمنياً ويستوي ان يكون مصدره المعلومات الخاصة ام الرواية وذلك لا يؤثر من مسؤوليته الجزائية[٢]، وعليه فالاسناد يكون متحققاً سواء كان على سبيل القطع واليقين ام كان على سبيل الشك والاحتمال ولذلك فالفقه الفرنسي يطلق لفظ الاسناد اذا كان على سبيل القطع واليقين على حين يعبر عن اذا ما اسند على سبيل الشك والاحتمال بلفظ الاخبار، ولا يرى الفقه الفرنسي محلاً للتفرقة بينهما في جواز تحقق القذف بأي منهما فضلاً عن انه ساوى بالنص الذي يعاقب على القذف في الحالتين[٣]. كذلك ما ذهب اليه الفقه المصري في التسوية بين الاسناد على سبيل الشك والاحتمال وبين الاسناد على سبيل التأكيد في امكان توافر الجريمة بأي منهما لتحقق علة تجريم القذف في الصورتين، بل وتثار مسؤولية الجاني حتى وان اورد عبارات القذف في قالب المديح متى ما كان القصد في ذلك هو القذف[٤] كل ذلك لابد وان يكون اسلوب الاسناد بواسطة البريد الالكتروني وذلك يتم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومن ثم فقد تكون هذه الجريمة على شكل كتابات او رسومات او على شكل رسائل صوتية او فيديوية من شأنها تحقق اركان الجريمة ولا يشترط تحقق التزامن الوقتي بين الجاني والمجني عليه فقد يرسل الجاني العبارات الى المجني عليه ومن ثم يتم قراءة الرسالة بعد عدة ساعات.

وطالما أن رسائل البريد الالكتروني تعد من الرسائل الخاصة وهذه المراسلات محمية بتشفير سري ويكون خاصاً بأطراف المراسلة وليس بامكان الآخرين ان يطلع على المراسلات إلا بطرق غير مشروعة مثل معرفته الباسورد (التشفير الخاص) للبريد الالكتروني. وفي نطاق مفهوم العلانية في المراسلات التي يتم ارسالها بواسطة البريد الالكتروني، إذ إن العلانية لا توجد فيها ابتداءاً فهي كما اشرنا رسائل خاصة ولأن هذه المراسلات يتم ارسالها بطرق سرية ولا يمكن لغير صاحب الحساب الاطلاع عليها إلا من خلال وسائل غير مشروعة، ومن ثمة إذا ما قام أحد الافراد بالارسال لرسالة من خلال البريد الالكتروني لآخر وتضمنت تلك المراسلة كلمات

---

[١] د.فتوح عبد الله الشاذلي :شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية، مصر، القاهرة،١٩٩٦ ،ص٧٥٤

[٢] د ساجر عبد ناصر، د شبلي احمد عيسى: دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،٢٠١١،المجلد ١،العدد ١ ،ص١٢٩، وكذلك د.علي عبد القادر القهوجي :قانون العقوبات (القسم الخاص)،المصدر السابق ،ص ١٧٧.

[٣] عماد محمد ربيع، جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ١٢،كانون الاول،٢٠٠٥،ص٩٩٨.

[٤] مصطفى مجدى هرجه :جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ،مصدر سابق،ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكل قذفاً فيعد مرتكباً لجريمة قذف غير علني لكن تتوافر العلانية إذا ما ارسلت رسالة البريد الالكتروني إلى مجموعة أشخاص ويكون ذلك واضحاً بما يسمى (group) المجموعات ودون تمييز وتضمنت تلك المراسلة على عبارات قذف وامكن للجميع مشاهدتها، كذلك ولابد من تحديد شخص المجني عليه في جريمة القذف بمعنى ان يوجه الاسناد الى الآخرين[١].

وعليه من هنا برزت اهمية تحديد الشخص الذي تسند اليه الوقائع التي تستوجب العقاب فجريمة القذف لا تتكامل اركانها إلا إذا امكن تعيين المعتدى عليهم تعييناً كافياً وهذا الامر لا يعني ان يتم تعيين شخص المعتدى عليه باسمه واوصافه تعييناً دقيقاً بل يكفي ان تكون عبارات القذف على جانب يمكن معه معرفة شخص من المجتمع ممن يعنيه الجاني في عباراته والبريد الالكتروني ووفقاً لخصيصة البريد الالكتروني المتاحة فإنه ابتداءاً يمكن تحديد الشخص الذي ارسل اليه ابتداءاً اذ لابد من ان يحدد المرسل المتلقي ومن بعد ذلك يقوم بارسال الرسالة اليه. ومسألة تحديد مدى توافر البيانات التي ذكرها مرتكب جريمة القذف لتحديد شخص المجني عليه هي من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع مستدلاً بذلك على كافة الظروف والملابسات كافة ومن امثلة التعيين الذي يعد كافياً لتحديد شخص المعتدى عليه في جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني ان يذكر الجاني الاحرف الاولى من اسم المجني عليه او تحديد الوظيفة التي يتقلدها او وضع كلمات او رسومات على صورته من شأنها تحقق قيام جريمة القذف وجريمة القذف تتحقق سواء كان المجني عليه شخصاً طبيعياً او كان شخصاً معنوياً، فالحماية الجزائية واحده حيث تسبغ لكرامة وشرف الانسان بغض النظر عن اهليته وجنسه وسنه وتمتد هذه الحماية حتى وفاته.

**العنصر الثاني/ موضوع الاسناد**

في جريمة القذف لابد من ورود الاسناد على موضوع معين بمعنى ان يسند الجاني بواسطة البريد الالكتروني الى المجني عليه واقعه معينة من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ولابد من أن تكون الواقعة معينة ومحددة وعليه فإن ابرز ما يميز القذف عن السب هو تحديد الواقعة [٢] وتحديد هذه الواقعة لا يلزم أن يكون معينة تعييناً تاماً بمعنى ان يتم تحديد طبيعة ونوع المحل الذي وقعت فيه او تحديد الزمان والمكان وانما يمكن ان تحدد الواقعة تحديداً نسبياً ويبقى تقدير ما اذا كانت الواقعة محددة تحديداً كافياً ام غير ذلك هي من سلطة محكمة الموضوع وعليه فللقاضي ان يسترشد في ضوء ذلك بجميع الملابسات التي تكون محيطة بسلوك الجاني وبصورة واضحة العلاقة بينه وبين المعتدى عليه وبالدلالات المجتمعية(العرفية) للألفاظ التي استعملها للاسناد

---

[١] د.علي عبد القادر القهوجي :قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق،١٨٠

[٢] تطبيقاً لذلك فانه يعد قذفا اسناد شخص الى فتاة انها تعاشر رجلاً معاشرة غير شرعية في حين يعتبر سباً وصف الفتاة بأنها فاسقة وعليه لا يقوم القذف إلا على اسناد واقعة معينة محددة الى المجني عليه فأن السب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والكرامة .ينظر د.فتوح الشاذلي :شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق، ص٧٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما له ان يستعين ببحث مدى قابلية الواقعة للأثبات أو النفي [١] كمن يسند أحد الأشخاص إلى آخر بأنه يمارس الزنا مع احد محارمه او احدى قريباته[٢]. وهذه الواقعة لابد وان تنال من شرف وكرامة المجني عليه. والتشريعات الجزائية كانت قد اضفت الحماية الجزائية لكرامة واعتبار الشخص ، اذ ذهب التشريع العراقي الى ان من شأن تلك الواقعة ان تجعله في موضع الاحتقار او توجب عقاب من اسندت اليه [٣] وذهبت تشريعات الدول الاخرى الى ضرورة توفر احد الوصفين في الواقعة المحددة إما أن تكون جريمة (فعلاً يستوجب قيام مسؤوليته الجزائية ) وإما ان تكون من شأنها الاساءة الى سمعته او سمعة عائلته [٤]

**الجانب الاول: ان تستوجب الواقعة المحددة عقاب من تسند اليه**

إن القذف الذي يوجب الاسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن اسناد افعال تعد جرائم يقدر لها القانون عقوبات جزائية وسواء اكانت تلك الجرائم هي من عداد الجنايات أم من الجنح ام من المخالفات وسواء كانت ضد الاشخاص أو الاموال او المصلحة العامة أو غير ذلك وسواء وردت في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الاخرى كما لا يهم أن تكون هذه الجرائم تامة او مجرد الشروع بها وسواء كانت عمدية او غير عمدية حيث أن كل ما تطلبه المشرع في هذه الحالة أن يكون من شأن الفعل المسند ان يوجب عقاب من أسندت إليه وذلك كما لو اسند شخص إلى آخر أنه ارتشى أو أنه سرق المال العام أو أنه هتك عرض او انه يقرض الناس بالربا الفاحش أو أنه سرق أو زور[٥].

**الجانب الثاني :أن تكون الواقعة موجبة لأحتقار من تسند إليه بين أهل وطنه**

المشرع العراقي في المادة (٤٣٣) نص على أن من شأن الواقعة (احتقاره عند اهل وطنه) بمعنى أن من شأن الواقعة المشينة الحط من قدر المجني عليه وكرامته في نظر الآخرين مثال ذلك ان ينسب احد الاشخاص الى آخر أنه كان قد حكم عليه لجريمة أو انه قبض عليه لجريمة أو أن فلان بيته مرتعاً للفجور والرذيلة أو أن فلان رزقه من خلال الربا الفاحش أو أن فلان هو خائن للأمانة في عمله أو أنه يقوم بالغيبة والنميمة بين اصدقائه أو أنه يوقع العداوة والبغضاء أو أنه يغش في الامتحان لكن لا يعد مرتكباً لجريمة القذف من يسند لاخر انه رسب بالامتحان لانها واقعة لا تستوجب الاحتقار وإن كان هو لا يرغب بذلك فهنا ليس الغرض بما ينشر لدى المجني عليه وإنما لدى الافراد الباقين وبالاضافة إلى ذلك ليس من المشترط في الواقعة المسندة أن

---

[١] علي عبد القادر القهوجي :قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص١٨٣

[٢] استاذنا د.احمد حمد الله: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال – دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠١٤، ص٢٠١.

[٣] المادة ( ٤٣٣/ ١ ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٤] المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وكذلك المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٥] الدكتور علي جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، مصدر سابق، ص٣٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون كاذبة فتقوم جريمة القذف سواء كانت صحيحة أم كاذبة لأن العلة من تجريم القذف قائمة في الحالتين وهي التشهير بالمجني عليه ، ولا يشترط ان يسند الجاني العبارات المكونة للقذف سواء أكان المجني عليه حاضراً أم غائباً وسواء علم المجني عليه بما اسند اليه ام لم يعلم لان التشهير به قائم في جميع الاحوال.

**العنصر الثالث: العلانية**

المقصود بالعلانية الاظهار ، والجهر والنشر ،والانتشار بمعنى ان يتصل الى علم الجمهور بافعال او اقوال [١] وتبرز خطورة جريمة القذف في اعلان عبارات القذف اذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم انتشاره مما يشكل هذا الامر تشهير بالمجني عليه ومن ثم النيل من كرامته وشرفه والحط من مكانته الاجتماعية وهنا يبرز دور التشريع من تجريمه لجريمة القذف حيث ان العلة التي شرع العقاب من اجلها كانت بالإضافة الى ما يواجه المجني عليه من الم نفسي وما يعانيه من الام جراء ما يسمعه من عبارات القذف انما ما يصيب المعتدى عليه من اضرار بسبب سماع الجميع عنه بما يمس اعتباره و شرفه وتبرز هنا علة التجريم اذ تعتبر قد تحققت اذا ما توافرت العلانية حتى لو كان المجني عليه غير عالماً بما تم اسناده اليه ، والمشرع العراقي قد اوضح وسائل العلانية في المادة ١٩/ ثالثاً حيث انه لم يعرف ما المقصود بالعلانية وانما ذكر فقط وسائل العلانية. وتجدر الاشارة الى انه ان الخطورة في جرائم القذف تكون من خلال اذاعة كلمات وعبارات الجريمة بحيث يترتب على ذلك علم الكثير من افراد المجتمع بالواقعة المسندة الى المجني عليه. ولهذا فالعلانية هي منشأ الخطر ويتولد عنها الضرر ، لذلك يمكن الاشارة إلى أن العلانية تعد شرطاً اساسياً وضرورياً في جرائم القذف العلني ، وأن انتفاء هذا الركن ينفي معه جريمة القذف العلني، والمحاكم العراقية لا تعاقب على القذف الذي يحصل بين الجاني والمجني عليه اذا كان الحوار عائلياً ومنها قرار محكمة التميز العراقية الاتحادية في العدد المرقم ١٥٥٧/ محكمة التمييز /لعام ١٩٨٧ في ١٩٨٧/١٠/٢٣[٢] .

واهم ما جاء في القرار (أن يشترط لتطبيق المادة (٤٣٣) من نصوص قانون العقوبات العراقي توافر الركن الخاص بالعلانية والمنصوص عليه بالمادة (١٩) ، وتوصلت المحكمة استناداً لوقائع الدعوى ان الكلام هو محدوداً وعائلي ولم يكن من قبل المتهم في أي الاماكن المحددة في المادة التاسعة عشر ثالثاً من قانون العقوبات) ويذهب رأي بالفقه [٣] إلى القول :إن المشرع العراقي لم يحصر طرق العلانية في المادة ٣/١٩ وإنما اورد الشائع الغالب من الحالات التي تعد طرق العلانية وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ذكر من وسائل العلانية الاعمال والحركات والاشارات حتى وان نقلت بطريقه آليه وفي هذا الامر تفوق على المشرع الفرنسي

---

[١] ابراهيم عبد الخالق :الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ،القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠ .

[٢] مجلة الأحكام العدلية . وزارة العدل العدد الرابع السنة التاسعة ١٩٨٧-١٥٥٧/ تميزية / في ١٩٨٧/١٠/٢٣ .

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة :شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتب، العراق، بغداد، ٢٠٠٩،ص ٢٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك بالرجوع الى نص المادة ٢٣ من قانون ١٨٨١/٧/٢٩ بشأن حرية الصحافة نجد ان المشرع الفرنسي ميز بين نوعين من الطرق او الوسائل التي تتحقق بها العلانية :

أ-وسيلة القول أو الصياح أو التهديد ،حيث ينتقد جانب من الفقه مسلك المشرع الفرنسي بشأن ذكر وسيلة التهديد ضمن وسائل العلانية ذلك أن التهديد لا يمكن عدّه وسيله متميزة من وسائل التعبير فضلاً عن انه بالإمكان حصول التهديد عن طريق الفعل والايماء او عن طريق الكتابة ومن ثمة فانه اذا ما حصل شفاهة فانه لا يخرج عن كونه قولا او صياحا [١].

ب-وسيلة الكتابة او وسائل التمثيل الاخرى ،حيث نصت الماده٢٣ على وسيلة الكتابة او الصور والرسوم والرموز والنقوش وما يماثلها من صور التمثيل الاخرى وكل دعامة اخرى ملائمه لتثبيت الكتابة او القول او الصورة عليها كوسيلة من الوسائل او الطرق التي تتحقق بها العلانية، وهنالك حالة اخرى تطرق اليها المشرع الجزائي في المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ هي جريمة القذف غير العلني او في حالة الحديث الهاتفي معه او مكتوباً بعث به اليه او قام بابلاغه بذلك بالوسائط الاخرى و حددت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين [٢] .

كذلك ولابد وان يسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو صحت ان توجب عقابه او احتقاره عند اهل وطنه ومن ثمة لابد من ان يكون الاسناد منصباً على واقعة معينة ومحددة واذا ما صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه بمعنى ان تستوجب الواقعة العقاب قانوناً سواء اكانت جناية او جنحة و يكون الاسناد من شأنه ان يحط من كرامة المجني عليه واحتقاره عند اهل وطنه وعليه فالخلاف الجوهري الذي ينهض بين جريمتي القذف بصورة علنية وجريمة القذف بصوره غير علنية يتمثل في وجوب توفر العلانية التي لابد منها حتى تتوافر اركان جريمة القذف العلني بينما لا تتوافر العلانية في جريمة القذف غير العلني وعليه فأن جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني مرة تقع بصورة علنية اذا ما كانت المراسلات بواسطة البريد الالكتروني متاحه للجميع وبالإمكان مشاهدتها وهذا ما هو عليه الحال فيما يتعلق بالبريد الالكتروني المتاح للجميع وامكن مشاهدته ومن ثمة تنهض اركان الجريمة الاولى اما اذا ما كانت المراسلة ثنائية واسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من غير توافر العلانية فتنهض اركان جريمة القذف غير العلني.

---

[١] احمد السيد عفيفي :الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٣١ بعد ذلك عدلت هذه المادة بالقانون١٣١٧ الصادر في ١٩٨٥/١٣ على تحقق العلانية للأقوال وصور السلوك المختلفة المنقولة عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الاذاعي المسموع والمرئي.

[٢] عدلت الغرامات الواردة في قانون العقوبات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وبموجبه اصبح مبلغ الغرامات في الجنح مبلغاً لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً / خصوصية الركن المعنوي**

جرائم القذف هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجرمي .والقصد الجرمي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام [١] وعليه فلا يتطلب لقيامها قصداً جرمياً خاصاً، والقصد العام بعنصريه يتكون من العلم والارادة ،علم بعناصر الجريمة واراده تتجه الى تحقيق النتيجة ومن ثمة فلابد من ان يكون الجاني عالماً بان الواقعة المسندة الى المجني عليه بواسطة البريد الالكتروني لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه او الحط من كرامته والنيل من شرفه واحتقاره عند اهل وطنه وهذا العلم يكون مفترضاً في حالة ما كانت الوقائع المسندة الى المجني عليه تشكل بحد ذاتها قذفاً بوصف العبارة التي تولت التعبير عن هذه النية لدى الجاني ولابد من اتجاه ارادة الجناة الى الاتيان بافعال الجريمة بكل عناصرها واركانها والتي حددها القانون مع العلم بذلك. ولا عبرة بالباعث الذي ادى الى الجاني الى اطلاق عباراته حتى وان كان حسن النية [٢] بل حتى لو كان المزاح او اعتقد انه يقول الحقيقة ما دام ان المعتدي يعلم دلالة عباراته من حيث نيلها شرف المجني عليه وكرامته.

## الفرع الثاني

## تمييز القذف عما يشتبه به

تشتبه جريمة القذف مع جريمتي السب والاهانة في بعض الامور وسنتناول التمييز بينهما اذ سنتولى التمييز بين القذف والاهانة اولاً، وبين القذف والسب ثانياً وعلى النحو الاتي:

**اولاً / تمييز جريمة القذف عن الاهانة**

تشترك الاهانة مع جريمة القذف في ان كل فعل من افعالها يستهدف بالدرجة الاولى الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الذي يكون للشخص بوصفه انساناً إذ إن لكل انسان احترام وكرامة وعلى كل شخص احترام المقابل الا ان جريمة القذف تتميز عن الاهانة في مواضع اهمها:

١- إنَّ القذف هو إسناد واقعة محددة حيثما تكون هذه الواقعة توجب عقاب من تسند إليه أو كانت موجبة لاحتقاره عند أهله أو في بلده [٣] بينما الاهانة وان لم يعرفها المشرع فهي الاقوال أو الافعال التي يعدها العرف

---

[١] وهناك رأي ذهب اليه بعض الفقه في فرنسا اعتقد ان القانون يتطلب ارادة الاذى او سوء النية للعقاب على القذف او بعبارة اخرى قصداً جنائياً قوامه ارادة الاذى ؛انظر : د. محمد عبد اللطيف عبدالعال :حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد ، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، العراق ،بغداد، ١٩٩٦،ص٢٦٠ – ٢٦١.

[٣] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وكذلك الفقرة الاولى من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بانها إهانة للذات البشرية في قيم المجتمع وإن كانت لم تشتمل على عبارات تتضمن معاني متعلقة بالقذف او السب، والاهانة لا تتحدد بالأقوال فقط بل قد تحدث بأساليب اخرى بغير الكلام وتدل تلك الأساليب على إهانة للكرامة .

٢- جريمة القذف تقع على احد الاشخاص سواء اكان موظف ام غير موظف على حين جريمة الاهانة لا تقع الا على الموظف او من هو في حكمه كالمكلف بخدمة عامه[١] .

**ثانياً / تمييز القذف عن السب**

تشتبه جرائم القذف مع جرائم السب في ان كلتا الجريمتين يمسان بشرف واعتبار المجني عليه وكرامته الا ان الفرق بين الاثنين يظهر في النقاط الاتية :

١) إن جريمة القذف تنطوي على إسناد واقعة محددة اذا كانت تلك الواقعة توجب عقاب من تسند إليه أو كانت موجبة لاحتقاره عند أهله أو في بلده [٢] على حين جريمة السب لا تتضمن اسناد واقعة محددة الى المجنى عليه لكن تتضمن تعبيراً بأية الفاظ يكون من شأنها خدش شرف واعتبار المعتدى عليه، اذ ان جريمة القذف تكون الواقعة المسندة هي أهم ما تتميز بها جرائم القذف عن جرائم السب حيث لا يقوم سوى بالاسناد لواقعة معينة للمعتدى عليه ، على حين في جرائم السب لا يتطلب تحديد الواقعة المحددة تعييناً

---

[١] المادة (١٣٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ اشارت الى (كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني)، تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم( ١٢) لسنة ٢٠٠٨،
استثناءاً لما تقدم نجد في قانون الجزاء العماني قد فرق قانون الجزاء العماني بين إهانة الشخص العادي وإهانة الموظف في عمله ،فقد نصت المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن من عشرة ايام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون وتتوقف الملاحقة على اتخاذ المعتدي عليه أو اقربائه حتى الدرجة الرابعة إذا كانت الإهانة موجهة إلى ميت ، صفة الإدعاء الشخصي، وللقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه تسبب الإهانة بعمل غير محق أو كانت الإهانة متبادلة , أما بالنسبة لإهانة الموظف فقد نصت المادة (١٧٣) من قانون الجزاء العماني كل من أهان موظف بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر واذا وقعت الاهانة على قاضي في منصة الحكم يحكم القاضي على الفاعل في نفس جلسة المحكمة بالسجن من ستة أشهر الى سنتين أما اذا انطوت الاهانة على اسناد واقعة تستوجب عقاب الموظف أو تؤدي سمعته فيبرأ الظنين اذا كان موضوع ما أسند لهذا الموظف عملا ذا علاقة بوظيفته وثبتت صحته .

[٢] منى محمد بلو : القذف والسب عبر الانترنت-دراسة في قانون العقوبات العراقي-، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ، المجلد الاول ،٢٠١٢، ص٣٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهائياً من حيث الزمان والمكان لارتكابها بل يكفي لذلك الصاق كلمة أو لفظ أو عبارة من شأنها التقليل من اعتبار وقيمة المعتدى عليه أو من احترام الاشخاص الآخرين له.

٢) من حيث العقوبة أن بعض التشريعات ميزت بين عقوبة القذف عن جريمة السب ومنها التشريع العراقي[١] حيث حدد عقوبة جريمة القذف بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين أما بالنسبة لجريمة السب فإنَّه قد حدد عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اما اذا كان السب والقذف بصوره غير علنية في حديث هاتفي او كتابة بعثه له او قام بابلاغه ذلك من خلال واسطة اخرى فانه ساوى في العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز على خمسون دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

## الفرع الثالث

## العقوبات المقررة لجريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني

انقسمت التشريعات الجزائية في ايرادها لعقوبة القذف على جانبين: الاول اورد عقوبة القذف في نصوص قانون العقوبات وهي تشريعات الدول التي لا توجد فيها تشريعات حديثة [٢] للمعاقبة على جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني والثاني يمثل تشريعات الدول التي اصدرت قوانين حديثة لمعالجة جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني ومنها القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الامارات رقم (٥) سنة٢٠١٢ والقانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) سنة ٢٠١١.

والقضاء العراقي ولعدم وجود تشريع خاص بمكافحة جرائم المعلوماتية فإنه قد قرر المعاقبة على جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إذ عاقب على جريمة القذف بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اما اذا وقع القذف عبر واسطة النشر في الصحيفة أو بالمطبوعات او بواسطة طرق الاعلام الاخرى عد ذلك الامر ظرفاً مشدداً [٣]واذا كان القذف في مواجهة المعتدى عليه من غير توافر العلانية أو في حديث هاتفي معه او كان مكتوباً بعثه اليه او قام بابلاغه ذلك بواسطة اخرى وتكون عقوبتها بالحبس مدة لا تتجاوز عن ستة اشهر وبالغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

---

[١] ينظر المواد (٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[٢] مثال على الدول التي لا توجد فيها تشريعات حديثة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التشريع الجزائي العراقي حيث يستند القضاء على نصوص قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ للمعاقبة على الافعال المجرمة التي ترتكب لسد النقص التشريعي الموجود

[٣] المادة( ٤٣٣ )من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤] المادة( ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة ومنها القانون الخاص بمكافحة جرائم المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة٢٠١١ فقد تناول عقوبة القذف وحددها بمعاقبة من قام باستخدام شبكات المعلومات او الوسائل المعلوماتية بعقوبة السجن مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز على الثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن الف ريال ولا تتجاوز خمسة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين[١].

أما القانون الخاص بمكافحة جرائم المعلومات في الامارات فقد عاقب اذا ما ارتكبت جريمة القذف بالحبس و الغرامة التي لاتقل عن مئتي وخمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين من اسند الى الآخرين وقائع من شأنها أن تجعله في محل العقاب او في موقع الازدراء من قبل الغير، وذلك من خلال الشبكات المعلوماتية ،أو من خلال وسائل تقنيات المعلومات [٢] واذا كانت جريمة القذف ضد الموظف العام أو ضد المكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب ادائه لعمله يعد ذلك الامر ظرفاً مشدداً في الجريمة ومع ذلك يحكم بمصادرة الاشياء التي ارتكبت بها الجريمة مع الاحتفاظ بحقوق الآخرين حسني النية بالاضافة الى ذلك غلق البريد الالكتروني وللمدة التي تحددها المحكمة [٣] واذا ما ارتكب اجنبي الجريمة حكمت عليه المحكمة فأنه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها تصدر المحكمة قرارا بأبعاده[٤] واعطى القانون للمحكمة ان تضع المحكوم عليه تحت المراقبة والاشراف بالاضافة الى ذلك حرمانه من استخدام البريد الالكتروني او وضعه في مركز علاجي او مركز تأهيلي[٥].

وتنتفي المسؤولية الجزائية حتى وان قام الجاني باتيان عناصر الجريمة اذا ما تجردت إرادته من قيمتها القانونية ، مثل الجنون أو العاهة العقلية أو لصغر السن، وكذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لعدم توفر صفة من صفات تجريم الفعل بسبب توافر سبباً من أسباب الإباحة التي من شأنها خلع الصفة غير

---

[١] المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢لسنة٢٠١١،بالاضافة الى ذلك فقد نص المشرع العماني على عقوبة الشريك في المادة(٣١)،ثم نص في المادة( ٣٢ )منه على العقوبات التبعية .

[٢] المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥) لسنة٢٠١٢

[٣] المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت(مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ،أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة)

[٤] المادة (٤٢)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥)لسنة٢٠١٢ نصت على(تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم به)

[٥] المادة(٤٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم(٥)لسنة ٢٠١٢ نصت على(مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ،أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروعة عن الفعل المرتكب ليكون الفعل مباح ومشروع. وهكذا فاننا نجد ان موانع المسؤولية تتحد مع أسباب الاباحة في أنهما يحولان دون معاقبة الفرد، لكنهما يتناقضان في ان موانع المسؤولية هي ذات طابعاً شخصياً متعلقة بالفرد نفسه والذي تكون ارادته قد تجردت من قيمتها القانونية اذ لا يمكن الاستفادة منها الا من الفرد ذاته من دون بقية المساهمين في الجريمة، بعكس سبب الاباحة والذي يكون ذا طابع موضوعي متعلق بالفعل نفسه ويجرده من صفته غير المشروعة ،اذ يستفيد منها كل المساهمين سواءاً أعلموا بها او لم يكونوا قد علموا وقت ارتكاب السلوك الجرمي والمشرع العراقي كان قد أشار إلى أنه إذا وقع القذف بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة او بحق شخص ذو صفة نيابية كاعضاء المجالس النيابية أو أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور فان الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصل بوظيفته أو العمل الذي يقوم به وعليه اقامة ما يثبت كلامه وعباراته و صحة ما قام باسناده[١] وعليه اذا ما إسند الجاني واقعه معينه إلى الموظف او المكلف بخدمة عامه فلا بد وان يقوم الدليل على ما اسنده حتى يمكن أن يستفيد من سبب الاباحة الممنوح.

كما ذهبت معظم التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي على النص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعاوى من الخضوع لعقوبة جريمة القذف فقد يصدر عن الخصوم اقوال تكون جرائم اثناء تقديمهم الدفوع امام المحاكم وذلك تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم حيث ان الحق في الدفاع الذي يكفله القانون يقتضي اطلاق حرية الدفاع للمتقاضي بما قد يتضمن من اقوال تصل الى درجة القذف حيث اشارت الى انه ١-لاجريمة اذا اسند الخصـــم أومن يمثله الى شخص آخر قذفاً وسواء اكان شفاهاً أو عن طريق الكتابة اثناء دفاعهم عن الحقوق امام المحكمة وسلطة التحقيق أو بقية الهيئات على ان يكون ذلك في نطاق ما تقتضيه عملية الدفاع. ٢- ولا يعاقب الفرد اذا كان مرتكباً لجريمة القذف وهو في حالة من الغضب وحال وقوع الاعتداء الظالم تجاهه كما عدَّ المشرع العراقي الاستفزاز الذي يحصل بعد حصول اعتداء ظرفا معفيا من العقاب[٢].

أما قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي فقد تناول اسباب الاباحة حيث تكون الجريمة منتفية اذا أثبت الجاني صحة ما تم اسناده من واقعة متى كانت مسندة الى الموظف العام وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة اذا ما اسندها بواسطة البريد الالكتروني وهذا نفس ما ذهب اليه المشرع العراقي من اباحة هذا الفعل وترجع العلة من اباحة القذف فيما يتعلق باعمال الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى أن الوظيفة المنوطة بهما هي من الامور الاجتماعية ذات الاهمية والتي يسهر على رعايتها وصيانتها، لذلك كان لمشرع قانون العقوبات رؤيته في ان تحقيق الصالح العام يقتضي ان يباح للناقد ان يكشف خلل رجال السلطة العامة أومن في حكمهم من الذين يقوموا بهذه الوظائف المهمة أمام المجتمع وهذا يؤدي الى تعزيز وخلق رقابة المجتمع حتى يتمكنوا من مواجهة اي انحراف في الوظيفة ومن ثم محاكمتهم ومعاقبتهم اذا ما اسندها بواسطة البريد الالكتروني وهذا نفس ما ذهب اليه المشرع العراقي من اباحة هذا الفعل. وكذلك ينبغي معرفة انه لا تنتفي الجريمة اذا تضمن حق

---

[١] وهذا ما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٢] المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفاع وسواء كان شفوياً او مكتوباً امام القضاء او امام الجهات التحقيقية عبارات تشكل جريمة القذف وفي نطاق حدود الدفاع [١]وخصوصاً واذا ما كان هنالك تقاضي الكتروني وان المدعي والمدعي عليه هما طرفي الدعوى بواسطة البريد الالكتروني ويمثلان نفسيهما من خلال البريد الالكتروني . كذلك يمكن القول: إنَّ العلة التشريعية لسبب الاباحة هذا استناداً الى توجه مشرع القانون في اتاحة الفرصة امام المتخاصمين لاستعمال حق الدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة أو الجهات التحقيقية من دون مشاعر الخوف أو الحرج من الوقوع تحت طائلة المسؤولية إذا احتاج دفاعهم اسناد احدى الوقائع والتي تكون جريمة القذف بحق احد الاشخاص .

أما المشرع الكويتي فقد تناول اسباب الاباحة في المادة (٢١٣) من قانون الجزاء النافذ منه ذلك ان الموظف اذا ما استعمل عبارات القذف وكان ذلك استناداً لحق يقرره القانون أو استعمل اختصاصه أو تنفيذاً لحكم القانون اذا ما ارتكب جريمة القذف عبر البريد الالكتروني فأنه بهذه الحالة يتمتع بسبب من اسباب الاباحة وكذلك منح القانون غير الموظف هذا السبب من الاباحة. ومنح القانون ايضاً سبباً اخر في عدم مسائلة من يرتكب جريمة القذف اذا كانت عبارات القذف هي تدويناً امينا او سرداً في ذكر في اجتماع عقد وفقا للقانون او كان لمجلس او هيئة ممنوحة الاختصاص على وفق القانون او ما جرى وما دار من اجراءات قضائية امام المحاكم وهذا بشرط الا يكون قد صدر قراراً يحظر النشر على وفق القانون [٢].و إذا كان القول أو العبارة التي ارسلت عبر البريد الالكتروني وتحتوي على عبارات السب والقذف قد تم اذاعتها اثناء الاجراءات القضائية من احد الاشخاص المشترك في هذه الإجراءات، كالقاضي أو المدعي أو المحامي أو الشاهد أو أحد أطراف الدعوى فإنه يتمتع صاحبها بسبب من اسباب الاباحة لجريمة القذف وكل ما تقدم من هذه الاحوال التي ذكرت يستوي أن يكون القول أو العبارة صحيحه أو غير صحيحه ، وكذلك يستوي هنا ان يكون من صدر عنه يعتقد صحتها او غيرها، وكذلك ان تكون عملية النشر قد تمت بحسن النية أو بسوء النية.

فضلاً عن ذلك فإن قانون الجزاء الكويتي قد منح سبب اباحه آخر إذا ما كانت واقعة القذف تقدرها المحكمة ان مصلحة المجتمع تلزم كشفها وقد حدد القانون حالات خاصه لسبب الاباحة هذا[٣] .

---

[١] والى ذلك اشارت المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لعام ١٩٨٧

[٢] المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٣] المادة (٢١٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ اشارت الى الحالات التالية(أولاً/ أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة دون ان يتجاوز هذه الحدود وبالتالي اذا لا تعتبر جريمة قذف اذا ما ارتكبت عبر البريد الالكتروني وكل ذلك خاضع لتقدير المحكمة.

ثانيًا/ أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدًا أوحكمًا من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أوفني أيًا كان ،قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعًا أن يبدي رأيه فيه.

ثالثًا: أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له ،بناء على نص القانون أو بناء على عقد ،سلطة الرقابة والتوجيه على آخر وتضمنت انتقادً لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة ،و بالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ختم المشرع الكويتي الحديث عن أسباب الاباحة بالاشارة أنه لاتعد جريمة لم يعتبر القول او العبارة ان تكون هي ترديد او تلخيص أو تفصيل صادر وحسن النية لقول أو لعبارة من شأن صاحبها الاستفادة منها لسبب من اسباب الاباحة [١].

رابعًا/ أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناء على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملاً معينًا، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

خامسًا/ أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ،ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية

[١] المادة (٢١٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

لكل انسان الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة ومن ثم عدم جعلها عرضة الى ألسنة المجتمع فالفرد له الحق ان يعيش في المجتمع وله الحماية المكفولة بعدم المساس بحياته الخاصة وان يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والاضواء[١].

و حق الانسان في حرمة حياته الخاصة وسرية الحقوق الشخصية تعتبر من قبيل ما نادت به الاعلانات العالمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية هذا فضلاً على ما جاءت به الدساتير والنظم القانونية المختلفة. والحق في الخصوصية يعد من احد الحقوق اللصيقة التي تثبت للانسان والتي دائماً مايصعب تحديد جوانبها المختلفة والتمييز بحدود فاصلة بين ما يعد من قبيل الحياة الخاصة للشخص وبين ما يعد من حياته العامة [٢]، والتكنولوجيا الحديثة قد ساهمت بشكل كبير في انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث ان التطورات المتسارعة في شبكة الانترنت ومنها البريد الالكتروني قد كانت محلاً لارتكاب العديد من الجرائم ومن ثمة لابد وان يحاط هذا الحق بهالة من الحماية الجزائية التي تكفل من خلالها عدم تعريضه للخطر. كذلك وتبرز صعوبة وضع تعريفاً دقيقاً وشاملاً لمفهوم الحياة الخاصة وذلك نظراً الى تغيير هذا المفهوم واستمرار تطوره ويخضع ذلك الامر تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وتطورها[٣] . ومن مطالعة الدساتير والتشريعات الحديثة لم نجد تعريف قانوني لمفهوم الحياة الخاصة مبقيةً مهمة وضع التعريف الى الفقه والقضاء مكتفيةً بوضع النصوص القانونية التي من شأنها كفالة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة هذا الحق الذي كفلته النصوص الدستورية، حيث اشار المشرع الدستوري الى هذا الحق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بما مضمونه

١- لجميع الافراد حقهم في الخصوصيات الشخصية ، على أن لا يتعارض ذلك مع حق الافراد الباقين ولا يتنافى مع الآداب العامة.

٢- حرمة المنازل مصونة، ولا يسمح بالدخول اليها او التفتيش او التعرض إليها إلا بنص القانون ومن خلال أمر قضائي القضائي [٤].

---

[١] د بولين انطونيوس ايوب :الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، مصدر سابق،ص٤٠.

[٢] د عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي ،مصر، القاهرة، ٢٠٠٦ ،ص٦٠٤

[٣] د محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٩،ص١٦٨ .

[٤] المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك المشرع الدستوري المصري قد اشار الى حرمة الحياة الخاصة في دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤[١] .

كذلك فإن هذا الحق قد تقرر بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها ميثاق حقوق الانسان( ١٠/ ١٢ / ١٩٤٨) من جمعية الامم المتحدة العامة واشارت المادة (١٢) منه الى، (ليس لاحد ان يكون محلاً لتدخل تعسفي في اسرته أو في مراسلاته او للتدخل في حياته الخاصة ، ولكل فرد الحق في حماية القانون ضد هذه الافعال)،وكان لهذا الاعلان اثر عظيم في لفت انظار العالم الى ضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحقه بحرمة حياته الخاصة. وكذلك اشار العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة الى حرمة الحياة الخاصة وحمايتها وعدم جواز التعسف والتدخل بشكل غير قانوني في خصوصيات الاخرين او في مراسلاتهم وللجميع الحق في حماية القانون[٢].

أما في الفقه القانوني فقد اتجهت معظم الآراء الفقهية إلى أنه يصعب وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني او في وضع حدود واضحة مسبقة له[٣]، حيث أن الفقه قد انقسم بين فريقين بين المؤيد لوضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة وبين الرافض لوضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة كذلك انقسم مؤيدوا وضع التعريف الى وضع تعريف سلبي والاخر الى وضع تعريف ايجابي فهنالك من عرف من الناحية الايجابية الفقيه (مارتن) الحياة الخاصة بأنها حق الشخص في حياته الاسرية والزوجية وهو يعيش خلف بابه المغلق [٤] كذلك الفقيه (آلان فاوستن) عرف الحياة الخاصة بانها حق الافراد والجماعات في ان يقرروا لانفسهم متى وكيف والى اي مدى يمكن ان تصل المعلومات بهم الى الآخرين[٥] وقد حاول الفقه الفرنسي اعطاء مفهوم

---

[١] المادة(٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ حيث اشارت الى ان( للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك)

[٢] المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث نصت على انه(لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات احد او عائلته او بيته او مراسلاته ،كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض)

[٣] د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي :جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون–دراسة مقارنة–،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ،٢٠٠٣ ،ص٢٦٣.

[٤] هشام محمد رستم :قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة ،مصر، اسيوط،١٩٩٥،ص١٧٦.

[٥] حسن الجندي :ضمانات الحياة الخاصة في الاسلام ،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة،١٩٩٣،ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضيق للحياة الخاصة حين عرفها بانها انه ليس لاحد اقتحام عالم اسرار الآخرين، وان يتركه في سكينة منعماً بالألفة من دون اعتداء عليه[١].

اما ما ذهب اليه الجانب الاخر من الفقه في تعريف الحياة الخاصة من الناحية السلبية هو المبرر الذي اتجه اليه بعض الفقهاء الفرنسين في اتجاه لايجاد التعريف السلبي للحياة الخاصة حيث عرفوها بانها جميع ما لا يمكن عدَّه من قبيل الحياة الفرد العامة [٢]، ومع ذلك ان هذا التعريف لم يلاقي أي تأييد من جانب الاراء الفقهية وذلك متأتي من صعوبة التمييز بين ما يمكن اعتباره من حياة الفرد العامة وبين ما يمكن اعتباره من نطاق الحياة الخاصة وبالتالي فتبرز صعوبة وضع التعريف الجامع المانع لمفهوم الحياة الخاصة.

وعليه فلا بد من ان يترك امر تحديد الحياة الخاصة للقضاء على ان يؤطر في اطار معين وفقاً للتقاليد والثقافة والقيم الدينية والسياسية التي تكفل للانسان ان يحترم ذاته حيث يؤدي ذلك الى الهدوء والسكينة والابتعاد عن التدخل في خصوصيات الاخرين وابرز صور جرائم البريد الالكتروني والتي تنتهك من خلالها حرمة الحياة الخاصة للبريد الالكتروني هما جريمتي الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به والجريمة الثانية هي جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني ،ولذلك ولأهميتهما وكثرة ارتكابهما سنبحثهما تباعاً في مطلبين وعلى النحو الاتي:-

## المطلب الاول

## جريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به (الاختراق الالكتروني)

عرف جانب من الفقه الجنائي جريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به بأنها (قدرة الوصول لهدف محدد بطريق غير مشروع بواسطة الثغرات الموجودة في نظام الحماية الخاص بالهدف)[٣] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء قاصراً إذ إن هذا التعريف قد حصر طرق الدخول الى نظام الحاسب الالي عن طريق الثغرات الموجودة في النظام الخاص بالحماية وهذا الامر هو غير دقيق اذ قد يكون الدخول الى نظام الحاسب الالي نتيجة خلل في الامن المعلوماتي او انه غير محمي بنظام تشفير، او قد يكون الجاني هو موظف له الحق باستعمال البريد الالكتروني خلال اوقات الدوام الرسمي فقط ،اما غير ذلك فيعد من قبيل الدخول غير المشروع.

كذلك عرفها البعض الاخر بأنها (عملية دخول غير مصرح به الى اجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها )[١] .

---

[١] ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، عمان، ١٩٩٦،ص١٥٩.

[٢] د فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي :جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة-، مصدر سابق ،ص٢٦٤.

[٣] رامي عبد العزيز :الفيروسات وبرامج التجسس ،دار البراءة ،مصر ،الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدورنا ننتقد هذا التعريف ذلك انه ربط عبارة الدخول بعدم التصريح فحسب دون ان يضع تعريف جامع مانع لها وبالتالي فان هذا التعريف يكتنفه الغموض فاذا ما اخذنا هذا التعريف نجد انفسنا ندور في حلقة مفرغة.

كذلك عرف جانب اخر من الفقه الجريمة بانها (عملية اختراق لأنظمة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت غالبا؛ لأنّ أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب)[٢] ، وينتقد هذا التعريف بانه قد اوضح ان الجريمة تتم عن طريق اختراق نظام الحاسب الالي دون ان يحدد ماهية هذا الاختراق والوسائل التي يتم بها ذلك الاختراق.

كذلك عرفها جانب آخر من الفقه بانها (الدخول والاستيلاء على المعلومات والبيانات بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسب آخر)[٣]. ويلاحظ على هذا التعريف انه ركز على الجانب الفني لعملية الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني وهذا الامر يكون بدوره قاصراً.

ومن استعراض التعريفات المتقدمة التي اشرنا اليها انفاً نستطيع القول انها جاءت متقاربة من بعضها وانها حاولت قدر الامكان استيعاب هذا النوع المستحدث من السلوك بالرغم من حداثته وارتباطه بالعالم الافتراضي .

وقد عرفت التشريعات الجزائية جريمة الدخول غير المشروع كالمشرع الاماراتي في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ حيث عرف هذه الجريمة(كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة) [٤].

. كذلك عرف القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الجريمة بانها( كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعاً الكترونياً او نظاماً معلوماتياً او وسائل تقنية المعلومات او جزءا منها او تجاوز الدخول المصرخ به اليها او استمر فيها بعد علمه بذلك) [٥]

وسار المشرع الكويتي على ما سار عليه زميلاه الاماراتي والعماني في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ اذ عرف الدخول غير المشروع(كل من ارتكب دخولاً غير

---

[١] د خالد ممدوح ابراهيم :امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية،مصر،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٨٤.

[٢] د. انتصار نوري الغريب ،امن الكمبيوتر والقانون ،دار الراتب الجامعية، لبنان ،بيروت ،١٩٩٤، ص٥٤ .

[٣] د. رامي متولي القاضي ، مكافحة جرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ، ٢٠١١،ص٤٠.

[٤] المادة (الثانية/اولاً )من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم( ٥ )لسنة ٢٠١٢.

[٥] المادة (الثالثة )من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع الى جهاز حاسب الي او الى نظامه او الى نظام معالجة الكترونية للبيانات او الى نظام الكتروني مؤتمت او الى شبكة معلوماتية) [١].

كذلك عرف مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي هذه الجريمة (من دخل عمداً بدون تصريح موقعاً او نظاماً معلوماتياً او اتصل مع نظام الحاسوب او جزء منه) [٢].

كذلك عرف القانون العربي النموذجي جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني بانها (الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية ) [٣].

ويلاحظ على التعاريف المتقدمة آنفاً أنها جاءت بذات المضامين والمعاني ، حيث جاءت متقاربة من حيث الدلالات القانونية فضلاً عن ان التشريعات نلاحظها أنها لم تضع تعريف محدد لجريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني وانما اكتفت بذكر النصوص التشريعية التي تعرف عملية الدخول غير المشروع بشكل عام ينطبق على اي دخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية وهذا موقف جيد من عدم تحديد التشريعات للدخول غير المشروع وحصر نطاقه بتطبيق معين دون اخر.

ومما تقدم نستطيع أن نعرف الدخول غير المشروع (الدخول غير المصرح) بأنه (عملية دخول غير قانوني الى نظام الحاسب الالي المعلوماتي من قبل شخص لا يملك سلطة الدخول او البقاء بصورة غير مشروعة ومن ثم القيام بأعمال غير قانونية كالتجسس او التخريب ومن ثم الاطلاع على البيانات والمعلومات ).

ولكل بريد الكتروني شخص له السلطة عليه سواء اكان شخصاً طبيعياً ام شخصاً معنوياً وصاحب السلطة هو (كل شخص طبيعي او معنوي او كل سلطة عامة او كل مؤسسة او جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الالي التابع لهم وتقرير مضمونه او محتواه وكيفية تنظيمه والهدف منه)[٤] . وتتحقق هذه الجريمة بأن يدخل الجاني للبريد الالكتروني ومن ثم يطلع على البيانات والمعلومات الموجودة دون ان يكون مصرحاً له بذلك او ان يكون دخوله الى البريد الالكتروني بدون قصد جنائي اي عن طريق الصدفة ومن ثم يبقى الجاني دون ان يقوم بالخروج من البريد الالكتروني حيث في هذه الحالة تحقق توافر اركان الجريمة وهي جريمة اختراق البريد الالكتروني.

والمشرع الفرنسي تناول جرائم الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية ومنها جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني ، ومن ثمة كان تجريمه واضحا لذلك[٥]، والقضاء الفرنسي قد اقر مجموعة من المبادئ التي يجب العمل بها في حالة إذا أراد أحد الاشخاص الدخول إلى البريد الالكتروني لأحد مستعملي الشبكة المعلوماتية والاطلاع على بياناته حيث يجب الاستئذان او اخطار صاحب البريد الالكتروني المراد الاطلاع

---

[١] المادة (الثالثة /اولاً) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم( ٦٣) لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة( الرابعة عشر/ثالثاً/ج) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي المقترح لسنة ٢٠١٠

[٣] المادة (١) من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة٢٠٠٤

[٤] المادة (٢) من الاتفاقية الخاصة بحماية الافراد في مواجهة نظم المعالجة الالية للمعلومات ذات الطابع الشخصي عام١٩٨١

[٥] د . رامي متولي القاضي ،مكافحة الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق،ص٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على البيانات او المعلومات الموجودة في بريده الالكتروني فضلاً عن ذلك لابد من احترام القوانين واللوائح التي تحكم حق الملكية الذهنية [١] بالاضافة الى ذلك ذهبت احدى المحاكم الفرنسية الى ان التعدي الالكتروني ومن دون احترام المبادئ انفة الذكر يعتبر سلوك متطفل ويعتدي على عمل وجهود الاخرين المالية[٢] ومن اجل الاحاطة اكثر بموضوع الجريمة سنبحث في خصوصية اركان الجريمة في الفرع الاول تباعاً حيث سنتناول الركن المادي للجريمة اولاً ومن ثم نتناول الركن المعنوي ثانياً ومن ثم نبحث العقوبة المقررة للجريمة في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

## الفرع الاول

## خصوصية اركان الجريمة

لابد من التطرق تباعاً لأركان جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح للبريد الالكتروني وهما الركن المادي والمعنوي تباعاً وعلى النحو الآتي:-

### أولاً: خصوصية الركن المادي

الصورة الاولى لهذه الجريمة هي الدخول غير المشروع (الدخول غير المصرح) و الركن المادي للجريمة يكون من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني والنتيجة والعلاقة السببية ولأهمية وخصوصية السلوك في هذه الجريمة يجدر بنا الامر توضيحه هنا ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بأفعال وعبر شبكة المعلومات الالكترونية بهدف الحصول على المعلومات والبيانات الالكترونية يقوم باختراق البريد الالكتروني ومن غير رضاء صاحبه الشرعي، فالدخول اذن هو فعل المخترق (الهاكرز) الذي يستعمل عادة برامج تمكنهم من الدخول الى انظمة الغير الخاصة من على بعد، غير ان الدخول يشمل كل دخول إلى البريد الالكتروني ومن غير رضاء صاحب الحق فيه، وأياً كان استخدامه سواء اقام بتشغيله مباشرة او عن بعد [٣] والتشريعات الحديثة الخاصة بجرائم تقنية المعلومات لم تشترط ان يكون مشفراً بكلمة المرور(password) حيث اعتبرت الدخول غير المشروع معاقب عليه حتى وان لم يتم تعيين كلمة المرور من قبل صاحبه حتى يتمكن من حمايته من قبل الاخرين ،اذ ان بعض الاشخاص يبقى بريدهم الالكتروني مفتوحاً طوال الوقت ومن ثم يشكل مجرد استخدامه والاطلاع على البيانات والمعلومات جريمة الدخول غير المشروع وهذا ما ذهب اليه القانون الفرنسي[٤] .

والجدير بالذكر ان دخول الجاني غير المشروع للبريد الالكتروني يتم من خلال استعمال طرق الكترونية تساعده على اتمام هذه الجريمة. وبالمقابل فان شركات البرامج الالكترونية لم تدخر جهداً في سبيل وضع برامج لحماية اجهزة الحاسب الالي من الاختراق غير أنه في نظرنا هي ليست كافية بحد ذاتها ذلك أن المجتمع

---

[١] محمد حسن منصور :المسؤولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،الاسكندرية ،٢٠٠٧ ،ص٢٥٩

[٢] محمد حسن منصور :المصدر نفسه،ص٢٥٩

[٣] د جميل عبد الباقي الصغير :القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة، ١٩٩٢،ص٦٦

[4] Alain BENSOUSSAN: Internet, aspects juridiques, éd. Hermes, 1998, p. 198

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلوماتي يتميز بطبيعته المتجددة ولا شك في ان مجرد الدخول الى البريد الالكتروني لا يشكل فعلاً غير مشروع وانما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من عدم التصريح به او بمعنى اخر ان عدم مشروعية هذا الفعل هو عدم مشروعية وقدرة الجاني في الدخول للبريد الالكتروني ،ويشير الفقه الى ان الدخول الى نظام الحاسب الالي يعد غير مصرح به في حالتين[١] :

الحالة الاولى/ اذا كان هنالك مسؤول عن نظام الحاسب الالي ،وكان دخول الجاني بدون تصريح منه.

الحالة الثانية/ اذا كان دخول الجاني في غير الحالات المرخص له في ذلك ،بمعنى ان يتجاوز التصريح الممنوح له بالدخول.

ويرى البعض ان قضية تجريم الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني هو ليس بالأمر الجديد تماماً بل انه يقاس على فعل الاعتداء على حرمة المسكن ،حيث يشير الفقه الانكليزي بصفة خاصة لهذه الجريمة لقياس الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني ،حيث جرم القانون الانكليزي الاعتداء على حرمة المساكن بالدخول غير المصرح به اليها في ظروف محددة، وهو ما اخذ به فيما يتعلق بأنظمة المعلومات الالكترونية[٢].

وتختلف افعال الدخول غير المشروع من قبل الجناة اذ ان الامر بالنسبة للهواة الذين يرتكبون الدخول غير المشروع لتحقيق الفعل ذاته كنوع من التحدي وخصوصاً اذا ما كان البريد الالكتروني محمي بصورة محصنة اما بالنسبة للمحترفين فأغراضهم لا تتحقق بمجرد التسلية او التحدي وانما لديهم اغراض اخرى كالتجسس او الحصول على البيانات والمعلومات من خلال محادثات المستعمل وغيرها[٣].

فضلاً عن ذلك ذلك فإن وصف الجريمة يغير من عَدّها جريمة وقتية بتحقق الدخول غير المشروع الى جريمة مستمرة بدخوله وبقاءه باستعمال البريد الالكتروني طالما هو يتواجد داخل النظام المعلوماتي ويقوم بالأفعال التي تسمح بالولوج الى النظام المعلوماتي والاحاطة او السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها ،والدخول هنا هو دخول فني او تقني اي دخول الالكتروني وعليه لا يقصد بالركن المادي هنا الدخول المادي الى المكان الذي يوجد فيه جهاز الحاسب الالي وانما الدخول الالكتروني.

ولا يتطلب لقيام الركن المادي نتيجة ما فهي من الجرائم الشكلية مع الاضرار التي قد تلحقها بالمعلومات والبيانات ومع ذلك فانه لا يغير من طبيعة الجريمة باعتبارها من الجرائم الشكلية [٤] أما اذا كان الدخول من صاحب البريد فلا يعد الامر جريمة حتى لو استعمله بشكل مغاير للترخيص وقد اكد على ذلك القضاء

---

[١] د.نائلة عادل محمد قورة :جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠٠٥،ص٣٣٣

[2] vergutch (pascal),la repression des delits informatiques dans une perspective international, these, universite de Montpellier 1,1996,p172 ،

نقلاً عن د.نائلة عادل محمد قورة :المصدر نفسه،ص٣٢١

[٣] حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت، ٢٠١٤،ص١٠٦

[٤] د.جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، مصدر سابق،ص١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانكليزي في احدى الوقائع الى عَدّ الدخول المصرح به واستعمال صاحبه في غرض اخر غير الغرض الذي اعطي التصريح من اجله بمعنى اخر انه استخدمه لغرض اخر غير مشروع الى اعتباره انه لا يشكل اي جريمة تذكر ومن ثمة يعد مصرحاً به ولا تنطبق عليه المادة الاولى من قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية لعام ١٩٩١[١].

ولا نؤيد التوجه القضائي الانكليزي السابق حيث لأن التصريح بالدخول الى نظام الحاسب الالي لابد وان يكون مقيداً في حدود معينة وبالتالي فان السلطة بالتصريح في الدخول لا تكون مطلقة وبالتالي لا يجوز الانحراف عن الغرض الذي اعطي التصريح من اجله وعليه لا بد من المساواة بين فعل الدخول غير المشروع وبين التجاوز في التصريح الممنوح للشخص واستخدامه لغرض غير مشروع بالاضافة الى ذلك ان هذا الوصف يضيق من تطبيق القانون بصورة كبيرة ويسمح بانتهاك خصوصيات الافراد بصورة كبيرة.

ومن ثمة فإنَّ جوهر هذه الجريمة يكون عن طريق اساءة استعمال نظام الحاسب الالي وعن طريق شخص غير مرخص له بالاستعمال والدخول اليه ، ويتساوى في هذه الجريمة سواء أتم الدخول بطريق مباشر الى المعلومات أم تم عن طريق الاعتراض غير المشروع لعمليات الاتصال الخاص من اجل الدخول الى النظام المعلوماتي[٢] حيث ان عملية الدخول الى البريد الالكتروني لا تتطلب سوى تشغيل الحاسب الالي وفي بعض الاحيان قد يتطلب الحصول على الرقم السري حتى يتمكن من الدخول الى النظام حيث قد يلجأ المجرمون في بعض الاحيان الى استعمال برامج خبيثة يتم ذلك من خلال دمجها في احد البرامج الاصلية لجهاز الحاسب الالي حيث تعمل كجزء منه وتقوم هذه البرامج بتسجيل الشيفرات الذي يكتبها المستعملون الشرعيون للدخول الى البريد الالكتروني ومن بعد ذلك تستعمل لاختراق البريد الالكتروني بالاضافة الى ما تقدم نرى ان جريمة الدخول غير المشروع هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر حيث لا يستلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين ومن ثمة فإن الجريمة تقوم عند استعمال المتهم لنظام الحاسب الالي بدون موافقة صاحبه حتى وان لم يجد

---

[١] حيث يذكر انه في احدى القضايا امام احدى المحاكم الانكليزية قام شرطيان بالدخول الى نظام الحاسب الالي التابع للادارة التي ينتميان اليها من اجل الحصول على بعض المعلومات لاغراض لا تتعلق بعملهما ،ومن بعد ذلك احيلا للمحاكمة بتهمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الالي استناداً الى المادة الاولى من قانون اساءة استخدام الحاسب الالي لعام ١٩٩١ حيث ادانة محكمة اول درجة المتهمين بتهمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الالي ،ومن بعد ذلك قدم الشرطيان طعنا في الحكم الصادر عليهما، وقد الغت محكمة الاستئناف حكم محكمة اول درجة وذهبت الى ان المتهمين بتهمة الدخول غير المصرح يملكان حق الدخول الى نظام الحاسب الالي وحتى وان استخدم هذا الحق في غرض غير مشروع الا ان ذلك لا ينفي الدخول المصرح به، ويذكر ان المحكمة قد استندت في ذلك الى ان الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية لعام ١٩٩١ والتي تذكر ان الدخول يعد غير مصرح به اذا كان الشخص الذي قام بالدخول لا يملك سلطة الدخول على النظام ولا على تنظيم الدخول اليه ،ولم يحصل على تصريح ممن له هذه السلطة وعليه لا تنطبق على المتهمين حيث انهما بحكم عملهما لهما الحق في السيطرة على النظام والدخول اليه.: نقلا عن نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، مصدر سابق،ص٣٣٩ .

[٢] نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،المصدر نفسه،ص٣٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات والبيانات التي يرغب بها [١] فضلاً عن ذلك أن بعض القوانين عدَت ان جريمة الدخول غير المشروع اذا ما ترتب عليها ضرر تعد ظرفاً مشدداً[٢].

أما الصورة أو النشاط الثاني لهذه الجريمة فهو البقاء غير المصرح واغلب التشريعات المقارنة لم تأتي بتعريف مستقل لهذا الفعل وانما جاء متداخلاً مع تعريف الدخول غير المشروع وهذا حال القانون العماني والاماراتي والفرنسي، ومن وهنا نهضت مسؤولية الفقه لوضع تعريف لهذا الفعل حيث عرف البعض من الفقه جريمة البقاء غير المصرح على انها( كل من كان متواجد في النظام الخاص بالمعالجة الالية وضد ارادة المسؤول عن هذا النظام)[٣] وينتقد هذا التعريف لانه يصور فعل التواجد فقط دون فعل الدخول سواء كان الدخول عن طريق الصدفة او الخطأ الا انه يقرر البقاء والاستمرار داخل النظام او بتجاوز السلطة الممنوحة له.

كما عرفه بعضهم الآخر من الفقه بأنه (التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الالية والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات والانتقال من جزء الى جزء اخر داخل النظام وبصفة مستمرة)[٤].

وينتقد هذا التعريف لأنه ينتقل بصورة مباشرة الى فعل التواجد في نظام الحاسب الالي دون المرور بمرحلة الدخول سواء اكانت عن طريق الصدفة او الخطأ الا انه يقرر البقاء والاستمرار داخل النظام او بتجاوز التصريح الممنوح له.

ونستطيع ان نعرف البقاء غير المصرح به بأنه (دخول الجاني غير القانوني لنظام الحاسب الالي عن طريق الصدفة أو الخطأ او بتجاوز التصريح الممنوح له والاستمرار في الاطلاع على الملفات والبيانات والمعلومات بشكل غير قانوني).

وعليه فجوهر نشاط هذه الجريمة يتحقق بامتناع الجاني عن قطع الاتصال مع نظام الحاسب الالي وبالتالي في حالة حصول الدخول لا يمكن المعاقبة عليه اذا بادر الشخص وقام بقطع الاتصال لأنه لم يكن مقصوداً ومن ثمة اذا ما كان دخوله سواء عن طريق الصدفة او الخطأ فانه بهذه الحالة يكون ملزماً بالخروج وقطع الاتصال او اذا كانت له سلطة معينة في حدود في الاستعمال ومن بعد ذلك تجاوز حدود هذا التصريح حيث ان دخوله هنا يكون مشروعاً ولكنه يستمر بعد الوقت المحدد لبقائه فيه [٥] ولذلك فان الجريمة تكون هنا قد تحققت ،وبقاء المخترق لا يعني انه ملزم بارتكاب جريمة اخرى لكي يمكن اثارة مسؤوليته الجزائية وانما يكفي هنا ان يقوم بالتحكم والسيطرة على البريد الالكتروني ذلك انه لم يكن هنالك سيطرة ولم يكن تحكم وبالتالي يصعب

---

[١] شيماء عبد الغني محمد عطا الله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٧.

[٢] مثال على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية،١٩٩٧،ص١٣٣ .

[٤] بلال امين زين الدين :جرائم نظم المعالجة الاليه للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية،٢٠٠٨،ص٢٧٢ .

[٥] شيماء عبد الغني عطاالله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق،ص١٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البقاء[١] ومن ثمة يعد فعله هذا جريمة على وفق القانون والحقيقة ان جريمة البقاء من الجرائم التي يصعب تقديم دليل على اثباتها حيث انه في بعض الاحيان يزعم المتهم انه كان يريد ان ينفصل و يخرج عن البريد الالكتروني وانه لم يقصد البقاء ،وفي فرنسا قام بعض الاشخاص بارسال رسائل وهمية الى شركة من الشركات التي تتولى تقديم احدى الخدمات لغرض الاضرار بمصالح تلك الشركة حيث تسبب المتهمون في خلق ازدحام في صندوق البريد الالكتروني للشركة بهذه الرسائل الفارغة او المضللة مما تسبب في اضطراب علاقة الشركة بزبائنها وقد حكم القضاء الفرنسي بتحقق جريمة البقاء في النظام بنية الغش استناداً الى ان الجمهور كان من حقه الدخول النظام [٢] ويمكننا تحديد الاختلاف بين الصورتين في هذه الجريمة في ان جريمة الدخول غير المشروع الى نظام الحاسوب تعتبر من الجرائم الايجابية بالإضافة الى انه يمكن اعتبارها جريمة وقتية من جانب اخر، على حين جريمة البقاء غير المصرح به الى النظام تعد جريمة سلبية وبالاضافة الى اعتبارها مستمرة من جانب اخر حيث انها تعد من الجرائم المستمرة [٣] إذ إن الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون هي مستمرة.

**ثانياً / خصوصية الركن المعنوي للجريمة**

تعد جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما من الجرائم العمدية واشتراط التشريعات ان تكون هذه الجريمة عمدية يرجع الى ان عمليات الدخول الى البريد الالكتروني والبقاء فيه هي عمليات متكررة بصورة كبيرة ولا سيما بعد التزايد الكبير في عدد مستخدمي الانترنت وعليه فلو كانت جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما من الجرائم غير العمدية لوقع الكثير من مستعملي الانترنت تحت طائلة العقاب وعليه لابد من ان ينصرف علم الجاني الى الواقعة التي يرتكبها وكذلك العلم بالتكييف الذي تتصف به الواقعة وتكتسب من خلاله اهميتها في نظر القانون وبالتالي فان انتفاء القصد يجرد هذه الافعال من الاهمية القانونية ويجعلها غير صالحة لتقوم بها الجريمة [٤].

وعليه لابد من ان يعلم الجاني انه ليس له الحق في الدخول أو البقاء في البريد الالكتروني ،فضلاً عن ذلك لابد من توافر الارادة في فعل الجاني لارتكاب الفعل وطالما ان جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما

---

[١] د فتحي محمد انور عزت: الحماية الموضوعية والجرائية والحق في الخصوصية والكومبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي ،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة،٢٠٠٧،ص١٣١.

[٢] شيماء عبد الغني عطا لله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق،ص١٢٢.

[٣] الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمنا طويلا نسبيا اما الجريمة الوقتية هي الجريمة الفورية التي تقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون ان يكون ذلك التنفيذ قابلا للامتداد في الزمن الى ما بعد هذه اللحظة، ينظر :د كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،عمان،٢٠٠٢،ص٢٢٥ .

[٤] د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي ،دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة،١٩٨٨،ص٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة شكلية ولا يتطلب لقيامهما تحقيق نتيجة معينة فان ارادة الجاني هي كافية لتحقيق السلوك الاجرامي ولا يستلزم تحقيق نتيجة معينة .

وعليه فاذا توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة فهنا تقوم الجريمة ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة، فالجريمة قائمة ولو كان الباعث هو اثبات التفوق والمعرفة التقنية. والقاضي هو الذي يقدر مسألة توافر القصد الجرمي من عدمه وفق وقائع القضية ،وتتطلب بعض التشريعات توافر القصد الخاص وكذلك تتطلب توافر قصداً عاماً في الجريمة الامر الذي من شأنه يحقق تشديداً في العقوبة فمثلا قانون العقوبات النرويجي يشدد العقوبة متى ارتكبت بنية ان يحصل الجاني له او للاخرين على فائدة غير مشروعة او قد يلحق اضراراً للغير ،كذلك قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية الانكليزي لعام١٩٩٠ الانكليزي حيث جاءت المادة الثانية منه تنص على( اذا كانت قد ارتكب الجريمة بقصد خاص بنية ارتكاب او تسهيل ارتكاب جرائم اخرى)[١]. والمقصود بالقصد الجرمي الخاص (الحالة النفسية الداخلية والتي تتعلق بالنتائج الجرمية او الباعث وراء فعله) [٢]فهو توجيه الجاني ارادته لتحقيق غايات اجرامية معينة قانونا وعلى قدر هذه الجريمة تتمثل بخرق الحياة الخاصة للافراد ومن ثم الدخول غير المشروع الى البريد الالكتروني او البقاء غير المصرح به.

ويرى البعض ان القصد الخاص لا يقوم الا على اساس القصد العام حيث ان القصد الخاص ينصرف فيه العلم والارادة الى عنصر خارج ماديات الجريمة [٣]،وان كان هنالك رأي في الفقه يرى ان القصد الخاص لا يختلف عن القصد العام للجريمة حيث ان الاثنين هما عبارة عن تجسيد لصورتي العلم والارادة الا انهما يختلفان بموضوع هذه الارادة او هذا العلم[٤].

ومن جانبنا نؤيد الرأي الاخير حيث يكفي لتحقق الجريمة توفر القصد الجرمي العام للجريمة بعنصريه العلم والارادة حيث ان هذه الجريمة تحتاج الى نشاط تقني وفني واعداد سابق حتى يتم ارتكابها حيث يفترض هنا علم الجاني انه العلم الذي يقوم به هو محظور من الناحية القانونية ومع ذلك قام بارتكاب هذا الفعل الجرمي والدخول غير المشروع للبريد الالكتروني او البقاء من دون تصريح.

## الفرع الثاني

## عقوبة جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني

عالجت اغلبية التشريعات الحديثة هذه الجريمة ومنها القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي النافذ حيث حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز على

---

[١] نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،مصدر سابق،ص٣٦٩-٣٧٠

[٢] د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،٢٠١٠،ص٧٤

[٣] د جمال ابراهيم الحيدري :شرح احكام قانون العقوبات- القسم الخاص-، مكتبة السنهوري ، العراق، بغداد،٢٠١٢، ص٥٧

[٤] د.محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات، - القسم العام،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت ، ١٩٩٨، ص٧٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثمائة الف أو احدى هاتين العقوبتين [١] ثم جاء بعد ذلك وحدد ظروف مشددة للجريمة حيث حدد عقوبتها بالحبس مدةً لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسون الف ولا تزيد عن سبعمئة وخمسين الف أو احدى هاتين العقوبتين اذا ما كان مترتبا على افعال الدخول او البقاء بدون تصريح الحذف الالغاء او التدمير أو الافشاء أو الاتلاف او التغيير او النسخ او النشر او القيام باعادة نشر أيا البيانات او المعلومات [٢] اما اذا كانت البيانات السابق ذكرها آنفاً شخصية فان العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون ألف ولا تزيد على المليون أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].واذا ما ارتكب الجاني الافعال الجرمية انفة الذكر اثناء تأدية عمله او بسببه فان العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل على سنة وبالغرامة التي لا تقل على مائتي وخمسون الف ولا تزيد على مليون أو باحدى هاتين العقوبتين[٤]، اضافة الى ذلك فهنالك ظروف مشددة اوردها المشرع الاماراتي وهي اذا ما كان الدخول بقصد الحصول على البيانات الحكومية ، أو المعلومات السرية الخاصة بمنشآت المالية او التجارية او الاقتصادية فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي وخمسون الف درهم ولا تزيد عن مليون وخمسمئة الف بالإضافة الى ذلك تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم ، اذا كانت البيانات او المعلومات قد تعرضت الى الالغاء او للحذف أو للاتلاف او للتدمير او للافشاء او للتغيير او نسخها او نشرها او اعادة نشرها[٥] ، كذلك اشار المشرع الاماراتي الى انه اذا كان الدخول بغير تصريح ويقصد من ذلك القيام بتغيير التصاميم او القيام بالغائه او اتلافه او القيام بتعديله او اشغال عنوانه فان عقوبته هي بالحبس وبالغرامة والتي لا تقل عن مئة الف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، اضافة الى ما يترتب عليها من عقوبات تبعية [٦].

---

[١] المادة (٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم٥ لسنة٢٠١٢

[٢] المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم٥ لسنة٢٠١٢

[٣] المادة (٢) الفقرة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم٥ لسنة٢٠١٢

[٤] المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم٥ لسنة٢٠١٢

[٥] المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة٢٠١٢

[٦] حيث نصت المادة ٤١ منه على (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة)، كذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ على(تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. كذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ بشأن جواز المحكمة في أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية ، أو نظام المعلومات الإلكتروني ، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ فانه كذلك قد عالج جريمة الدخول غير المشروع وحدد عقوبات للجريمة اذا ما تم ارتكابها[١].

اما في العراق فإننا نعاني من فراغ تشريعي فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية وادى ذلك الامر الى امتناع القضاء العراقي من الحكم لعدم وجود نصوص قانونية يستند اليها في الحكم حيث ذهبت محكمة استئناف بابل بصفتها التميزية بالمصادقة على قرار محكمة جنح المسيب بالإضبارة الجزائية رقم (١٠٣/ج/٢٠١١ ) حيث قامت المحكمة بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم ،حيث قام المتهم باستعمال البريد الالكتروني عن طريق معرفة الرقم السري والدخول بصوره غير مشروعة ومن بعد ذلك سرقة بعض المستمسكات حيث اشارت المحكمة الى ان هذا الامر لا يحقق مسؤولية المتهم الجزائية وذلك لعدم احتواء القوانين العقابية على نصوص تجرم هذه الافعال وبالتالي لا يجوز القياس عليها بالتجريم بمثل هذه الافعال على جرائم اخرى ومن شأن هذا الامر المساس بمبدأ دستوري وهو شرعية الجرائم والعقوبات وهذا الامر لا ينفي المسؤولية المدنية وحقه في مراجعة المحاكم المدنية، لذلك قررت المحكمة تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي[٢].

---

[١] حيث اشار في نص المادة الثانية منه بمعاقبة من أرتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين واذا ما ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

كذلك ما نصت عليه المادة الثالثة اولا من القانون المذكور (من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون . فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويسري هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

اما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فانه قد عاقب عليها وذلك في نص المادة الثالثة عشر منه حيث نصت على(يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاموال المتحصلة منها .ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي أُرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الاحوال ، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب . ً ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبياً إذا تكرر ارتكاب أياً من هذه الجرائم بعلم مالكها)

[٢] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم١٢٠/ج/٢٠١١ بتاريخ٢٨/٤/٢٠١١(غير منشور)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى انه لوكان هنالك قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لكان بالامكان اعمال النص العقابي الخاص بجريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني ومن ثم يكون هنالك ظرف مشدد ألا وهو سرقة البيانات والمعلومات الموجودة فيه.

## المطلب الثاني

## جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

ان الحق في سرية المراسلات عبر البريد الالكتروني يعتبر من الحقوق الشخصية وهذا الحق من اهم الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً ، وان انتهاك سرية المراسلات يعتبر صورة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة وخصوصاً مع تصاعد وتيرة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية مما يتطلب الامر البحث في توفير الحماية الجزائية لهذا الحق ولكل فرد من افراد المجتمع الحق في ان يحافظ على سرية مراسلاته الخاصة اذ ان الطبيعة البشرية تحكم بان لكل انسان له اسراره الشخصية وحياته الخاصة ومن ثم فان المحافظة على الاسرار الشخصية هو على ارتباط وثيق في الحق بالحياة الخاصة، وعند مطالعتنا للتشريعات لم نجد انها تعرف الحق في سرية المراسلات وانما اتجه البعض من الفقه القانوني الى تعريف الحق في سرية المراسلات والمقصود بحق السرية في المراسلات هو(عدم جواز انتهاك سرية المراسلات بين الافراد ليس لكونها تمثل اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات فقط وانما لكونها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية ،فقد تتضمن اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او تتناول علاقات صناعية او تجارية) [١].

وعرفه بعضهم الآخر(عدم جواز مصادرة او كشف سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر)[٢].

وبدورنا نعرف الحق في سرية المراسلات عبر البريد الالكتروني بانه : حق الفرد في المحافظة على سرية مراسلاته مع الاخرين والتي تتضمن تبادل الرؤى والافكار فيما بينهم وعبر البريد الالكتروني وعدم جواز الاطلاع عليها الا وفق ما يحدده القانون .

لذلك ومن اجل الاحاطة اكثر بالجريمة سنبحث في خصوصية اركان الجريمة وذلك في الفرع الاول حيث سنتناول الركن المادي اولاً ومن بعد ذلك نتناول الركن المعنوي ثانياً ثم نبحث في عقوبات الجريمة المقررة في الفرع الثاني.

---

[١] فيصل شطناوي :حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاردن،عمان،٢٠٠١،ص٧٣ .

[٢] ثروت بدوي :النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ،١٩٧٥،ص ٣٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الاول

## خصوصية اركان الجريمة

لابد من الاحاطة بجوانب الجريمة المختلفة من خلال التطرق لأركانها ،حيث سنبحث خصوصية الركن المادي اولاً وخصوصية الركن المعنوي ثانياً وعلى النحو الاتي:-

**اولاً / خصوصية الركن المادي**

الركن المادي لجريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني هو عبارة عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية والذي يهمنا هنا و من خلاله تبرز خصوصية الركن المادي هو السلوك ويتمثل ذلك من خلال انتهاك سرية المراسلات والتي تتم عن طريق البريد الالكتروني ويتمثل ذلك الفعل من خلال الاعتراض العمدي لرسائل البريد الالكتروني ومن دون وجه حق . اذ تعتبر المراسلات مستودعاً لاسرار الافراد وهي عبارة عن ترجمة مادية لافكار شخصية او اراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل او بالمرسل اليه او بالغير، لانها بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة[١].

واعتراض الرسائل الالكترونية المقصود به هو معرفة محتوى الرسائل المتبادلة وذلك بالتقاط المعلومات التي يتضمنها هذا الاتصال والذي قد يكون داخل النظام الواحد او ما بين نظامي يختلفان فيما بينهما او بين مجموعة من انظمة الحاسب الالي مرتبطة بينها، والحقيقة ان عملية اعتراض رسائل البريد الالكتروني لا يستطيع الجاني من خلالها ان يقوم بأي تغيير او حذف او اتلاف للمعلومات وانما يقتصر دوره فقط على مجرد الالتقاط للرسائل الالكترونية، وفعل الاعتراض يجب ان يكون باستخدام وسائل فنية وتقنية غير علنية لا يعلم بها الغير واضافة الى ان يكون الاعتراض بصورة عمدية كذلك لابد وان يكون من دون وجه حق فاذا كان المتهم قد استند في قيامه بانتهاك المراسلات الى ما استمده من حق من اطراف المحادثة او بناء على امر قد صدر له منهما او من قبل السلطات المعنية بمراقبة الاتصالات او قد يكون ذلك استناداً تصريح من السلطات المختصة لأمور تتعلق باعتبارات الامن والمحافظة عليه كالبحث عن الجرائم ومكافحة الارهاب ومن ثم تعقب المراسلات الالكترونية فانه يكون في هذه الحالات قد التجأ الى حق وبناءاً على سند من الاتفاق او القانون وبالتالي فان فعله لا يعد جريمة اعتراض اما اذا ما قام بعملية الاعتراض ولم يكن مستنداً الى حق فعند ذلك تتحقق مسؤوليته عن الجريمة. فضلاً عن ذلك قد يكون انتهاك مراسلات البريد عن طريق قطع بثها او استقبالها ويكون ذلك باستخدام طرق الكترونية تحقق ذلك الغرض ،فضلاً عن ذلك قد يكون انتهاك المراسلات عن طريق التنصت ، والمراسلات الالكترونية قد تكون كتابة او عن طريق الرسائل الفيديوية او الصوتية ومن ثم فقد تكون محلاً لجريمة التنصت ومن ثم الاطلاع على المحادثات سراً دون موافقة الاطراف المتراسلة او احيانا تنتهك المراسلات

---

[١] د محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية،مصر ،القاهرة،١٩٩٤،ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طريق الالتقاط الالكتروني والذي هو والذي هو مشاهدة اية بيانات او معلومات تكون موجودة في الرسالة الالكترونية والحصول عليها او سماعها [١].

وعندما تنتهك سرية مراسلات البريد الالكتروني يعد ذلك انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية وانتهاكاً لحرمته الخاصة ،وحسناً فعلت التشريعات الحديثة عندما ذكرت ان الجريمة ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات وهذا المعنى العام المطلق غير المحدد والذي يواكب التطورات المعلوماتية المتسارعة ولا يطبع على النص الجمود الذي قد يكون من شأنه عدم مواكبة التطورات في التكنولوجيا، ومما يشار له احياناً يكون الاطلاع على المراسلات الالكترونية مشروعاً وذلك اذا ما كان ذلك مستندا الى نص القانون وفي نطاق الامر القضائي الممنوح ،وجواز مراقبة المحادثات الشخصية لا يكون الا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل ولان مراقبة المحادثات الخاصة هي اجراء من اجراءات التحقيق وهي لم تشرع لكي تستخدم كوسيلة للتحري عن الجرائم [٢].

ويشير الفقه الى انه عملية الاعتراض الالكتروني تختلف عن جريمة الدخول غير المصرح به في ان الاخيرة لا تكون الا من خلال القيام بتشغيل جهاز الحاسب الالي للدخول الى نظامه اما في حالة اعتراض رسائل البريد الالكتروني فان الحاسب الالي يكون انذاك مشغلاً من قبل شخص آخر قد يكون مالكه ومن ثم فان الجاني يقتصر دوره على اعتراض الرسائل فقط والتقاطها[٣].

ولذلك فقد سارت اغلب التشريعات الخاصة في التفريق وافراد نصوص خاصة بين الدخول غير المشروع وبين الاعتراض .

والمشرع العراقي كان قد تطرق لموضوع الحق في سرية المراسلات [٤] ومن تحليل هذا النص المشار اليه نجد ان المشرع قد قصد المراسلات العادية ولا يمكن ان يطبق هذا النص على المراسلات عبر البريد الالكتروني .

---

[١] المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ .كذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتي الاماراتي رقم( ٥) لسنة ٢٠١٢ بان المقصود بالالتقاط (مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها).

[٢] د طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،بيروت، ٢٠١١، ص٣١٨.

[٣] نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،مصدر سابق،ص٣٥١، كذلك شيماء عبد الغني محمد عطاالله: الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق،ص١٠.

[٤] حيث نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك)

كذلك نصت المادة (٤٣٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتشريعات الحديثة الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جاءت بنصوص خاصة عالجت من خلالها جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية ومنها المراسلات التي تتم عبر البريد الالكتروني مثل القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ [١].

وفي فرنسا يوجد تشريع خاص حيث تحظى فيه سرية المراسلات بأهمية خاصة وهو التشريع الصادر في (١٠) يوليو ١٩٩١ وهذا القانون قد وفر حماية سرية المراسلات ونص على أن المراسلات التي تتم عن بعد يكفلها القانون وعليه لا يجوز المساس بسريتها الا من خلال السلطات العامة وفي حالة المصلحة العامة وبالشروط المحددة قانونا[٢]، ومع ذلك فقد نظم المشرع الفرنسي الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهي حالة الاعتراض القضائي وحالة الاعتراض الاداري، إذ اشترط المشرع الفرنسي اذا ما تم اللجوء الى اياً منهما أن يكون هذا الاعتراض من قبل السلطة العامة وأن يقتضيه الصالح العام وأن يتم في الحدود التي رسمها القانون[٣] ،والاعتراض القضائي يتم بناءاً على ترخيص من السلطة القضائية ويشترط فيه ان تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وتستلزم ضرورات التحقيق ذلك وعند توافر هذه الشروط يأمر قاضي التحقيق باعتراض مراسلات البريد الالكتروني .

ولقاضي التحقيق او لمأمور الضبط القضائي المعين من قبله ان يقوم بتكليف من يراه لإتمام عملية اعتراض مراسلات البريد الالكتروني ومن بعد ذلك يقوم الاخير بتحرير محضر يدون فيه ما تم الحصول عليه من ادلة وتسجيلات ، كما يجب التخلص من هذه العناصر بعلم المدعي العام[٤].

اما الاعتراض الاداري فيكون بصورة استثنائية بهدف البحث عن معلومات أمن قومي او المحافظة على التقدم العلمي والمستوى الاقتصادي للدولة وبالإضافة الى ذلك مكافحة الارهاب ومنع الجريمة المنظمة ،حيث يشترط في عملية الاعتراض ان يكون مكتوباً، ويكون صادراً من رئيس الوزراء او من يفوضه بناء على اقتراح مكتوب ومسبب من قبل وزير الداخلية والدفاع وتكون مدة هذا الامر للاعتراض هي اربعة اشهر قابلة للتجديد، وحاول القانون وضع ضمانات لحماية حريات الافراد في مواجهة عملية الاعتراض حيث نص على تشكيل لجنة

---

=أ – من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

ب – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

[١] المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ اذ اشارت الى انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن الفي ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من اعترض عمداً ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات او المعلومات الالكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات او قطع بثها او استقبالها او تنصت عليها

[٢] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،مصدر سابق،ص١٢٢

[٣] المادة الاولى من قانون يوليو الصادر ١٩٩١

[٤] محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطنية لرقابة الاعتراض الاداري ومنح اللجنة اختصاصات عدة ،منها سلطة التوصية في حالة الاعتراضات غير المشروعة ،كما لها العمل على احترام الاحكام الخاصة بممارسة التنصت الاداري[١].

والحقيقة ان التشريع العراقي يخلو من هكذا تنظيم قضائي يعطي الحق في الاطلاع على المراسلات الالكترونية لذا نهيب بالمشرع العراقي وضع التشريع الخاص الذي يكفل الحرية الشخصية وفي نفس الوقت الوصول الى الجرائم وتعقب مرتكبيها وخصوصاً واليوم التكنولوجيا في تقدم مطرد فضلاً عن تطور مفاهيم واساليب الارهاب الالكتروني وتجنيد المقاتلين وتنظيم الخلايا الارهابية باستخدام وسائل البريد الالكتروني وهذا لابد من مواجهته بالطرق القانونية في مقابل كفالة وحماية سرية المراسلات، وبدورنا يمكن ان نحدد الضوابط التي تبرر اتخاذ اجراءات الاطلاع على المحادثات التي تتم عبر البريد الالكتروني من خلال ما يأتي ووفق امر صادر من القضاء:

١- حدوث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وتوافر ادلة قوية على ارتباط الجريمة بالمحادثات عبر البريد الالكتروني.

٢- ان تكون هنالك نتائج من شأنها ان تبرر اتخاذ هذه الاجراءات او من شأنها ان توصل الجهات التحقيقية الى خيوط الجريمة.

٣-ان يكون احد اطراف المراسلات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني طرفا في الاتهام .

٤- ان يكون الامر القضائي والمتضمن حق الاطلاع على المراسلات محدداً من ناحية الفترة الزمنية وغير مطلق.

٥-ان يكون الامر القضائي مسبباً ولابد من ذكر الاسباب التي دعت الجهات القضائية الى اصدار هذا الامر.

وينبغي معرفة ان النتيجة باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي تتحقق بمجرد التقاط او اعتراض المراسلات عبر البريد الالكتروني وسواء أتم الاطلاع على المراسلات من عدمه، حيث نرى ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ، ولذلك نرى اذا ما ترتب على تلك الجريمة اضرار فلا بد وعَدّ ذلك الامر ظرفاً مشدداً.

واحياناً تثار المسؤولية في جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية على صاحب البريد الالكتروني نفسه وذلك اذا ما تعلقت مراسلاته بالأمن القومي والمصلحة العليا للدولة ولم يتخذ الاجراءات والتدابير الامنية والتي من شأنها المحافظة على سرية مراسلاته بأعتبار ان مراسلات البريد الالكتروني هذه هي ليست شخصية وانما لها ارتباط بكيان الدولة وبالتالي فعدم اتخاذ الاجراءات التقنية والفنية للمحافظة على بريده الالكتروني ومراسلاته قد تثير مسؤوليته امام الدولة، ومثال ذلك عندما احيلت هيلاري كلينتون (وزيرة الخارجية الامريكية سابقاً للفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٣) للتحقيق لتعريضها الامن القومي للخطر حينما تجاهلت التعليمات الرسمية الحكومية خلال توليها وزارة الخارجية واستخدمت البريد الالكتروني الخاص بأحد الخوادم الخاصة بدل استخدام

---

[١] المادة(١٣) من القانون رقم (١٠) الصادر في يوليو لعام١٩٩١ م حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء (عضو من الشخصيات العامة يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية وعضو بالجمعية الوطنية ،وعضو من مجلس الشيوخ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخادم الحكومي الخاص والذي هو مؤمن من قبل الحكومة ويضمن السرية لعشرات الاف الرسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية الامريكية [١].

**ثانياً / الركن المعنوي للجريمة**

انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني جريمة عمدية ولابد من توافر القصد الجرمي فيها. ويتكون من العلم والارادة بوجه عام والقصد الجرمي هو توجيه ارادة الفاعل الى القيام بالافعال المكونة للجريمة ويهدف من ذلك الى تحقيق النتيجة في الجريمة التي تقع او اية نتائج جرمية اخرى [٢] حيث يجب ان يكون الجاني عالماً في وقت ارتكابه لجريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني بماديات الجريمة والعناصر اللازمة لتحقيقها ،ومن بعد ذلك ينبغي أن يعلم إن ما صدر عنه جريمة وفق القانون حيث ان فعل الاطلاع على المراسلات الالكترونية للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل اليهم افعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها[٣].

فضلاً عن ذلك لابد وان تتجه ارادة الجاني الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي انتهاك سرية مراسلات الغير واعتراضها وهذه الارادة تكون من خلال استخدام الجاني لطرق الكترونية يستطيع من خلالها انتهاك مراسلات الغير، وكما يجب أن تكون هذه الارادة حرة بمعنى ان يرتكب الجاني سلوكه بمحض ارادته واختياره وبالتالي لا بد من ان يكون مدركاً لأعماله وتصرفاته فاذا ما تخلفت انعدمت مسؤوليته الجزائية.

وقد يتوافر القصد الخاص بالجريمة وهو اتجاه نية الجاني الى انتهاك سرية مراسلات الغير والاطلاع عليها ومن ثم انتهاك حرمته الخاصة وعليه. نرى انه بمجرد انتهاك المراسلات تكون الجريمة قد تحققت وانتهكت سريتها واصبح للغير الاطلاع عليها دون اشتراط توافر الركن الخاص، ومتى توافر القصد الجرمي العام او الخاص فلا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة انتهاك سرية المراسلات[٤] .

---

[١] ابتداءاً قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بتبرئة (كلينتون) وقرر اغلاق القضية في تاريخ ٢٠١٦/٧/٥ ،غير ان مكتب التحقيقات الفيدرالي عاد وفتح التحقيق مجدداً في قضية البريد الالكتروني لكلينتون بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨، ينظر الموقع الالكتروني لقناة العربية ،تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٦/١١/٣ الساعة الثانية مساءاً http://www.alarabiya.net/ar/arab

[٢] المادة ( ٣٣ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣] زين العابدين عواد كاظم، الحماية الجزائية لمراسلات البريد الالكتروني ،مصدر سابق ،ص١٢٣.

[٤] المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني

## عقوبة جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

انقسمت التشريعات العقابية بشأن العقاب على هذه الجريمة الى اتجاهين ، **الاول** افرد نصوص خاصة للمعاقبة على هذه الجريمة و**الثاني** لا توجد فيه نصوص خاصة بذلك وسنبحث الاتجاهين وعلى النحو الاتي:-

**اولاً:- الاتجاه الاول:-** ويتضمن القوانين التي عالجت هذه الجريمة بنصوص خاصة ومن هذه القوانين القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ اذ اشار القانون الى معاقبة كل من قام بالاعتراض بصورة عمدية وبدون اي حق باستخدام وسيلة تقنية المعلومات خط السير الخاص بالبيانات الإلكترونية التي ترسل بواسطة الشبكات او وسائل تقنيات المعلومات أو القيام بقطع البث او الاستقبال او التنصت لتلك الرسائل بعقوبة السجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تتجاوز عن سنة وبالغرامة لا تتجاوز على خمسمئة ريال عماني ولا تتجاوز على ألفى ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين [١]،ومن مطالعة النص يتبين انه قد قرر عقوبة سالبة للحرية يكون حدها الادنى شهر والحد الاعلى لها لا تزيد على سنة وكذلك عقوبة مالية يكون حدها الادنى خمسمائة **ريال** وحدها الاعلى لا يزيد على الفي ريال عماني بالإضافة الى العقوبات الفرعية التي حددها القانون المذكور[٢].

بالإضافة الى ذلك عاقب المشرع الكويتي في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٦٣) لسنة ٢٠١٥ على جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني[٣] بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتان وبالغرامة التي لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتنصت او الالتقاط او بالاعتراض بصورة عمدية بدون اي حق ما تم ارساله بواسطة شبكة المعلومات او وسيلة من وسائل التقنية المعلوماتية، اما موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي فد اشار الى مسألة انتهاك المراسلات الخاصة الى المعاقبة بعقوبة الحبس والغرامة خمسة واربعون الف يورو على كل من قام بسوء نية بالفتح او الحذف او التأخير او القيام بتحوير المراسلات التي تم ارسالها الى الغير وسواء أوصلت الى المرسل اليه ام لا او من قام بالاطلاع بطريق غير مشروع على مضمونها[٤].

---

[١] المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٢] المادة (٣٢) منه على (دون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي :

أ. مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها .

ب . غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذى ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه ، ويكون الغلق دائما ، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج – طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة).

[٣] المادة (٤) الفقرة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.

[٤] المادة (٢٢٦-١٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا:-الاتجاه الثاني:** الجانب الاخر من التشريعات لم تتضمن في نصوصها ما يعاقب على انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني، ومنها التشريع الجزائي العراقي لذا كان ولابد للمشرع العراقي من الاسراع بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي حتى يمكن للقاضي الجزائي تطبيق نصوصه العقابية وسداً للفراغ التشريعي الحاصل وحتى لا يكون هنالك خرقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وفي نفس الوقت لا نترك الجاني بدون عقاب حيث ان المادتين ٣٢٨ ، ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي [١] لا يمكن تطبيقهما على جريمة انتهاك مراسلات البريد الالكتروني لان المادتين تطبقان فقط على المراسلات العادية دون المراسلات الالكترونية. ونقترح على المشرع العراقي نصاً يمكن ومن خلاله المعاقبة على جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني ويكون كالاتي :

١- يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالاعتراض او التنصت او الالتقاط عمداً ومن دون اي حق ما يتم ارساله بواسطة شبكات المعلومات اوباحدى وسائط المعلومات.

٢- يعد ظرفاً مشدداً ما يأتي :

أ- كل من اذاع او نشر تلك الرسائل.

ب- اذا كان الجاني موظف اومكلف بخدمة عامة

ج- اذا كانت تلك الرسائل خاصة بإحدى دوائر الدولة او القطاع العام.

ويكون ذلك من خلال تضمين النص سابق الذكر من خلال تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او تضمين ذلك النص في مشروع قانون المعلوماتية المزمع تشريعه مستقبلاً .

---

[١] حيث نصت المادة (٣٢٨) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك.) كذلك نصت المادة (٤٣٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

أ – من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

ب – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة

حري بنا بعد ان انهينا دراستنا (الحماية الجزائية للبريد الالكتروني –دراسة مقارنة–) ان نورد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا وعلى النحو الاتي :

### اولاً: الاستنتاجات

١- ان الحماية الجزائية للبريد الالكتروني اصبحت من متطلبات تحقيق الامن الالكتروني الاجتماعي، وبالتالي اصبحت حمايته امراً ضرورياً في سبيل مكافحة الاجرام الالكتروني المستحدث وتحقيق الحماية لمصالح الافراد من هذا النوع من الجرائم، فمصلحة الفرد المحمية والمقررة بنصوص القانون اصبحت في مرمى الاعتداء، ومن شأن عدم حماية مصالح الافراد ان يهدر ثقة الافراد والمؤسسات بالقانون والدولة ويزعزع استقرار المعاملات داخل المجتمع.

٢- ان اغلب التشريعات لم تعرف البريد الالكتروني تاركةً ذلك الامر للفقه الجنائي ، و الفقه الجنائي عند ايراده لتعريف البريد الالكتروني لم يختلف تعريفه من ناحية المضمون وانما كان الاختلاف من ناحية الصياغة التشريعية ، وهذا الامر يحسب لتلك التشريعات اذ ان تحديد تعريف معين للبريد الالكتروني قد يضفي نوعاً ما من الجمود وقد يؤدي ذلك الامر الى عدم مواكبة التطورات المتلاحقة والسريعة في عالم التكنولوجيا.

٣- اختلفت كلمة الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني وتوصلنا الى انه ذو طبيعة قانونية خاصة ،اذ ان البريد الالكتروني وسيلة تعد من قبيل المراسلات الخاصة وبالتالي لا اهمية للوسائل التي يتم من خلالها نقل تلك المراسلات وهي محمية بنصوص القانون ولا يجوز الاعتداء عليها او انتهاكها.

٤- ان توفير الحماية للبريد الالكتروني يعد من اهم متطلبات اقامة الحكومة الالكترونية والتي من شأنها القضاء على البيروقراطية الادارية والروتين في المخاطبات الادارية، وبالتالي فلا بد وان يحاط البريد الالكتروني بهالة من الحماية الجزائية كي نحقق اهداف الردع العام والخاص ، ومن شأن ذلك توفير بيئة آمنة وخصبة للحكومة الالكترونية ،كذلك ان توفير الحماية للبريد الالكتروني من شأنه ان ينعكس على رفاهية وتطوير الاقتصاد في البلد، ذلك ان الاقتصاد قد تأثر بالتطورات المعلوماتية والتقنية واصبحت اكبر العمليات الاقتصادية تدار من خلال الشبكة المعلومات ومنها البريد الالكتروني ، وهذا الامر واضح في تعاملات البورصة وعمليات الائتمان وايداع السندات المالية ومختلف الفعاليات الاقتصادية الاخرى.

وكل ما تقدم يمكن ان يكون عرضة للاعتداء وسرقة الحقوق المالية في هذا النوع المستحدث من الجرائم ،وعليه فان توفير الحماية للبريد الالكتروني يحقق جزءاً كبيراً من الامن الالكتروني لأقتصاد الدولة ومنها الافراد والمؤسسات.

٥- قصور التشريعات الجزائية النافذة عن المواجهة الجزائية للبريد الالكتروني وبالتالي عدم كفاية القواعد العامة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم، كذلك قصور الامن التقني والفني في تعزيز الحماية للبريد الالكتروني ، ومن ثم يبقى عرضة لمحاولات الاعتداء علية وبمختلف الجرائم والتي يكون البريد الالكتروني محلاً له او اداةً لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ان اغلب الجناة في جرائم البريد الالكتروني هم على درجة عالية من المعرفة التقنية والفنية باستخدام تكنولوجيا المعلومات ولهذا فهم يرتكبون جرائمهم وضحاياهم لا يعلمون بها، بالاضافة الى ذلك احجام اغلبية المجنى عليهم عن التبليغ للجرائم التي تعرضوا لها خشية الاساءة لهم او لسمعتهم او للثقة التي يتمتعون بها.

٧- ان جرائم البريد الالكتروني تتعدى الحدود الجغرافية للدول فهي لا تعترف بالحدود المكانية للدول ولا تتوقف على زمن معين وهي تتنوع بتنوع الوسائل الفنية المستخدمة وضحايا الجرائم دائماً ما تكون بياناتهم ومعلوماتهم عرضةً للسرقة او للنشر اذا ما كانت تلك البيانات والمعلومات سرية وشخصية.

٨- توجه القضاء العراقي الى المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها البريد الالكتروني او عن طريق محكمة النشر والاعلام، بعد ان أعرض القضاء الجزائي العادي عن المعاقبة على تلك الجرائم تاركاً للمدعي حق مراجعة المحاكم المدنية طالباً التعويض فقط .

٩- توصلت التقنية الحديثة الى ان الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني ويكون الجاني فيها مستخدماً عنوان بريدي وهمي(بريد إلكتروني لا تتوفر معلومات عن مرسله) يمكن ومن خلال برامج خاصة التوصل الى الموقع الجغرافي للجاني ومن ثم تحديد المعلومات الخاصة بالمرسل.

١٠- ان الحق في استخدام البريد الالكتروني يعتبر من الحقوق الشخصية وهذا الحق من اهم الحقوق المكفولة في الدستور والقانون ،وان انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني او الدخول غير المشروع له او البقاء فيه بصورة غير مشروعة يعتبر صورة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كذلك خلو التشريع الجزائي والتنظيم القضائي العراقي من النصوص التي تكفل اعطاء الحق في الاطلاع على المراسلات الالكترونية كما هو الحال في التشريع الفرنسي (رقم ١٠ الصادر في يوليو لعام١٩٩١)سواء أكانت لجهات الضبط القضائي او الجهات التحقيقية المختصة .

١١- هنالك جملة من الصعوبات التي من شأنها عدم تحديد الفاعل الاصلي للجريمة ، اذ ان المسؤولية الجزائية في جرائم البريد الالكتروني تثار ضد مرتكب الجريمة وهذا الامر تصاحبه صعوبة استخدام الجاني بريد الكتروني خاص بأحد الافراد ومن دون علمه وقام بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، فتبرز هنا مشكلة تحديد الجاني الحقيقي للجريمة او قد تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال مقاهي الانترنت بواسطة احد الزبائن.

١٢- ان جرائم البريد الالكتروني يمكن ان ترتكب من قبل شخص واحد او قد ترتكب من قبل العديد من الاشخاص وايا كانت صفتهم سواء اكانوا فاعلين اصليين او مساهمين تبعيين ، كما وقد ترتكب جرائم البريد الالكتروني من قبل الاشخاص الطبيعيين فانها من الممكن ان ترتكب من قبل المؤسسات والشركات ، هذا وان اغلب جرائم البريد الالكتروني هي من جرائم الخطر لا الضرر وبالتالي بمجرد تحقق الخطر تكون علة التجريم قد تحققت بعيداً عن الضرر والذي اذا ما قد تتحقق يكون حينذاك ظرفاً مشدداً في بعض التشريعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- اتجاه التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتعيين اعضاء ضبط قضائي متخصصين في جرائم تقنية المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني، وعملية التحري في جرائم البريد الالكتروني هو عمل قانوني وفني متخصص يقوم به المختص ذو الخبرة الفنية مستخدماً التقنيات الالكترونية الرقمية ويتوصل من خلال ذلك الى المعلومات او البيانات والتي من خلالها يتم تحديد الجاني وطريقة ارتكاب الجريمة.

١٤- لا ترقى المعاينة في جرائم البريد الالكتروني الى الاهمية التي من خلالها قد يتوصل الى تحديد الجناة مقارنةً بغيرها من الاجراءات ، اذ قد يتردد الكثير من الاشخاص على مسرح ومكان الجريمة خلال الفترة بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها ، مما يتيح الامر الى اتلاف ومحو الكثير من البيانات والمعلومات والتي يتوصل من خلالها الى ضبط الجريمة ومعرفة الجاني.

١٥- قصور التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت ومنها جرائم البريد الالكتروني، وهذا ما ادى الى عدم وضع تعريف موحد للجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت من قبل الانظمة التشريعية للدول الامر الذي قد يؤدي ان يكون احد الافعال مجرماً في احدى الدول بينما يبيحه تشريع دولة اخرى لاختلاف عناصر الجرم المعلوماتي بين الدول المعنية من جهة ولعدم وصول التعاون الدولي بهذا الشأن الى درجات متقدمة.

١٦- لابد من خضوع المكونات المادية و المعنوية لأجهزة الحاسب الالي والاجهزة الالكترونية الاخرى للتفتيش والتي من خلالها قد تم استخدام البريد الالكتروني لارتكاب احدى الجرائم ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وهنالك جملة من البرامج التقنية والفنية والتي من خلالها يستطيع المحققون الوصول الى حقيقة ارتكاب الجريمة ومعرفة الجناة الذي قاموا بارتكابها ويتمثل ذلك الامر عن طريق فحص اجهزة الحاسب الالي والشبكات الالكترونية ومن ثم ارجاع البيانات والمعلومات التي تم حذفها لعرقلة الوصول للجريمة.

١٧- ان جرائم البريد الالكتروني لا تكون خاضعة الى اختصاص محكمة النشر والاعلام الا اذا توافر ركن العلانية في تلك الجرائم وبالتالي تكون خاضعة ابتداءاً الى اختصاص المحاكم الجزائية في المناطق الاستئنافية.

١٨- الدور الكبير الذي يلعبه الخبير الفني في محكمة النشر والاعلام ، اذ يجعل من تقرير الخبرة حاسماً في معظم الاحيان وتستند اليه المحكمة في الدعوى المعروضة امامها، لذا برزت اهمية الخبرة في جرائم البريد الالكتروني.

١٩- اغلب الادلة التي يتم التوصل اليها في جرائم البريد الالكتروني هي ادلة رقمية ، والدليل الرقمي هو دليل دقيق وواضح وغير قابل للخطأ، ولذا توجهت المحاكم الجزائية الى الاستناد في الحكم لهذا الدليل.

٢٠- تبين لنا من خلال البحث عدم وجود كوادر تمتلك خبرات فنية تستطيع اكتشاف الجرائم المرتكبة بواسطة البريد الالكتروني من خلال الاطلاع على مجرى عمل القضاء الجزائي العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً :التوصيات**

١- لابد من حث الخطى سريعاً نحو تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي باعتبار ان توفير الحماية الجزائية للبريد الالكتروني من شأنها ان تحقق جزءاً من الامن الالكتروني لافراد المجتمع ولهذا الامر انعكاساته على افراده.

٢- لابد من اشاعة ثقافة القانون بالتوعية على مخاطر الجرائم الالكترونية ومنها جرائم البريد الالكتروني ، اذ لتلك الجرائم انعكاساتها على افراد المجتمع وتعكير صفو وامن المجتمع، اذ هنالك بعض الجرائم الالكترونية ترتب عليها جرائم اخرى بالاضافة الى اشاعة البغضاء والنعرات الطائفية، بل الاكثر من ذلك هو استخدام البريد الالكتروني لتجنيد المقاتلين الارهابين وبالتالي لابد وان تكون هنالك مواجهة لهكذا امور وتوعية افراد المجتمع بمخاطرها الكثيرة.

٣- وضع نظام جزائي خاص او تضمين مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المزمع تشريعه مستقبلاً نصوصاً خاصة من شأنها ان تعطي الحق وبأمر من القضاء وبشروط محددة في الكشف عن المراسلات الالكترونية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات

٤- وضع نظام جزائي خاص او تضمين مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوص خاصة فيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي الفنيين المتخصصين في جرائم البريد الالكتروني متضمناً آلية تعيينهم وصلاحياتهم ومهامهم المتعلقة في ضبط تلك الجرائم.

٥- تفعيل التعاون الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة جرائم الانترنت ومنها جرائم البريد الالكتروني ، اذ تتصاعد بنسب كبيرة هذه الجرائم بين الدول وهذا الامر يتطلب ايجاد منظومة تعاون دولي لمكافحة تلك الجرائم وايقاع العقاب على مرتكبيها ، وجوهر تلك الاتفاقيات يهدف الى التعرف على مكان الجناة ومن ثم تفعيل نظام الانابة القضائية وتبادل المعلومات وتنفيذ طلبات التحري والتحقيق.

٦- لابد من حث الخطى نحو تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بما يواكب التطورات التكنولوجية وجرائم البريد الالكتروني وخصوصاً وهي ترتكب بوسائل الكترونية وتقنية حديثة كجهاز الحاسب الالي ومثال على ذلك ان يكون قانون اصول محاكمات الجزائية واضحاً وصريحاً في تنظيم عملية التفتيش للمكونات المعنوية لجرائم البريد الالكتروني .

٧- ينبغي ايجاد منظومة من الكوادر الفنية المتخصصة او الخبراء الفنيين في المحاكم الاستئنافية في العراق يمكن للقضاة الاستعانة بهم، ويا حبذا لو يتم استحداث غرف تحقيق خاصة بالجرائم الالكترونية ومنها جرائم البريد الالكتروني ويكون المحققين فيها على درجة عالية من المعرفة الفنية والقانونية ومن اجل حسم الدعاوى بسرعة اكبر في القضايا المعروضة امام المحاكم. ذلك ان جرائم البريد الالكتروني تخضع لاختصاص المحاكم الاستئنافية باعتبار ان البريد الالكتروني يعتبر من قبيل المراسلات الخاصة الا اذا توفر ركن العلانية فان الاختصاص القضائي ينعقد لمحكمة النشر والاعلام، والغرض من ذلك هو ان القاضي يحتاج الى رأي فني في قضايا البريد الالكتروني، بل الاكثر من ذلك قد يكون البريد الالكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعنوان وهمي وهذا الامر يثير صعوبة اكبر، وفي سبيل المعالجة الانية لذلك وقبل ايجاد المنظومة الفنية لابد للقاضي من الاستعانة ببعض الشركات المتخصصة بتكنولوجيا المعلومات وطلب رأيها الفني في القضايا المعروضة امامها، .

٨- اقامة دورات تدريبية للسادة القضاة والمحققين او تعيين كوادر لها شهادات في تخصص الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات بما يؤهلهم بالتعرف على التطورات التكنولوجية المتسارعة، اذ يجب عليهم الالمام الكافي بالاجهزة الالكترونية الحديثة واستخدام البريد الالكتروني، اذ ان القضايا المعروضة امامهم تتطلب المعرفة الفنية والتقنية ليتمكن من التحقيق فيها وجمع الادلة بصورة دقيقة حيث ان البيانات والمعلومات ومن خلالها يتم التوصل الى الادلة الرقمية لأدانة المتهم بما يمكنهم من التوصل الى الحقيقة ومعرفة الجناة ،الامر الذي من شأنه تحقيق الامن الالكتروني لصالح افراد المجتمع وكي لا يفر المجرم بدون عقاب ولا يعاقب البريء.

٩- يجب ان تكون عملية تفتيش جهاز الحاسب الالي او الاجهزة الالكترونية الاخرى خاضعة الى مجموعة من الضمانات ، ذلك ان التفتيش يمس الحريات الشخصية للافراد وحياتهم الخاصة، اذ لابد وان يحضر المتهم عند اجراء التفتيش حتى يتم مواجهته بالدليل ، كذلك وليس للقائم بالتفتيش ان يطلع على البيانات والمعلومات التي ليس لها علاقة بالجريمة.

١٠- لابد للمشرع الجزائي ان يورد نص جزائي خاص من شأنه ان يشدد على عقوبة اتلاف البيانات والمعلومات في جهاز الحاسب الالي او الاجهزة الالكترونية الاخرى، اذ غالباً ما يحاول الجناة حذف وتخريب او تعطيل ادوات الجريمة حتى لا تتمكن السلطات المختصة من معرفة الجناة، وبالتالي قد يكون ذلك النص رادعاً لهم ويساعد في الوصول الى ادلة الجريمة، بل الاكثر من ذلك قد يكون من يحذف البيانات والمعلومات هو شخص غير الجاني وبالتالي فهو يساعد الجاني على الهرب من اثارة مسؤوليته الجزائية وتركه بلا عقاب ومن شأن هذا النص ان وجد عقاب ذلك الشخص .

١١- لابد وان يتم تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بما يضمن عدم ارتكاب الافعال الواردة في تلك الاتفاقية عن طريق وضع عقوبات للافعال الواردة في الاتفاقية، وذلك ان الاتفاقية لم تورد النصوص التي تحدد عقوبات للافعال المجرمة.

١٢- استحداث دائرة خاصة تكون على ارتباط بوزارة الدخلية او بهيئة الاعلام والاتصالات تتضمن الخبراء في القانون وخبراء في مجال تقنيات الحاسوب تتولى مراقبة الحسابات الالكترونية عبر شبكة الانترنت وتتولى وبأمر من القضاء بحجب الانشطة المشبوهة والتي تهدف الى زعزعة استقرار المجتمع .

١٣- نقترح ان يضاف شرط من شروط التعيين للوظائف في التخصصات القانونية في ان يكون المتقدم للتعيين ملماً بجرائم الالكترونيات ويكون على معرفة بكيفية ارتكابها ووسائل الحماية منها وآلية اقامة الدعوى وخصوصاً وانها اصبحت اليوم ترتكب على نطاق واسع ودوائر الدولة والقطاع العام قد تكون هي الضحية في تلك الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- عند ايجاد منظومة في التجريم والعقاب لابد والاخذ بالحسبان التطورات المستقبلية لتكنولوجيا المعلومات بما يحقق مواكبتة تلك التشريعات للتطورات التكنولوجية المتسارعة، ذلك ان اجرام الانترنت يتطور بشكل مطرد مع تطور التقنيات الحديثة وبالتالي قد تبرز الحاجة الى التعديلات التشريعية لمواجهتها.

١٥- من الصعوبات التي برزت اثناء البحث هو ان بعض الجناة يستخدمون اجهزة الحاسب الالي الموجودة في مقاهي الانترنت لتنفيذ جرائمهم ، لذا كان لزاماً فرض التزامات قانونية على مسؤولي تلك المقاهي كواجبهم بتنظيم عملية استخدام تلك الاجهزة من خلال وضع استمارة للمستخدمين تحدد هوية المستخدمين وتوقيت استخدام جهاز الحاسب الالي كذلك عدم جواز حذف عنوانين المواقع التي استخدمها كذلك الامر بالنسبة لأستخدام الحواسيب في المؤسسات العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com